أثرُ الحَيْضِ والنِّفاسِ علَى مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرَة

" دراسة فقهية "

The effect of menstruation and postpartum on the rituals of Hajj and Umrah

Doctrinal study"

إعداد

د. محمد البيومي الراوي بهنسي

أستاذ الفقه العام المساعد- في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

Preparation

Dr. Mohamed Elbayoumy Elrawy Bahnasy.

Assistant Professor of Fiqh in the Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in Qena .

Email: rawi1966@yahoo.com

أثرُ الحَيْض والنِّفاس علَى مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرَة
دراسة فقهية

محمد البيومي الراوي بهنسي .
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ، قنا، جامعة الأزهر، مصر .
البريد الإلكتروني: rawi1966@yahoo.com

ملخص البحث :

يُلخّصُ هذا البحثُ في أنّ الأصلَ عند خروج المرأة لأداء الحَجّ والعُمْرَة أن يكون معها مَحْرَمٌ لها، وأنّ عند عدمه يُكتفى بالرفقة المأمونة أو النسوة الثقات، وأن تكون خالية من العدّة.

وأنّ الحيض والنفاس وإن كانا يمنعان من دخول المسجد والمكث فيه، كما يمنعان من الطواف عند جمهور العلماء حيث قالوا بالاحتباس حتى الطُهر، إلا أنّ المصلحة وإزالة الضرر يقتضيان ترجيح القول بأن تغتسل الحائض أوالنفساء وتَسْتَثْفِر وتطوف وتسعى؛ وتكونُ هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه؛ لا سيّما إذا كانت من دولة أخرى خارج المملكة العربية السعودية وقد طرأ عليها الحيضُ أو النفاسُ قبل الطواف وهي مرتبطةٌ بسفر ورفقة وتأشيرة وغير ذلك، والاحتباس يُلحق بها الضرر، والضررُ مرفوعٌ في شريعة الإسلام؛ ولأنّ هذا الرأي يتمشَّى مع ما بُنيت عليه هذه الشريعة من دَفْع العَنَت، ورَفْع الحَرَج، كما أنّ الحيض والنّفاسَ لا يمنعان من الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وطواف الوداع في الحَجّ.

ولا مانع من تناول المرأة الأدوية التي تمنع الحيض أو تؤخّره عند أمن الضرر؛ لتتمكّن من أداء مناسك الحَجّ والعُمْرَة.

الكلمات المفتاحية: الحيض ، النفاس ، المناسك ، الحج ، العمرة .

The effect of menstruation and postpartum on the rituals of Hajj and Umrah "Doctrinal study"

Mohamed Elbayoumy Elrawy Bahnasy.
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Qena, Al-Azhar University, Egypt.
Email: rawi1966@yahoo.com

Abstract:

This research summarizes that the basic principle when a woman goes out to perform Hajj and Umrah is that she has a mahram with her, and that when he is not with her, And that the woman should not be in the waiting period. Even if menstruation and postpartum bleeding prevent one from entering the mosque and staying there, They are also prevented from circumambulating according to the majority of scholars, as they said that they should be kept in detention until purity, However, the interest and the removal of harm requires the preponderance of saying that the menstruating woman or the postpartum woman should wash herself, take a piece of cloth circumambulate the Kaaba and seek, This is a necessity for entering the mosque with menstruation and performing tawaf with it, Especially if she is from another country outside the Kingdom of Saudi Arabia and she has had her menstruation or postpartum bleeding before the circumambulation and it is related to travel companionship visa and other things, Preventing a woman from performing the tawaf will harm her, and the harm is forbidden by Sharia, And because this opinion is in line with what this Shari'a is based on in terms of defusing hardship and relieving embarrassment, Also, menstruation and postpartum bleeding do not preclude standing at Arafat, spending the night at Mina, stoning the Jamarat, and performing the farewell circumambulation during Hajj, There is no objection to women taking medicines that prevent or delay menstruation when the harm is safe, To enable women to perform Hajj and Umrah.

Keywords: Menstruation, Postpartum, Rites, Hajj, Umrah .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المَبْعُوثِ رَحْمةً للعالمين، سَيِّدِنَا ونَبِيِّنَا مُحمّدٍ -ﷺ- وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الطيّبين الطَّاهرين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فلقد استعنتُ باللهِ-ﷻ-على الكتابةِ في هذا الموضوع الموسوم ب(أثر الحيض والنّفاس على مناسكِ الحَجّ والعُمْرة "دراسة فقهية")، والذى يُلامسُ واقعَ حياة المرأة المُسلمة بشكل مباشر، وتمسُّ الحاجةُ إلى دراستِه؛ وذلك نظراً لجهل بعض الناس هذه الأحكام المُتعلّقة بأثر الحيض والنِّفاس على مناسك الحَجّ والعُمْرة، وعدم إلمامهم بها، ومن ثمّ يُثار التساؤل عن هذه الأحكام، فهذا البحث-بإذن الله-سيجيب على كثير من التساؤلات التي تواجه المرأة عند أدائها لمناسكِ الحَجّ والعُمْرة، ومنها: ما حكم استئذان المرأة في الخروج لأداء الحَجّ والعُمْرة؟ وما حكم المَحْرَم بالنسبة لخروجها للحَجّ والعُمْرة؟ وهل يُكتفَى بالرّفقة المأمونة أو النسوة الثّقات؟ وهل للمُعتدّة من وفاة أو طلاق السفر لأداء الحَجّ والعُمْرة؟ وما أثرُ الحيض والنّفاس على الإحرام؟ وما أثرُ الحيض والنّفاس على دخول المسجد الحرام والطواف بالكعبة المُشرّفة؟ وهل على المرأة الاحتباس حتى تَطُهر؟ وما الحكمُ إذا كانت مُلتزمةً بالسفر مع الرّفقة المأمونة لا سيّما إذا كانت من دولة أخرى خارج المملكة العربية السعودية؟ وهل الحيضُ والنّفاسُ يمنعان من السعي بين الصفا والمروة؟ وهل الحيضُ والنّفاس يمنعان من الوقوف بعرفة؟ وهل يلزم الحائض والنفساء طواف الوداع في الحَجّ؟ وما حكمُ تناول الأدوية لمنع الحيض أو تأخيره؛ لتتمكّن المرأةُ من أداء مناسك الحج والعمرة؟ ... إلى غير ذلك من التساؤلات المُتعلّقة بهذا الموضوع.

لذا: فقد قمتُ بجمع الأحكام المُتعلّقة بموضوع البحث من المصادر الفقهيّة المُختلفة، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم والموازنة بينها، ومُناقشة ما يحتاج إلى مُناقشة، وذكر الأجوبة عليها، وترجيح الرأي الراجح بناء على قوّة الأدلة أو ما تقتضيه المصلحة عند عدم الدليل، لعلّي بذلك أُبصِّرُ القاريءَ الكريمَ، والقارئة الكريمة بهذه الأحكام الفقهيّة التي تمسُّ الحاجةُ إلى دراستِها؛ ليكونوا على علمٍ بها؛ وتُطبّقُ المرأةُ أحكامَها، ولعلّي أسدُّ ثَغرةً في هذا الجانب، عسَايَ بهذا العمل المُتواضع أنْ أفيدَ المكتبة الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تَكْمُنُ أهميةُ هذا الموضوع وأسبابُ اختياره فيما يلي:

١-أنه يتناولُ أحكاماً فقهيةً تخصُّ المرأةَ المسلمة في مناسك الحَجّ والعُمْرة، والتي ينبغي الإلمام بها والتفقّه فيها.

٢-أنّ هذا البحث يميطُ اللّثامَ عن الكثير من المسائل الفقهيّة التي تُثار بالنسبة لسفر المرأة لأداء مناسك الحَجّ والعُمْرة، ووجود مَحْرَم أو الاكتفاء بالرّفقة المأمونة،

وبالنسبة لطروء الحيض والنّفاس وأثر ذلك على الإحرام، ودخول المسجد الحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، وطواف الوداع في الحَجّ إلى غير ذلك من المسائل الفقهيّة المتعلقة بموضوع البحث.

٣-حاجةُ المرأة المسلمة لمعرفة هذه الأحكام الفقهيّة والاستفادة منها وتطبيقها تطبيقاً عملياً.

٤-جمعُ مسائل هذا الموضوع في بحث مستقلّ؛ ليكون سهل المنال وفي مُتناول الأيدِي عند الحاجة.

٥-قلّةُ الكتابة في هذا الجانب؛ نظراً لقلّة اهتمام الباحثين لا سيّما في الأحكام التي تَخُصُّ المرأة، والتي منها مسائل هذا البحث.

٦-أنّ معرفة مسائل موضوع هذا البحث من أعظم المُهمَّات؛ قال ابنُ نُجيم: "ومعرفةُ مسائل الحيض من أعظم المُهمَّات لما يترتّبُ عليها ما لا يُحصَى من الأحكام"، وقال: "وكان من أعظم الواجبات؛ لأنّ عِظَمَ منزلة العلم بالشيءِ بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضررُ الجهل بمسائل الحيض أشدُّ من ضررِ الجهل بغيرِها"([1])، ومعلومٌ أنّ النّفاسَ قرينُ الحيض فيما يترتّبُ عليه من الأحكام في أغلب الأحيان([2])، ومن ذلك مناسك الحَجّ والعُمْرَة([3]).

منهج البحث

يتطلب هذا البحث المنهج التّوثيقي، وهو عبارة عن جمع أطراف، أو أجزاء موضوع علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علميّاً، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره، ثم المنهج الوصفي، وهو عبارة عن استقراء المواد العلميّة التي تخدم إشكالاً ما، أو قضيّة ما وعرضها وترتيبها ترتيباً منهجيّاً، أما طريقة العمل في البحث، فهي على النحو التالي:

١ - توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة محلّ البحث من المصادر الأصيلة.

٣ - ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، والأجوبة عليها، قدر الإمكان.

([1])البحر الرائق١٩٩/١.

([2])أسهل المدارك ص١٤٨.

([3])المناسِكُ: جمع منسك-بفتح السين وكسرها-وهو التعبّد، يُقال تنسَّك: أي تعبّد، وأصلُ النُسُك العبادة، قال-ﷻ-:{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا}الحج٣٤، أي: نُسُكاً وعِبَادةً، وغلب إطلاقُها على مُتعبّدات الحَجّ، قال-ﷻ-: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ}الحج٢٠٠، أي: عباداتكم التي أُمرتم بها في الحَجّ، والفقهاء جعلوا المَنْسَكَ ما يتعلّقُ بالحَجِّ والعُمْرَة؛ إذن: مناسكُ الحَجِّ والعُمْرة: أي متعبداتُ الحَجِّ والعُمْرة من الإحرام والطواف والسعي...إلخ.

انظر: المعجم الوسيط(حرف الميم)ص٥٤٦ ، الروض المربع لابن يونس البهوتي ص٢٥٥ ، كلمات القرآن-تفسير وبيان-للشيخ حسنين محمد مخلوف ص١٩٥،٢٥.

٤ - ذكر القول الراجح في المسألة محلّ البحث، مع بيان أسباب الترجيح.
٥- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، مع بيان رقم الآية.
٦ - تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بذكره، وإذا كان في غيرهما ذكرتُ مصدره، ثم حكم العلماء المتخصصين-كلما أمكن ذلك-.
٧ - بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.
٨- شرحتُ الألفاظ والمصطلحات الغريبة من أهم الكتب المعتمدة والمصادر المعتمدة.
٩- ختمتُ البحثَ بخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي قد توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث.
١٠- ثم أخيراً وضعتُ فهرساً لأهم المصادر والمراجع، رتّبتُهُ ترتيباً هجائياً.

خطـــــة البحـــث

لقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:-

فأما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهجه فيه وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف النّفاس لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: تعريف الحَجّ لغة واصطلاحاً، وبيان حُكمه والحِكْمة من مشروعيته:
الفرع الأول: تعريف الحَجّ لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: حكم الحَجّ.
الفرع الثالث: الحِكْمة من مشروعية الحَجّ.
المطلب الرابع: تعريف العُمرة لغة واصطلاحاً، وبيان حُكمها والحِكْمة من مشروعيتها:
الفرع الأول: تعريف العُمرة لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: حكم العُمرة.
الفرع الثالث: الحِكْمة من مشروعية العُمرة.

وأما المبحث الثاني: ففي حكم خروج المرأة لأداء مناسك الحَجّ والعُمرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حُكم استئذان المرأة في الخروج للحَجّ والعُمرة.
المطلب الثاني: حُكم المَحْرَم لخروج المرأة لأداء الحَجّ والعُمرة، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: حكم اشتراط المَحْرَم للمرأة في حَجّ الفريضة(الحَجّ الواجب).
الفرع الثاني: حكم اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحَجّ غير الواجب، والعُمرة.
الفرع الثالث: حكم خروج المرأة للحَجّ بغير مَحْرَم أو رفقة مأمونة.

المطلب الثالث: حكم خلوّ المرأة من العدّة لخروجها للحَجّ والعُمرة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: حكم خروج المعتدّة عن وفاة.
الفرع الثاني: حكم خروج المعتدّة عن طلاق.
وأما المبحث الثالث: ففي أثر الحيض والنّفاس على مناسك الحَجّ والعُمرة، وفيه سبعة مطالب:-
المطلب الأول: أثر الحيض والنِّفاس على الإحرام بالحَجّ والعُمرة، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: حكم تأخير الإهلال للحائض والنفساء حتى تطهر.
الفرع الثاني: حكم الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام .
الفرع الثالث: حكم اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة.
المطلب الثاني: أثر الحيض والنّفاس على دخول المسجد الحرام.
المطلب الثالث: أثر الحيض والنّفاس على الطواف بالبيت(طواف الرُّكن)، وفيه فرعان:
الفرع الأول: حكم الطهارة بالنسبة للطواف.
الفرع الثاني: حالات طروء الحيض والنّفاس على المرأة:
الحالة الأولى: طروء الحيض والنّفاس قبل الطواف في العُمرة.
الحالة الثانية: طروء الحيض والنّفاس قبل طواف الإفاضة في الحَجّ.
المطلب الرابع: أثر الحيض والنّفاس على السعي بين الصفا والمروة.
المطلب الخامس: أثر الحيض والنّفاس على الوقوف بعرفة في الحَجّ.
المطلب السادس: أثر الحيض والنّفاس على رمي الجمرات في الحَجّ.
المطلب السابع: أثر الحيض والنّفاس على طواف الوداع في الحَجّ، وفيه فرعان:
الفرع الأول: حكم طواف الوداع.
الفرع الثاني: حكم وقوف الحائض والنفساء بباب المسجد عند الوداع.
وأما المبحث الرابع: ففي حكم أخذ الدواء لمنع أو تأخير الحيض لأداء الحَجّ والعُمرة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم تناول الأدوية التي تُؤخّر الدورة الشهرية.
المطلب الثاني: إذا تناولت المرأةُ هذه الأدوية فانقطع حيضُها، فهل تُصبحُ في طُهْر؟.
وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

فإن أكن قد وُفقتُ فتلك مِنّة من الله وفضلٌ، والفضلُ بيد الله يُؤتيه من يشاء، وإن كانت الأُخرى فحسبي إخلاص النيّة، وأني قد بذلتُ قصارى جهدي وأنّ الكمالَ لله وحده، والعصمة لرسله الكرام، وأنّ التقصيرَ من شأن البشر.

واللهَ أسال: أن يُلهمني الصوابَ في القول والعمل، وأن يتقبّل هذا العمل بقبولٍ حسَن، وأن يجعله خالصاً لوجههِ الكريم، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، وأن يجعله ذُخراً لي ولوالدي يوم الدين، إنه وليّ ذلك والقادرُ عليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحـــث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريـفُ الحيضِ لُّغةً واصطلاحاً

أوّلاً: الحيضُ لُغةً: الحيضُ في اللُّغةِ: السَيَلان، مأخوذٌ من قولهم: حاضَ الوادي إذا سَال، وحيضان السيول ما سَال منها، ومنه: حاضت السَمُرة: إذا سَال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، وقيل للحوض حوض؛ لأنّ الماءَ يحيض إليه، أي: يسيل([1]).

وحاضت المرأةُ حَيْضاً: أي سَالَ حيضُها وبلغت سنَّ المَحِيض، فهي حائضٌ، والجمعُ حوائض وحُيَّض، والحيضُ: الدمُ الخارج، ومنه حاضت الأرنب، فالحيضُ: هو الدم الذي يَسيلُ من رَّحِمِ المرأةِ في أيامٍ معلومةٍ كُلّ شهر([2]).

ثانياً: الحيضُ اصطلاحاً: تنوّعت عباراتُ العلماء-رحمهم الله-في تعريف الحيض اصطلاحاً، ومن تعريفاته عند الفقهاء ما يلي:

عند الحنفية: عرّفه ابنُ الهُمام: بأنه الدَّمُ الذي ينفُضُه رَّحِمُ امرأةٍ سالمةٍ عن داءٍ وصِغَرٍ([3]).

عند المالكية: عرّفه ابنُ جُزَيّ: بأنه الدَّمُ الخارجُ من فرج المرأةِ التي يمكن حَمْلُها عادةً من غيرِ ولادةٍ ولا مرضٍ([4]).

عند الشافعية: عرّفه الشِربيني: بأنه الخارجُ من فرج المرأةِ على سبيلِ الصحّةِ من غيرِ سببِ الولادةِ([5]).

عند الحنابلة: عرّفه ابنُ قُدامة: بأنه دَمٌ يُرخيه الرَّحِمُ إذا بلغتْ المرأةُ ثم يعتادها في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ([6]).

وعرّفه ابنُ يُونس البُهُوتي بقوله: هو دَمُ طبيعةٍ وجِبلّةٍ، يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ، في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ([7]).

([1])أحكام القرآن لابن العربي٢٢١/١ ، لسان العرب لابن منظور، مادة(حيض)١٤٣/٧،١٤٢ ، الذخيرة للقرافي٣٧١/١.

([2])المعجم الوجيز(حرف الحاء) ص١٨١ ، العناية شرح الهداية١٣٦/١.

([3])فتح القدير لابن الهمام١٦١/١، العناية شرح الهداية١٣٦/١ ، وقريب من هذا التعريف في مجمع الأنهر٧٧/١ ، والتعريفات للجرجاني ص١٢٧.

([4])القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١ ، وقال: ابن عرفة "دمٌ تُلقيه رَحِمٌ معتادٌ حَمْلُها دُونَ ولادة"، ودون ولادة يخرج دم النفاس. شرح حدود ابن عرفة١٠٢/١.

([5])الإقناع للشربيني٨٧/١.

([6])المغني لابن قدامة٣٨٦/١.

([7])الروض المربع لابن يونس البهوتي ص٦٩.

التعريف المختار:

بعد العرض السابق لتعريفات الحيض عند الفقهاء يتّضحُ لنا أنها متقاربةٌ في المعنى من حيث خروجه من رَّحِم البالغة، وعلى سبيل الصحّة، ومن غيرِ سبب الولادة، ولعلّ التعريف الأوْلى-من وجهة-نظري-ما عرّف به البُهُوتي من الحنابلة بقوله: "هو دَّمُ طبيعةٍ وجِبلّةٍ، يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ".

شرح التعريف: فقوله: "دَّمُ طبيعةٍ وجِبلّةٍ" يخرج به ما كان على سبيل المرض ونحوه.

وقوله: "من قَعْرِ الرَّحِمِ" يخرج به دم الاستحاضة، فإنه من أدنى الرَّحِمِ من عرق يسمى العازل([1]).

وقوله: "في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ" أي فليس دم فساد، وإنما خُلق لحكمةٍ وهي تغذيةُ الولد، ولذلك إذا حملت المرأةُ انقطع حيضُها في الغالب([2]).

ولو أُضيف إلى التعريف لفظة "مِنْ غيرِ سَببِ ولادةٍ" لكان أوْلى؛ ليخرج بذلك دَّمَ النِّفاس-كما سيأتي تعريفه-، فإنه دمُ طبيعة يخرج من قعر الرَّحِمِ، وفي وقتٍ معلومٍ هو وقتُ الولادةِ إلا أنّ سببَهُ الولادة.

وسببُ دم الحيض كما قال القرافي في الذخيرة: "أمّا سببُهُ فقيل: لمّا أعانت حواءُ آدمَ على الأكلِ من الشجرة أرسل اللهُ تعالي عليها هذا الدم عقوبةً لها يُبعدها عن طاعةِ ربِّها حالة مُلابسته لها، وأقرّ ذلك في بناتِها، وقيل: أوّل ما امتحن به بنو إسرائيل"([3]).

العلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي:

إذا أمعنا النظر في تعريف الحيض عند علماء اللُّغة وعلماء الشريعة نجد أنّ معاني هذه التعاريف متقاربة، وأنّ التعريفَ الاصطلاحي للحيض مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بالتعريف اللّغوي الذي معناه الشيء الذي يسيل أو يفيض، ويؤكدُ ذلك ما قاله ابنُ العربي، في تعريف الحيض: وهو عبارةٌ عن الدم الذي يُرخيه الرَّحِمِ فيفيض([4]).

وإن كان التعريفُ الشرعيُّ يمتاز بأنه قد حدّد معنى الحيض تحديداً شرعياً دقيقاً، وذلك ليخرج من التعريف المصطلحات الفقهية الأخرى التي قد تتشابه معه([5]).

---

(١) كما عرّفه بذلك الشربيني من الشافعية (مغني المحتاج ١٠٨/١) ، وابن مفلح من الحنابلة (المبدع ٢٧٤/١).

(٢) كشاف القناع لابن يونس البهوتي١٩٦/١، وقريب منه ما عرّف به الشربيني في مغني المحتاج ١٠٨/١.

([3])الذخيرة للإمام القرافي٣٧٢/١.

(٤)أحكام القرآن لابن العربي٢٢١/١.

([5])فهو يخرج به الاستحاضة؛ لأنها دم عرق لا دم رحم، فدم الاستحاضة هو الدم الخارج من عرق من أدنى الرحم يُقال له العازل. انظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى-مطبوع مع مجمع الأنهر-٧٧/١ ، الذخيرة٣٧١/١ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع٨٨/١ ، والتعريفات للجرجاني ص١٢٧.

ثالثاً: الحيضُ عند الأطباء:

أمّا عن تعريفِ علم الطب للحيض فقد قال العلماءُ المُختصُّون: إنّ الحيضَ عبارةٌ عن إفراز دَوْري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرَّحِم، فهي إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيضُ ليس بمرض، ولون دم الحيض أسود، أما الدمُ الأحمرُ المشرق، فإنه دمٌ غيرُ طبيعي، ودمُ الحيض لا يتجمّد(لا يتجلط)، ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلّط، فإذا ظهر متجلّط (متجمّد)أثناء الحيض فإنّ الحائضَ سُرعان ما تعرف ذلك، ويُعتبر ذلك غير طبيعي[١].

يقول د. محمد علي البار[٢]: (وعند فحص دم الحيض بالمجهر، فإننا نرى كُرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ويُعتقد أنّ سببَ عدمِ تجلّط دم الحيض، هو أنه قد سبق له أن تجلّط، ثم تذوب جلطة الدم، وترى خيوطَ (الفيبرين)[٣] واضحةً تحت المجهر وتتخلّلها كرات الدم الحمراء والبيضاء)[٤].

يتبيّنُ لنا مما سبق: أنه لا يوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللُّغة والشريعة والطب، لماهيةِ الحيض وجوهره، بل إنّ التعريفات الثلاثة تتكاملُ فيما بينها تكامُلاً مَلْحُوظاً.

رابعاً: الحِكْمةُ مِن الحَيْض.

يرى بعضُ فقهاء الحنابلة، منهم البهوتي[٥]، وابن قدامة[٦]: أنّ الحيضَ ليس ليس بدم فساد، بل خلقَهُ اللهُ-ﷻ- لِحِكْمَةِ غذاءِ الوليد وتربيتِه، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائِه، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعت قَلَبَهُ اللهُ لبناً يتغذّى به.

وقال الإمام الغزالي: في إحياء علوم الدين[٧]: (قال بعضُ أهلِ التشريح: إنّ المُضغة تُخلق بتقدير الله من دم الحيض، وأنّ الدمَ منها كاللبن من الرائب، وأنّ النُّطفة من الرجُلِ شرطٌ في خثور دم الحيض وانعقاده كالنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب).

وقال مرتضى الزبيدي في شرحِه لإحياء علوم الدين[٨]: إنّ الدمَ الذي ينفصل ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثرُه غذاءً في وقتِ الحَمْل، فمنه ما يستحيلُ إلى

---

(١)الأنثى: د. أحمد محمد كمال: ص٤٤ ، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية د. إلهام محمد إبراهيم ص٤٣ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.علي محمد البار ص٨٩،٩٠ ، سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين ص١٧، ١٨.

(٢)خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د.محمد علي البار ص٨٩، ٩٠.

(٣)الفيبرين أو الليفين: هو الاسم العلمي للألياف التي تتكون عند تجلط الدم. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د.محمد علي البار ص٩٠.

(٤)خلق الإنسان. د.محمد علي البار: ص ٩٠.

(٥)كشاف القناع١٩٦/١.

(٦)المغني٣٦٠/١ ، الإنصاف للمرداوي٣٤٦/١.

(٧)إحياء علوم الدين للغزالي٥٣/١.

(٨)إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضي١٨٩/١.

مُشابهة جوهر المني والأعضاء الكائنة منه، فيكونُ غذاءً مُنمّياً لها، ومنها ما لا يصيرُ غذاءً لذلك، ولكن يَصْلُحُ لأن ينعقد في حشوها فيكون لَحْماً آخر وسمناً أو شحماً، ويملأُ الأمكنة بين الأعضاء، ومنه فضلٌ لا يصلحُ لأحدِ الأمرين فيبقَى إلى وقت النِّفاس وتدفعه الطبيعة فضلاً.

وقال الأستاذ أبو الأعلى المودودي[1]: الحيض أمر طبيعي لابد من حدوثه لكُلّ أنثى سليمة في فطرتِها وتركيب جسدها خالية من المرض أو الموانع، والحيضُ ليس بمرض بل هو ظاهرة طبيعية تشير إلى أنّ الجهازَ التناسلي للأنثى قد نضج، وأنه أصبح مُستعدّاً للدور الهام الذي هيأهُ اللهُ جلّت قدرتُه له، ألا وهو التناسل، فالحيض ما هو إلا دليلٌ على أنّ الجهازَ التناسلي يقوم بوظيفته تماماً، كما يقوم الجهاز البولي بترشيح النفايات المختلفة عن نشاط الجسم وإخراجها في البول، وكما تقوم العين بالرؤية والأذن بالسمع.

ويقول علماءُ الطب الحديث[2]: إنّ الحيضَ عبارةٌ عن إفراز دموي لدمٍ يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم في إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفة الجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيضُ ليس بمرض، ودمُهُ كَكُلِّ دمٍ ينزل من جُرْحٍ مع فارقٍ بسيطٍ طبعاً. كما قالوا: إنّ دمَ الحيض ما هو إلا عصيرٌ مدميٌ خُلِقَ لتغذيةِ الوَلَد[3].

فالجميعُ متفقون على أنّ الحيضَ أمرٌ طبيعي، وليس بمرضٍ بأيِّ حالٍ من الأحوال، وعلى أنّ دمَ الحيض الحِكْمة منه أنْ يكونَ غذاءً للولدِ إذا قُدِّر وحَصَلَ حَمْلٌ.

المطلب الثاني

تعريف النِّفَاس لغة واصطلاحاً

أوّلاً: النِّفاس لغة: من النَّفْس وهو الدّمُ، يقال: سالت نَفْسُه أي: دَمُه، ومنه قولهم: لا نفسَ له سائلة، أي لا دمَ له يجري، وسُمِّي الدمُ نَفْساً؛ لأنّ النَّفسَ التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامها بالدَّم، والنُّفَسَاء من هذا، ونُفِسَتْ المرأةُ بالبناء للمفعول فهي نُفَسَاء والجمع نُفَاس-بالكسر-.

أو من النَّفَس: وهو الفرَج من الكرب، يُقال: اللهمّ نَفِّس عني أي فرِّج عني، ويُقال: نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَتَهُ، أي: فرَّجَها، أو من التنفيس: وهو الخروجُ من الجوف[4].

---

(١) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ص٧٢-٧٥.

(٢) سن اليأس ص١٩ ، خلق الإنسان ص٩٠ ، الأنثى: د. أحمد كمال ص٤٤ ، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية ص٤٣ ، دراسة عن الحيض والنفاس د. نبيهة الجيار ص٣.

(٣) الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة د. موسى الخطيب ص٤٩.

(٤) مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ف س) ص٣٠٤ ، لسان العرب مادة (نفس)٦/٢٣٩،٢٣٦ ، المصباح المنير(حرف النون مع الفاء وما يثلثهما) ص٢٣٦.

ثانياً: لنّفاس اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعنى وذلك على النحو التالي:

عند الحنفية: عرّفه المَرْغِينَانِي: بأنه الدم الخارج من الرحم بعد الولادة([1]).

عند المالكية: عرّفه ابن جُزَيّ: بأنه الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة([2]).

عند الشافعية: عرّفه الرَّمْلِي: بأنه الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل([3]).

عند الحنابلة: عرّفه ابن مُفْلِح: بأنه دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدّة معلومة([4]).

فهذه التعريفات متقاربة في المعنى، ولعلّ أوْفى هذه التعريفات-من وجهة نظري-ما عرَّفَ به ابنُ مفلح من الحنابلة: إذ أنه جعل منه ما يكون قبل الولادة، مع وجود أمارة عليه، بأن تعقبه ولادة، ويصحبه الطلق، وقد أشار إلى هذا-أيضاً-تعريف المالكية، وبه قال الجرجاني في التعريفات([5])

ثم إنه حدّد له مدّة وجعلها معلومةً(أكثره أربعون يوماً)، فإنْ زادَ عليها، فإنّ الزيادةَ لا تكون منه، بل قد تكون حيضاً أو استحاضةً أو دمَ فسادٍ.

كما أن هذا التعريف قد تضمّن اشتراط أن يكون خروجه من الرحم، فلو كان من دونه فإنه لا يدخل في دم النِّفاس، ويُلاحظُ: أنّ تعريف الحنفية-أيضاً- تضمّن ذلك.

المطلب الثالث

تعريف الحَجّ لغة واصطلاحاً، وبيان حُكمه والحِكْمة من مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الحَجّ لغة واصطلاحاً:

الحَجّ لغة: القَصْدُ، ثم غَلَبَ لفظ الحَجّ على قصد مكّة للنُسُك، فالحَجُّ القَصْدُ للنُسُك، يُقال حَجَّ حَجّاً: أي زارَ الأماكنَ المُقدَّسة أو قصدَها، والحَجِيجُ: الحُجَّاج، جمع حاجّ، وامرأةٌ حاجّةٌ ونِسوةٌ حَوَاجُّ بَيْتِ اللهِ إن كُنَّ قد

حَجَجْنَ، وحَجَّهُ: أي غَلَبَهُ بالحُجَّةِ، والحُجَّةُ البُرهان، والتَّحَاجُّ: التَّخَاصُمُ، والمَحَجَّةُ: جَادّةُ الطريق([6]).

([1])الهداية مع فتح القدير ١٨٦/١.

([2])القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١ ، وقريب منه في إرشاد السالك لابن عسكر المالكي البغدادي ص١٢ ، وشرح حدود ابن عرفة١٠٤/١ ، والفواكه الدواني١/ومختصر خليل ص١٦.

([3])نهاية المحتاج٣٠٥/١.

([4])المبدع في شرح المقنع٢٩٣/١ ، وقريب من هذا التعريف لابن يونس البهوتي في الروض المربع ص٧٣.

([5])التعريفات للجرجاني ص٣١١.

([6])لسان العرب (مادة حجج)٢٢٦/٢، مختار الصحاح (باب الجيم، مادة حجج) ص٧٦ ، المصباح المنير، كتاب الحاء (الحاء مع الجيم وما يثلثهما، مادة حج) ص٤٧، المعجم الوسيط (حرف الحاء)ص١٧١.

جاء في المعجم الوجيز: "الحَجُّ: أحدُ أركان الإسلام الخمسة، وهو القصدُ في أشهر معلومات إلى البيت الحرام لأداء مناسك مُعيّنة، والحَجّ الأكبر: هو الذي يسبقه الوقوف بعرفة، وفي القرآن الكريم﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾(١)، والحَجّ الأصغر: هو الذي ليس فيه وقوف بعرفة، ويُسمّى الحَجّ الأصغر"(٢).

الحَجُّ اصطلاحاً: للحَجِّ في الاصطلاح الشرعي عدّة تعريفات بألفاظٍ مترادفة، وهي كالآتي:

عند الحنفية: عرّفه ابنُ الهُمَام بقوله: قصدُ بيتِ اللهِ الحرام لأداءِ الأفعالِ المفرُوضةِ من الطوافِ والوقوفِ بعرفة مُحْرِماً بنيّةِ الحَجِّ(٣).

عند المالكية: عرّفه الحَطَّابُ بقوله: قصدُ التوجُّهِ إلى البيتِ بالأعمالِ المشرُوعةِ فَرْضاً وسُنّةً(٤)، وقال ابن عرفة: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة(٥). الحجة(٥).

عند الشافعية: عرّفه النَّوَوِيُّ بقوله: قصد مَكَّة للنُسُكِ(٦).

عند الحنابلة: عرّفه ابنُ يُونُسَ البُهُوتِيُّ بقوله: قصدُ مَكَّة للنُسُكِ في زَمَنٍ مَخْصُوصٍ(٧).

ويُلاحظ: أنَّ هذه التعريفات السابقة للحَجّ في اللغة والاصطلاح متقاربةٌ في المعنى، ومن خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا أن الحَجَّ هو: قصدُ بيتِ اللهِ الحرام مع القيامِ بأفعالٍ مَخْصُوصَةٍ في زَمَنٍ مَخْصُوصٍ مع الإحرام بنيّةِ الحَجِّ.

قال ابنُ العَربي: "الحَجُّ في اللغة: عبارةٌ عن القصدِ، وخصّهُ الشَّرْعُ: بوقتٍ مَخْصُوصٍ، وبموضعٍ مَخْصُوصٍ، على وجهٍ معيّنٍ، على الوَجْهِ المَشْرُوعِ"(٨).

وقال الجرجاني في التعريفات: "الحَجُّ: القصدُ إلى الشيء المُعظّم، وفي الشرع: قصدٌ لبيتِ الله-تعالى-بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوص، بشرائط مخصوصة"(٩).

---

(١)سورة التوبة من الآية٣، وأذانٌ: أي إعلامٌ وإيذانٌ، ويومُ الحَجِّ الأكبر: أي يومُ النحر. انظر: كلمات القرآن تفسير وبيان للشيخ حسنين محمد مخلوف ص١٠٤.

(٢)المعجم الوجيز(حرف الحاء)ص١٣٥، وانظر: مجمع الأنهر ٣٨٢/١.

(٣)فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام٤٠٨/٢ ، وعرّفهُ الشُرنبلالي الحنفي في نور الإيضاح ص٣٢٠ بقوله: "زيارة بقاع مخصوصة في أشهُره"، أي: في شوال وذي القعدة وذي الحجة ، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته٨،٦٤/٣.

(٤)مواهب الجليل للحطاب٤٧٠/٢، ومثل هذا التعريف في أسهل المدارك ص٤٤١.

(٥)شرح حدود ابن عرفة١٦٩/١، الفواكه الدواني٥٣٦/١.

(٦)المجموع للنووي٢/٧ ، وأيضاً جاء في الإقناع للشربيني٢٣٠/١ "قصد الكعبة للنُسُك".

(٧)كشاف القناع لابن يونس البهوتي٣٧٥/٢ ، وفي الروض المربع ص٢٥٥عرّفه بقوله: (قصدُ مَكَّة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوص).

(٨)أحكام القرآن لابن العربي١٦٩/١.

(٩)التعريفات للجرجاني ص١١١.

الفرع الثاني: حُكم الحَجّ.

الحَجُّ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وحُكمه: أنه فرضٌ على المُستطيع من الرجال والنساء في العُمْرِ مرّةً واحدةً([1])، قال ابنُ المنذر: "وأجمعوا على أنّ على المرء في عُمْره حَجّةٌ واحدةً، حَجّة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به"([2]).

وقد ثبتت فرضيتُهُ على المُكلّفين القادرين رجالاً كانوا أو نساءً بالقُرآن والسُنّةِ والإجماع والمعقول:

أوّلاً: القرآنُ الكريم: قوله-ﷻ-:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ([3]).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية نصٌ في إثبات فرضيّة الحَجّ على المُستطيع، حيث عبّر القرآنُ بصيغةِ{وَلِلّهِ عَلَى النَّاس}وهي صيغةُ إلزامٍ وإيجابٍ، فاللامُ لامُ الإيجابِ والإلزام، ثم أكدّهُ بقوله:{على} التي هي أوْكَدُ ألفاظِ الوُجُوبِ عندَ العربِ تأكيداً لحقّهِ وتعظيماً لحُرمتِهِ، وذلك دليلٌ على الفرضيّة، بل إنَّ القرآنَ الكريمَ يُؤكّد تلك الفرضيّة تأكيداً قويّاً في قوله-ﷻ-:{وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}([4]).

قال ابنُ عبّاسٍ وغيرُه: في تفسير قوله-ﷻ-:{وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين} أي: ومن كفر بفرض الحَجّ ولم يرهُ واجباً([5]).

ثانياً: السُّنَّةُ النبويّةُ المُطهّرة:

١-ما رُوي عن ابنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-عن النبيِّ-ﷺ-قال: "بُني الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولَ اللهِ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ"([6]).

وجه الدلالة من الحديث: يدلُّ الحديثُ دلالة واضحة على أنّ الحَجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ ومبانِيهِ العظامِ، ولا يتمُّ الإسلامُ إلا به ممّن استطاعَ إليه سبيلاً.

([1])الدر المنتقى٣٨٢/١ ، مجمع الأنهر٣٨٢/١ ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص٣٢٠ ، إرشاد السالك ص٤١ ، أسهل المدارك ص٤٤١،٤٤٠ ، الفواكه الدواني٥٣٧/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٣ ، مختصر خليل ص٦٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢٣٠/١ ، الروض المربع ص٢٥٥ ، العدة شرح العمدة ص١٧٧، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته٩،١٤/٣.

([2])الإجماع لابن المنذر ص٦١.

([3])سورة آل عمران آية رقم٩٧.

([4])الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي٣٧٤/١ ، أحكام القرآن للجصّاص٣٠٧/٢ ، تفسير ابن كثير٤٠٢/١ ، بدائع الصنائع١١٨/٢ ، مجمع الأنهر٣٨٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٣ ، المغني لابن قدامة٢١٣/٣.

([5])الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤٢/٤ ، أحكام القرآن للجصاص٣٠٧/٢ ، تفسير ابن كثير٤٠٢/١ ، بدائع الصنائع١١٨/٢ ، المغني لابن قدامة٢١٣/٣.

([6])صحيح البخاري٧/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب أركان الإسلام ودعائمه العظام٤٥/١، رقم(١٦).

٢-ما رواهُ أبو هريرة-رضي الله عنه-قال: "خطبنا رسولُ الله-ﷺ-فقال: يا أيُّها الناسُ قد فُرِضَ عليكم الحَجّ فحجّوا، فقال رجلٌ: أكُلّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله-ﷺ-لو قلتُ نعم لوَجَبتْ ولَمَا استطعتُم"([1]).

وجه الدلالة من الحديث: فيه نصٌ صريحٌ على فرضيّةِ الحَجِّ.

ويُلاحَظُ: أنّ من مجموع الآية والحديث يتبيّنُ أنّ فريضة الحَجِّ ليست على كُلِّ فردٍ، وإنما على المُستطيع مرّةً واحدةً في العُمْر([2]).

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمّةُ على وجوب الحَجّ على المُستطيع في العُمْرِ مرّةً واحدةً([3]).

رابعاً: المعقول: ومن المعقول أنّ العبادات وجبت على العبادِ لِحَقِّ العبُوديةِ، ولِحَقِّ شُكْرِ النعمةِ، وكُلُّ ذلك لازمٌ في العقل.

وفي الحَجِّ إظهارٌ للعبوديةِ والتذلُّلِ للهِ-ﷻ-بتَرْكِ التزيُّنِ وما إليه، وأما شُكْرُ النِّعْمَةِ: فإنّ العبادات بعضها مالية وبعضها بدنية، وفي الحَجّ الاثنان معاً، إذ لا يجب إلا على صحيحِ مالكٍ لمالٍ يستطيعُ أن يُهيّئَ به مُستلزمات الحَجّ، فكان فيه شُكْرُ النعمتين، وشُكْرُ النِّعمةِ لا يكونُ إلا بإظهارِهَا واستعمالِهَا في طاعةِ المُنعم، فيكونُ واجباً عَقْلاً وشَرْعاً([4]).

الفرع الثالث: الحِكْمة من مَشْرُوعيّةِ الحَجّ.

للحَجّ مقاصد وحكم جليلة، أذكر منها:-

١-إظهارُ العبودية لله-تعالى-حيث امتثلَ العبدُ أمرَ ربِّه، واستجابَ وبذل مالَهُ وتحمّل المشاقّ؛ لتأديةِ هذه الفريضة من أجل أن تتطهّرَ نفسُه وتصفو، ويرجع كيوم وَلَدتْهُ أمُّه، قال-ﷺ-: "من حَجّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ؛ رجع كيوم وَلَدتْهُ أمُّه"([5]).

٢- التيسيرُ ورفعُ الحرج عن الأمّة الإسلاميّة في فرضيّة الحَجّ على المُستطيع فقطْ، دلّ على ذلك قوله -ﷻ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ ([6]) أما غيرُ المُستطيع فيسقط عنه فرضيّةُ الحَجّ([7]).

٣- مَظْهَرٌ للوحدةِ والأُخوّةِ الإسلاميّة، فالجميعُ يَلْبسون نفسَ اللباس، ويعبدون ربّاً واحداً، ويتوجّهون لقِبلةٍ واحدةٍ، فتذهب بذلك كُلُّ الفروق بينهم من لونٍ، وجنسٍ، ولُغةٍ،

([1])مختصر صحيح مسلم للمنذري١٧١/١ ، سنن النسائي١١٠/٥.

([2])الفواكه الدواني٥٣٧/١ ، مجمع الأنهر٣٨٣/١.

([3])مجمع الأنهر٣٨٣/١ ، الفواكه الدواني٥٣٧/١ ، المغني لابن قدامة٨٥/٣ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١٤/٣.

([4])بدائع الصنائع١١٨،١١٩/٢.

([5])الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.(صحيح البخاري١٢٣/٢ ، مختصر صحيح مسلم١٧١/١).

([6])سورة آل عمران من الآية٩٧.

([7])أسهل المدارك ص٤٤١.

ووطنٍ، فالجميعُ سواسية تلهج ألسنتُهُم بالدعاء إلى الله-تعالى-يَرجَوْنَ رحمتَه ويَخشَوْنَ عذابَه.

٤- اجتماعُ المسلمين في الحَجِّ من مختلف أصقاع المعمورة وطوافهم حول الكعبة والصفا والمروة، كُلُّ ذلك يُجدّد في نفوسِهم صفاءَ العقيدة، ونقاءَ الإيمان، وطهارةَ القلب، وذلك بتعظيم شعائر الله، قال-ﷻ-: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ (١)، وقال-ﷻ-:﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ (٢).

٥- إنّ في كُلِّ عملٍ من أعمال الحَجّ رَمْزاً عظيماً وإشارة صادقة إلى معنى نبيل يقف من ورائه، فالإحرامُ: يرمز إلى تجرّد المسلم من الدنيا وزينتها، ويتذكر عند تجرّده لبس كفنه، وأنه سيلقى ربَّه على زيٍّ مخالف لأهل الدنيا، وأمّا التلبيةُ: فهي تعبير صادق عن استجابة المؤمن لله وطاعته لأوامره، وأمّا الطوافُ: فيمثل دوران القلب حول قدسية الله- جل جلاله - وعظمته، والسعيُ بين الصفا والمروة: يتمثل بكفتي الميزان وتردّده في طرق القيامة، وعند الوقوف بعرفة: يتذكر القيامة واجتماعَ الناس في ذلك الموطن، وأمّا رميُ الجمار: فيرمز إلى الانقياد لأوامر الله وإظهار الرقّ والعبودية له-ﷻ-(٣).

٦- الحَجُّ مظهرٌ من مظاهر التعاون والتعارف بين المسلمين الذين تجمّعوا من كُلّ أقطار العالم، ومن كُلّ فجٍّ عميق(٤).

٧- ومِن مقاصد الحَجّ الذِكْرُ: وجُلُّ أنواع مناسك الحَجّ ذكرٌ للهِ تعالى، والذكرُ شأنُهُ عندَ اللهِ عظيمٌ، فهو جلاءٌ للقلوبِ وشفاءٌ لِعِلَلِها، وعلامةٌ محبّةِ المسلمين لربِّهم وشوقِهم إليه، وسببٌ لزيادةِ المحبّةِ والتعلُّقِ بالله، وعلاجٌ للغفلة والنسيان.

قال ابنُ القيّم(٥)-رحمه الله-: بل هو-أي الذِكْرُ-رَوْحُ الحَجِّ ولبُّهُ ومقصودُه، وهو في كُلِّ نُسُكٍ من أنساكِهِ، كما نوَّهَ اللهُ على ذلك في القرآن الكريم، فقال-ﷻ-: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ

(١)سورة الحج الآية٢٧، ومعنى ضامر: أي بعير مهزول من بُعد المشقة، ومعنى فجّ عميق: أي طريق بعيد. انظر: كلمات القرآن، تفسير وبيان للشيخ حسنين محمد مخلوف ص١٩٤.
(٢)سورة الحج الآية٣٢.
(٣)إحياء علوم الدين للغزالي١/٣٥٠-٣٥٥.
(٤)إحياء علوم الدين للغزالي١/٣٥٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية١٧/٢٧ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي١/٣٧٥،٣٧٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته٣/١٣.
(٥)مدارج السالكين٤/٢٥٣٧.

عَلَيْهِ ۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ ([1]) وقال-جل جلاله-: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ ([2])، وقال-ﷻ-: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ([3])، وقال- جل جلاله-:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾([4])، والذكرُ من جُملةِ المنافع المذكورةِ في قوله-ﷻ-:﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ ﴾ ([5])، وعَطْفُهُ على المنافع من باب عطف الخاص على العام.

المطلب الرابع

تعريفُ العُمْرَة لغة واصطلاحاً، وبيانُ حُكمِها والحِكْمة من مشروعيّتِها

الفرع الأول: العُمْرَةُ لغة واصطلاحاً:

العُمْرَةُ لغة: الزيارةُ، والجَمْعُ: العُمَرُ والعُمْرَات، يُقال: اعتمرَهُ أي زارَهُ، والعُمْرةُ: الحَجُّ الأصغرُ([6]).

العُمْرَةُ اصطلاحاً: من معاني العُمْرة في الاصطلاح الشرعي:-

١-زيارةُ البيتِ الحرام على وجهٍ مخصوص، أو هي عبادةٌ يلزمُهَا طوافٌ وسعيٌ فقطٌ مع إحرامٍ([7]).

٢-زيارةُ البيتِ والسعي بين الصفا والمروة على صفةٍ مخصوصةٍ مع الإحرام([8]).

([1])سورة البقرة من الآية٢٠٣.

([2])سورة البقرة من الآية ٢٠٠.

([3])سورة البقرة من الآية١٩٨.

([4])سورة البقرة الآية١٩٩.

([5])سورة الحج من الآية٢٨.

([6])مختار الصحاح(باب العين-مادة عمر)ص٢١٤ ، المصباح المنير(كتاب العين-العين مع الميم وما يثلثهما)ص١٦٣ ، الذخيرة٣/٣٧٣.

([7])نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص٣٥٣ ، إرشاد السالك ص٤٩ ، شرح حدود ابن عرفة١/١٨٠، الفواكه الدواني١/٥٦٢ ، مواهب الجليل٢/٤٧١ ، كشاف القناع٢/٣٧٦.

([8])الفتاوى الهندية١/٢٣٧.

الفرع الثاني: حُكم العُمْرَة.

اتفق الفقهاءُ على مشروعية العُمْرَة واختلفوا في وجُوبها من عدمِهِ وذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية، والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما، والظاهرية إلى وجوب العُمْرَةِ في العُمْرِ مرّةً كالحَجّ([1]).

القول الثاني: ذهب أكثرُ الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية إلى أنّ العُمْرَةَ سُنّةٌ ([2]).

يقول ابنُ رُشْدٍ وسببُ الخلاف في هذا: هو تعارضُ الآثار في هذا الباب، وتردّدُ الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه([3]).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول على وجوب العُمْرَةِ في العُمْرِ مرّةً بالكتابِ، والآثار المَرويَّةِ عن الصحابة:

أولاً: القرآن الكريم: قوله-ﷻ-:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ([4]).

وجه الدلالة من الآية: أنّ المُرادَ من الإتمام: أداؤهما بعد الشروع فيهما، وإذا كان الإتمامُ بمعنى الفعل والأداء؛ يكون الأمرُ في الآية حقيقةً في الوجوب، حيث لا قرينة صارفة عن الوجُوب، وذلك لعطفِ العُمْرَةِ على الحَجِّ، والأصلُ التساوي بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه([5]).

ثانياً: الآثار: ومن الآثار المَرْوِيَّةِ عن الصحابةِ والتي يَقْوَى بها الوجوب، قولُ ابنِ عباسٍ-رضي الله عنهما-عن العُمْرَة: "إنها لَقَرينتُها في كتابِ الله"([6])، وقوله-أيضاً- "العُمْرة واجبة كوجوب الحَجّ، وهو الحَجّ الأصغر"([7])، وقولُ ابنِ عُمَرَ-رضي الله

([1])تحفة الفقهاء٣٩٢/١،٣٩١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار٤٧٢/٢ ، المجموع٧/٧ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٣٠٨/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع١٧٤/٣ ، الإنصاف٣٨٧/٣ ، المحلى لابن حزم٣/٥.

([2])تحفة الفقهاء٣٩٢/١،٣٩١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار٤٧٢/٢ ، إرشاد السالك ص٤٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٣٦/١ ، الذخيرة٣٧٣/٣ ، مختصر خليل ص٦٢ ، المجموع٧/٧ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٣٠٨/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع١٧٤/٣ ، الإنصاف٣٨٧/٣ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته٩/٣.

([3])بداية المجتهد لابن رشد الحفيد٥٧٧/١.

([4])سورة البقرة من الآية رقم١٩٦.

([5])المجموع٧/٥-٧ ، المغني٢١٧/٣ ، المحلى٣/٧وما بعدها.

([6])صحيح البخاري، أبواب العمرة وفضلها٦٢٩/٢..

([7])أخرجه الدار قطني في الحج، باب المواقيت حديث رقم ٢٢٠ ، والبيهقي في الحج، باب من قال بوجوب العمرة..إلخ٣٥١/٤.

عنهما-: "ليس من خَلْقِ اللهِ أحدٌ إلا عليه حَجّةٌ وعُمْرةٌ واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زادَ شيئاً فهو خيرٌ وتطوّعٌ"([1]).

وجهُ الدَّلالةِ من الآثار: هذه الآثار تدلّ دلالةً واضحةً على وُجُوبِ العُمْرَةِ في العُمْرِ مرّةً واحدةً لمن استطاعَ إلى ذلك سبيلاً([2]).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني على عدم وجوب العُمْرَةِ بل هي سُنّةٌ مؤكّدةٌ بالسُّنَّةِ النبويةِ المُطهرة:

ومن السُنّة:١- ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: "سُئل رسولُ الله-ﷺ-عن العُمْرةِ أوَاجِبَةٌ هِي؟ قال: لا وإنْ تَعْتَمِرُوا هو أفْضَلُ"([3]).

وجه الدَّلالة: هذا الحديث يَدُلُّ دلالةً واضحةً على عدم وجوب العُمْرة؛ حيث إنّ النبيَّ-ﷺ- نفَى وجوبَها، وهذا الحديثُ يُثبتُ أنّ العُمْرَةَ سُنّةٌ وليست واجبة.

٢- ما رُوي عن طلحة بن عُبيد الله أنه سمع رسولَ الله-ﷺ-يقول: "الحَجّ جهاد والعُمرة تطوّع"([4]).

وجه الدلالة: وهذا الحديثُ يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أنّ للحَجِّ أحْكَاماً خاصّةً تُفَارِقُ أحكامَ العُمْرَةِ، وأنهما ليسا سواءً في الحُكم، فالحَجُّ واجبٌ، والعُمْرةُ تطوّعٌ([5]).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم، أرى أنّ الراجحَ-من وجهة نظري-القول الأوّل القائل: بأن العُمْرَةَ واجبةٌ في العُمْرِ مرّةً واحدةً لمن استطاع سبيلاً، وما عدا ذلك فتطوُّعٌ؛ وذلك لما يلي:-

١- قُوّةُ أدلّتِهم من الكتابِ والآثارِ التي استدلوا بها على الوجوب.

٢- وجاهةُ هذهِ الأدلةِ وسلامتُها من المعارضة.

٣- ضَعف أدلة القول الثاني.

الفرع الثالث: الحِكْمةُ مِن مَشْرُوعيّةِ العُمْرَة.

لقد سبَقَ الحديثُ عن الحِكَمِ من مشروعيّة الحَجّ، حيثُ ذكَرْتُ جُملةً من الحِكَم جُلُّها يَصلُحُ مقاصدَ للعُمْرَةِ باستثناءِ الحِكَمِ الخاصّةِ بأحكامِ الحَجّ كالوقُوفِ بعرفة ورمِي الجِمَارِ وغيرها...

([1])فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها٣/٥٩٧ ،وهو موقوف له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي لا يقول شيئاً من ذلك من رأيه. انظر: تغليق التعليق لابن حجر٣/١١٧.

([2])بداية المجتهد لابن رشد الحفيد١/٥٧٦.

([3])سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٣/٢٧٠، حديث رقم(٩٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف. انظر الألباني.(ضعيف سنن ابن ماجه، كتاب الحج والعمرة والزيارة ص١٦١، رقم١٠٨).

([4])سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة٢/٩٩٥، حديث رقم(٢٩٨٩)، وقال الألباني: ضعيف، انظر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، باب الحج والعمرة والزيارة١/٧٢٥.

([5])الذخيرة٣/٣٧٣.

فقد شرَع اللهُ-عزّ وجلّ-العُمْرةَ عبادةً للهِ وتَشْرِيفاً للبيتِ الحرام، وتعظيماً للبقاعِ الطاهرةِ، وتكريماً للأماكن المُقدّسة؛ لتكونَ أسْهلَ النُسُكيْن على زُوّارِ مكّة المُكرَّمَة، فيدخُلُونَها مُحْرِمِينَ مُلبّين مُعظّمين للهِ ولبيتِه الحرام.

ولمّا كانت مكّةُ محطَّ الرِّحَال، ومَجْمَعَ المُسلمين من كُلِّ مكان؛ شرَعَ اللهُ لهم العُمْرَةَ في جَميعِ السَنَةِ؛ ليتمَّ التعارُفُ بينهم وتتحقّق المَصَالِحُ طوالَ العام، رَحْمَةً من اللهِ بعبادِهِ.

فالعُمْرَةُ: مأخوذةٌ من التعمير، وهي تعميرُ البيتِ بتعظيمِ شعائر الله وإقامة المناسك مثل الحَجّ، ولا توجد فروق جوهرية بين كُلّ من الحَجّ والعُمْرة من حيث المكان فكلا العبادتين تُؤديان في البيت الحرام، بل إن الإكثار من العُمْرة سببٌ في تكفير الذنوب، ودليلُ ذلك ما رُوي عن النبي-ﷺ-أنه قال: "العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفارةٌ لما بينهُما"([1])، ([2])، كما أنّ الحَجَّ-أيضاً-ثوابُهُ عظيمٌ حيث إنه سببٌ لمغفرةِ الذنوب قال-ﷺ-"من حَجّ فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدتهُ أمُّه"([3])، أمّا من حيث المكان فعبادةُ الحَجّ تُؤدَّى في الأشهُر الحُرُم-شوال، وذي القعدة، وذي الحِجّة-والعُمْرة لا وقتَ لها مُعيَّنٌ، بل تصحُّ في أي يومٍ من أيامِ السَنَةِ، وهي في رمضانَ أفضلُ بل تَعْدِلُ حَجّةً، والدليلُ على ذلك ما رُوي عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: لما رجَع النبيُّ-ﷺ-من حَجّتِهِ قال لأم سِنَان الأنصارية: "ما منَعَكِ مِنَ الحَجّ؟" قالت: أبو فُلان-تعني زوجَها-كان له ناضحان([4])، حَجّ على أحدِهِما، والآخر يَسْقِي أرضاً لنا، فقال: "فإنّ عُمْرةً في رمضانَ تَقْضِي حَجّةً، أو حَجّةً معِي"([5])، وفي رواية " عُمْرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجّةً"([6])، ([7]).

وبناءً على هذا الحديث فإنّ العُمْرَةَ تعادلُ حَجّةً ولكن لا تُسقِطُ حَجَّ الفريضة، ومعلومٌ أنّ العُمْرةَ ليس لها وقوف بعرفة، ولا رمي جمار بمنى، ولا طواف وداع...إلى غيرِ ذلك من المناسك التي تختلف فيها العُمْرَة عن الحَجّ.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ٥٩٧/٣، حديث رقم ١٧٧٣ ، ومسلم في صحيحه ٩٨٣/٢، حديث رقم ١٣٤٩، وانظر: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني كتاب الحج ، باب : فضل العمرة وتكرارها ص٣١١.

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته١٦/٣.

([3]) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة حديث رقم ١٥٢١ ، ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٣٥٠.

([4]) الناضحان مثنى أي بعيران، والمفرد ناضح، يُقالُ: نضح البعير الماء أي: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة-بالهاء-، وسُمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصلُهُ ثم استُعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء، والجمع نواضح، وفيما سُقي بالنضح أي بالماء الذي ينضحه الناضح، ونضحت القربة نضحاً أي رشحت. المصباح المنير كتاب النون، (النون مع الضاد وما يثلثهما- مادة نضح-) ص٢٣٣.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس حديث رقم ١٨٦٣.

([6]) أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ٢٩٩٢ ، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٧٦٠٠ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ص٢٤٤١.

([7]) الفقه الإسلامي وأدلته٦٦/٣.

المبحث الثاني

حكم خروج المرأة لأداء مناسك الحَجّ والعُمْرة

تمهيد:

لكي تخرج المرأة لأداء الحَجّ والعُمْرَة ينبغي أن تتوفّر لديها شروط الحَجّ العامّة في الرجل والمرأة: وهي الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة([1])، ويُزادُ على ذلك شرطان خاصّان بالمرأة وهما: الأول: إذنُ الزوج ووجودُ المَحْرَم([2])، أو الرّفقة المأمونة-على خلاف بين الفقهاء كما سنوضّحه في حينه بإذن الله تعالى-، والثاني: خلوّها من العدّة، ويمكن توضيحُ ذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول: حكمُ استئذان المرأة في الخروج للحَجّ والعُمْرَة.

المطلب الثاني: حكمُ المَحْرَم لخروج المرأة لأداء الحَجّ والعُمْرَة.

المطلب الثالث: حكمُ خلو المرأة من العدّة لخروجِهَا للحَجّ والعُمْرَة، وإليكم التفصيل:-

المطلب الأول

حكمُ استئذان المرأة في الخُروج للحَجّ والعُمْرَة

يجبُ على الزوجة أن تَستأذِنَ زوجَها في الخروج لحَجّ النافلة، وكذا العُمْرَة، ويُستحبُّ لها ذلك في حَجّ الفريضة([3]).

فعلى المرأة استئذانُ زوجها وإن كان غائباً، بأن تكتب إليه تستأذنه، فإن أذن الزوجُ لزوجتِه حجّت واعتمرت-مع المَحْرَم أو الرّفقة المأمونة كما سنوضّحه-، وإنْ منعها من ذلك فلا يخلو الأمرُ من حالتين:-

الحالة الأولى: إذا كانت قد حجّت الفريضة وتُريدُ النافلة أو العُمْرَة:

إذا كانت المرأةُ قد حجّت الفريضة وتُريدُ النافلة، أو تُريدُ العُمْرَة، ففي هذه الحالة: لا يجوزُ لها الخروجُ لذلك ما لم يأذنْ لها الزوجُ، وذلك بإجماع العُلماء([4]).

([1])مجمع الأنهر٣٨٥/١ ، إرشاد السالك ص٤١ ، أسهل المدارك ص٤٤١ ، الإقناع٢٣١/١ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١٩،٢٠/٣.

([2]) والمقصودُ بالمَحْرَم: هو من تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنسَبٍ، أو سببٍ مباحٍ، وسُمّي الزوجُ مَحْرَماً مع كونها تحلّ له؛ لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، ومن إباحة الخلوة بها بسفره معها. بدائع الصنائع ١٢٤/٢، الدرالمنتقى٣٨٦/١، مجمع الأنهر٣٨٧/١، أسهل المدارك ص ٤٤٣، حاشية الدسوقي٩/٢ ، مواهب الجليل٥٢٣/٢ ، العدة شرح العمدة ص١٧٩ ، كشاف القناع٣٩٤/٢.

ويؤيد ذلك ما رُوي عن رسول الله-ﷺ-أنه قال: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو مَحْرَمٍ منها". مختصر صحيح مسلم١٧٢/١، وسنتكلم-بإذن الله-عن مسألة حكم اشتراط المحرم ونذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل.

([3])المجموع٣٢٥/٨ ، نهاية المحتاج٣٥٧/٣ ، المغني٣٥/٥.

([4])المبسوط١٦٥/٤، بدائع الصنائع١٢٤/٢ ، فتح القدير٤٢٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر٤١٣/١ ، مواهب الجليل٢٠٥/٣ ، بلغة السالك٥٥٣/١ ، روضة الطالبين١٧٩/٣ ، مغني المحتاج٤٦٨/٨ ، المغني ٢٤٠/٣ ، كشاف القناع٣٨٣/٢.

قال ابنُ المُنذر: أجمعَ كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ له منعها من الخُروج إلى الحَجّ([1]) التطوُّع([2]).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أنّ في خُروجِهَا لحَجِّ التطوُّع تفويتٌ لحقِّ الزوج، وحقّهُ واجبٌ، فليس لها تفويتُهُ بما ليس بواجبٍ([3]).

يقول السرخسي في المبسوط: "لأنا لو مكنّاها من ذلك فوّتت على الزوج حقَّهُ أصلاً؛ لأنهما كلما خرجت عن حجّةٍ أحْرَمتْ بأُخْرَى، وهي لا تَمْلِكُ تفويتَ حقِّ الزوج عليها؛ فلهذا كان له أن يمنعَهَا وهي بمنزلةِ المُحْصرة"([4]).

٢-القياسُ على صلاةِ التطوُّع، وصومِ التطوُّع بجامعِ أنّ كُلاً منهما تطوّعٌ، فكما للزوجِ مَنْعَ زوجَتِهِ منهما، فكذلك حَجُّ التطوُّعِ، للزوجِ مَنْعَ زَوجتِهِ منه، قال رسولُ اللهِ -ﷺ-: "ولا تصومُ المرأةُ وبَعْلُهَا شاهدٌ إلا بإذنِهِ"([5])،([6]).

فإن أحرمت الزوجةُ في حَجّ التطوّع بدون إذن الزوج فهل له تحليلُها؟

اختلف العلماءُ في ذلك على قولين:-

الأول: له تحليلُها وتكونُ في حُكمِ المُحْصر وعليها هدي التحلّل، ثم تقصّر من شعرها وتحلّ بذلك.

وهذا قولُ الحنفية، والمالكية، وأصحُّ الطريقين عند الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم([7]).

واستدلوا بما يلي:-

١- لأنه تطوُّعٌ يُفوّتُ حقَّ الزوج وهو واجبٌ، فإذا أحرمت بغير إذنِهِ مَلَكَ تحليلَها؛ لأنّ الواجبَ مُقدّمٌ على المندوب ([8]).

٢- ولأنها ممنوعةٌ من المُضيِّ بغير إذنِ الزوج ([9]).

القول الثاني: ليس له تحليلُها، وهو قولٌ في مذهب الشافعية، وأيضاً في مذهب الحنابلة([10]).

([1])هكذا وردت في المطبوع من كتاب الإجماع ص٦١، والصواب إلى حجّ التطوّع؛ لأن أل لا تدخل على المضاف في الإضافة المحضة. انظر: كتاب أوضح المسالك ص٣٧٩.

([2])الإجماع ص٦١.

([3])المغني لابن قدامة٣/٢٤٠ ، كشاف القناع٢/٣٨٣.

([4])المبسوط للسرخسي٤/١٦٥.

([5])صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعاً٩/٢٩٢.

([6])بدائع الصنائع٢/١٢٤، المبسوط٤/١٦٥.

([7])بدائع الصنائع٢/١٧٦، فتح القدير٢/٤٢٢ ، الكافي لابن عبد البر١/٤١٣ ، أسهل المدارك١/٥٠٩ ، الشرح الكبير للدردير٢/٩٧، شرح جلال الدين المحلى٢/١٥٠، نهاية المحتاج٣/٣٥٦، المغني٣/٥٣١ ، الكافي لابن قدامة١/٤٦٣ ، كشاف القناع٢/٣٨٣.

([8])بدائع الصنائع٢/١٨١ ، المغني٣/٥٣٢.

([9])بدائع الصنائع٢/١٧٦ ، المغني٣/٥٣٢.

([10])المجموع٨/٣٣٣ ، المغني٣/٥٣٢.

واستدلوا بما يلي:-

١- لأنّ الحَجَّ يلزمُ بالشروع فيه، فلا يَمْلِكُ الزوجُ تحليلَها كالحَجِّ المَنْذُورِ([1]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-القولُ الأوّلُ القائلُ: بأنّ للزوج أن يُحلّلها؛ لأنه تطوّعٌ عارضَ وَاجِباً، وهو حقُّ الزوج فقُدِّم عليه.

وأمّا دليلُ أهلِ القولِ الثاني فيُردُّ عليه: بأنّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشروع ما لم يكن هناك مانعٌ من إتمامِهِ من حَصْرٍ أو مَرَضٍ، فإن وُجد المانعُ وهو تحليلُ الزوج فإنها تكونُ كالمُحْصر، لها التحلُّل من هذا الحَجِّ وعليها ما على المُحْصر.

صِفَةُ التحليلِ في حَجِّ التطوُّعِ أو العُمْرَةِ:

إذا أحرمت المرأةُ في نفلِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وأراد زوجُها تحليلَهَا، فبِمَ يَحْصُلُ ذلك التحليلُ؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: يحصلُ تحليلُها بمُجَرّدِ القول، فإذا قال: حللتُ زوجتي، أو فسختُ إحرامَها، فعند ذلك تَصِيرُ كالمُحْصرِ تَنْوِي التحلُّلَ، ثم تُقَصِّرُ وتَنْحَرُ وتَحِلُّ، ولا يجوز لها ذلك إلا إذا أمرَها بالفسخ أو أعلمَها به، وهذا قولُ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، إلا أنّ المالكية، والشافعية قالوا: يجوز له مباشرتُها إذا امتنعت عن التحلّل ويكون ذلك تحليلاً لها([2]).

واستدلوا بما يأتي:-

أنها كالمُحْصرِ بعدوٍّ، وقولُ الزوج لها حللتُكِ أو فسختُ إحرامَكِ: هو بمثابةِ تحقُّقِ الإحْصَارِ لمن أُحْصِرَ بعدوٍّ، ثم لا بُدَّ للخروج من الإحرام من فعلِ ما أمر به المُحْصر وهو النحر، والتقصير، وبذلك يَحصُلُ التحليلُ([3]).

القول الثاني: أنّ التحليلَ يكونُ بالفعل: أي فعلُ ما يُنَافِي الإحرامَ فقطْ، وذلك مثل قصِّ شعرِها، أو تقليمِ ظفرِها، أو جِمَاعِها، أما القولُ فقطْ: فلا تتحلّلُ به، وهذا قولُ الحنفيةِ([4]).

وعلّلوا بما يأتي:-

أنّ عقدَ الإحرامِ قد صحَّ، فلا يصحُّ الخروجُ منه إلا بارتكابِ محظورٍ([5]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-القولُ الأوّلُ القائلُ: بأنه يَحْصُلُ تحليلُها بمُجَرّدِ القول؛ لأنّ ما أحرمَ به لا يتحلّلُ منه إلا بنيّةِ زوجٍ بعدَ فِعْلِ ما يجب فِعْلُهُ للتحلُّل، فإذا أحرمت المرأةُ لم يَجُزْ لها الخروجُ إلا بإتمامِ ما حرمت، أو بتحقّق المنع، فإذا منعَهَا زوجُها وأمرَها بالتحلُّلِ أو أخبرَها بأنه حلّلها، فإنها تكونُ كالمُحْصر تَنْوِي التحلّلَ، ثم تَنْحَرُ هديَهَا، وتُقَصِّرُ شعرَهَا، فتَحِلُّ بذلك.

فإن حَمَلَهَا الزوجُ على فعلِ ما يُنافِي الإحرامَ؛ فإنه حينئذٍ قد تسبّبَ في ارتكابِهَا مَحْظُوراً من محظوراتِ الإحرامِ فعليه جزاؤُهُ([6]).

([1])المجموع٣٣٣/٨ ، المغني٥٣٢/٣.

([2])بدائع الصنائع١٧٦/٢ ، فتح القدير٤٢٢/٢ ، حاشية الدسوقي٩٧،٩٨/٢ ، المجموع٣٣٤/٨.

([3])المراجع السابقة، نفس المواضع.

([4])المبسوط١١٢/٤ ، بدائع الصنائع١٨٢/٢ ، حاشية ابن عابدين٦٢٠/٢.

([5])المراجع السابقة، نفس المواضع.

([6])المجموع٣٣٤/٨ ، ٣٣٥.

والتحلّلُ في حال الاحصارِ يَحْصُلُ: بالنحر، والحَلق، أو التقصير، مع النيّة كما فعلَ رسولُ اللهِ-ﷺ-في عُمْرةِ الحُدَيْبِيَةِ.

حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة بعد تحليلها في حَجّ التطوّع أو العُمْرة:

إذا أحرمت الزوجةُ-بغير إذن زوجِها-بحَجٍّ نفلٍ(تطوّع) أو عُمْرَةٍ حلّلها الزوجُ فهل يلزمُها القضاء؟

اختلف العلماءُ في ذلك على قولين:-

القول الأول: لا يلزمُهَا قضاءٌ لِمَا حلّلها الزوجُ عنه: سواء كان ذلك حجّاً أي حَجّ تطوّع أو عُمْرة، إلا ما كان واجباً عليها قبل الإحرام، وإنما عليها التقصير، والهدي، وتتحلّل، وهذا قولُ الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلا أنّ الإمامَ مالكاً-رحمه الله-لا يرى وجوبَ الهدي عليها كالمُحصر عنده([1])، وذلك لما يأتي:-

١- لأنها التزمت شيئاً معيّناً فمُنعت من إتمامه إجباراً، فهي كالمُحصر.

٢- أنها في ذلك كالمُحصر، والله-ﷻ- يقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ ([2])، فأوجب عليه الهدي دون القضاء، وهي في حُكمه.

٣- ولأنّ الرسولَ-ﷺ-أمرَ أصحابَهُ في الحُديبية([3]) أن ينحروا ويحلقوا ويحلّوا، ولم يأمرهم بالقضاء معه في عُمرة القضاء، فدلّ ذلك على أنّ الواجبَ في حقّهم الحلق والنحر دون القضاء، والمرأةُ إذا منعها زوجُها من إتمام نُسُكِها وكان له ذلك، فهي حكم المُحصر لا يجب عليها إلا النحر والحلق([4]).

([1])الكافي لابن عبد البر ٤١٣/١، ٤٠٠ ، مواهب الجليل٢٠٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٩٨/٢ ، المجموع ٣٠٣/٨ وما بعدها ، المغني ٣٥٦/٣وما بعدها، كشاف القناع ٥٢٧/٢.

([2])سورة البقرة من الآية:١٩٦، ومعنى أُحصرتم: أي مُنعتم عن الإتمام بعد الإحرام. انظر: كلمات القرآن تفسير وبيان للشيخ حسنين محمد مخلوف ص٢٤.

([3])الحُديبية: موضع بالقرب من مكة، بعضُه في الحلّ، وبعضُه في الحرم، والموضع الذي نحر فيه النبي-ﷺ-هديه وتحلّل فيه -في عُمرة الحديبية- من الحلّ، لقول الله-ﷻ-: {وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}(سورة الفتح٢٥)، والحرم كله محلّه عند أهل العلم. انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي٢١٨/٢، ١٥٩.

وقصة الحديبية أخرجها الإمام البخاري بطولها في صحيحه في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط٣٢٩/٥، حديث رقم٢٧٣٢، ٢٧٣١ من رواية المسور بن مخرمة-رضي الله عنه-، وفيه يقول: "فلما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، ثم لم يكلّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.. الحديث".

([4])الكافي لابن عبد البر ٤١٣/١ ،المجموع٣٠٦،٣٥٣/٨ ، المغني٣٥٦،٣٥٧/٣.

القول الثاني: يلزمها قضاء ما أحرمت به؛ حَجّاً كان أو عُمْرة، أو هما معاً، وهذا قولُ الحنفية، وقولٌ في مذهب المالكية، وروايةٌ في مذهب الحنابلة([1]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- صحّةُ شروعها في الحَجِّ، وما صحّ الشروعُ فيه وجب إتمامُه([2]).

٢- ولأنّ الرسولَ-ﷺ-لمَّا تحلّل زمن الحُديبية قضى من قابل، وسُمّيت عُمرةُ القضية([3]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-هو القولُ الأوّل، فإذا حلّلها الزوجُ فهي كالمُحصر، تتحلّل بعد الهدي والحلق، ولا قضاءَ عليها، وإن اشترطت في ابتداء إحرامها فقالت: إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني([4])، فإنها تحلّ ولا شيءَ عليها؛ وذلك لقوة أدلّتهم التي استدلوا بها من القرآن، والسنة، والمعقول، فهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب القضاء.

وأما أدلة القول الثاني: فيُجابُ عنها بما يأتي:-

١- قَوْلُهُم: يجب إتمامُ ما أحرم به ..إلخ، يُجابُ عنه: بأنّ دليلَ الإتمامِ دليلٌ عامٌ، ودليلَ الحصرِ دليلٌ خاصٌ، والخاصُ مُقدَّمٌ على العام([5])، فيبقى وجوب الإتمام في حقّ غير المُحصر.

٢- وأمّا قَوْلُهُم: بأنّ الرسولَ-ﷺ-لمَّا تحلّل زمنَ الحُديبية قضى من قابل، ولذلك سُمّيت عُمْرة القضية.

فالجوابُ عنه: أنّ الذي وقع من النبيِّ-ﷺ-في عُمْرة القضاء إنما هو مقاضاة للمشركين عن العُمْرةِ التي صدّوه فيها عن البيت، لا قضاءَ لتلك العُمْرة؛ لأنّ الرسولَ-ﷺ-لم يأمُرْ من اعتمر معه عُمْرَةَ الحُديبية-وعددهم ألف وأربعمائة-أن يقضوا معه في عُمْرةِ القضية، وإنما اعتمر معه في عُمْرةِ القضية نفرٌ يسيرٌ، فدلّ ذلك على أنّ القضاءَ غيرُ واجبٍ([6]).

([1])المبسوط١١٣/٤، حاشية ابن عابدين٥٩١/٢، الكافي لابن عبد البر ٤١٣/١، مواهب الجليل٢٠٥/٣ ، المغني٣٥٧/٣.

([2])المبسوط١١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، المغني ٣٥٧/٣.

([3])المغني٣٥٧/٣.

([4])وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير-رضي الله عنها- فقد روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل رسولُ الله-ﷺ-على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردتِ الحَجَّ؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة ، وفي رواية "إني أُريدُ الحَجَّ وأنا شاكية، فقال لها النبيُّ-ﷺ-"حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني".

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين ١٣٢/٩، حديث رقم ٥٠٨٩ ، ومسلم-واللفظ له-، في كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، أو مرض١٦٧/٨، زاد النسائي في سننه في كتاب الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط١٦٧/٥، فإن لك على ربك ما استثنيت.

قال الإمام أحمد-رحمه الله-إذا قال عند الإحرام: "محلي حيث حبستني فأصابه شيء، أو أحصر، أو مرض، أو ذهبت نفقته، وبقي فأحلّ لا شيءَ عليه".

([5])المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص١٦٤،١٦١ ، والتمهيد لأبي الخطاب١٥٠/٢-١٥٨.

([6])المغني٣٥٧/٣.

الحالة الثانية: إذا أرادتْ أن تَخْرُجَ لحَجِّ الفَرْضِ أو المَنْذُوز:

إذا أرادت أن تخرج المرأةُ لأداء فريضة الحَجّ(حَجّة الإسلام)، أو الحَجّ المنذور، ومنعَها زوجُها من ذلك، فقد اختلف العلماءُ في جواز منعه لها، ووجوبِ طاعتها له في ذلك على قولين:-

القول الأول: أنه لا يجوز له منعها من حَجّ الفريضة، وإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك.

وهذا قولُ جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قوليْ الشافعية([1]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- أنّ حقَّ الزوج لا يُقدّم على أداءِ الفرائض، إذ ليس له حقّ في وقت أدائها، وإنما حقّه خارج وقت أداء الفرائض، فمنافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان ونحو ذلك.

ومن ثمّ فإنّ المرأةَ إذا وجدت مَحْرَماً أو رِفْقةً مأمونةً كانت مُستطيعةً للخروج إلى أداء فريضة الحَجّ، والفرائضُ مُقدَّمةٌ على حقّ الزوج؛ فوجب عليها الخروجُ وإن لم يأذن لها([2]).

٢- عمومُ قول النبيّ-ﷺ-: "لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله"([3]).

وجه الدلالة من الحديث:

فإذا كان لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للمسجد، وهو غيرُ واجبٍ عليها؛ فمن باب أوْلى لا يجوز له منعها من الخروج إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحَجّ الواجب.

٣- ولأن الحَجَّ واجبٌ على الفور([4])، فيجب عليها المُسارعة لأدائه في أوّل وقت وقت الإمكان، فتكون مُفرِّطةً وآثمةً بتأخيره عن وقت الإمكان، بخلاف حقّ الزوج فإنه لا

([1])المبسوط١٦٣/٤ ، العناية على الهداية٤٢٢/٢ ، فتح القدير٤٢٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر٤١٣/١ ، مواهب الجليل٢٠٥/٣ ، بلغة السالك٥٥٣/١ ، المجموع٣٢٩/٨ ، المغني٢٤٠/٣.

([2])فتح القدير٤٢٢/٢ ، مواهب الجليل٢٠٥/٣ ، المجموع٣٢٩/٨ ، المغني٢٤٠/٣.

([3])أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم٣٨٢/٢، حديث رقم ٩٠٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد١٦١/٤.

([4])وجوبُ الحَجِّ على الفور: هو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، والقول الثاني: أنّ الحَجَّ يجب على التراخي، لا يأثم من أخّره عن أوّل سنة الإمكان وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، والراجحُ في المسألة قول الجمهور: وهو وجوب الحَجّ على الفور؛ للمُسارعة في الخيرات، وإبراء الذمّة-ولا داعي للإطناب في هذه المسألة حيث إنها مسألة فرعية-.

انظر: بدائع الصنائع١١٩/٢، فتح القدير١٣٢/٢، الكافي لابن عبد البر٣٥٨/١، مختصر خليل ص٦٢ ، الإقناع٢٣٠/١، المجموع١٠٢/٧-١٠٨، الإنصاف٤٠٣/٣، الروض المربع ص ٢٥٥، المغني ٢٤١/٣.

يفوت، ولا يتعارضُ أداءُ الحَجّ مع أداء حقّ الزوج؛ لأنه ليس له حقاً في وقت أداء الفرائض، وإنما حقّه فيما عدا ذلك- والله أعلم-.

القول الثاني: أنّ للزوج أن يمنعها من حَجّة الإسلام، وأنه لا يجوز لها أن تحجّ إلا بإذنه، فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلُها، وهذا قولٌ لبعض الحنفية، وهو الصحيحُ من قوليْ الشافعية([1]).

قال النووي: "اتفقوا-أي فقهاء الشافعية-على أنّ الصحيح من هذين القولين أنّ له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وآخرون، قال: القاضي أبو الطيب، والروياني، وغيرهما: هذا القولُ هو الصحيحُ المشهور"([2]).

واستدلوا لذلك بما يأتي:-

١- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-عن رسول الله-ﷺ-في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحَجّ، قال: "ليس لها أن تنطلق إلى الحَجّ إلا بإذن زوجها"([3]).

٢- ولأن حقَّ الزوج على الفور، والحَجّ على التراخي، فقُدِّم ما كان على الفور، كما تُقدَّم العدّةُ على الحَجِّ بلا خلافٍ ([4]).

الترجيح: والراجحُ-من وجهة نظري-القولُ الأوّل-الجمهور-والقائل: بأنه لا يجوز للزوج أن يمنعَ زوجتَه من الحَجّ الواجب عليها، وإن منعَهَا لم تلزمها طاعتُه بذلك؛ لقوّةِ أدلّة هذا القول، وسلامتِها من المُعارض القويّ.

ولأنّ الحَجَّ عبادةٌ وجبت عليها، وتركُ الواجبِ معصيةٌ، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق؛ ولها أن تُعجّلَ بما وجب في الذمّة لتُبرِيءَ ذمّتَها، وهذا هو الراجح.

وأما أدلة القول الثاني فيمكن الجواب عنها بما يأتي:-

١- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-الذي استدلوا به: حديثٌ ضعيفٌ؛ للجهالةِ بحال أحد رُواته العبّاس ابن محمد بن مجاشع([5]).

وفي طريق البيهقي: حسّان بن إبراهيم، قال النسائي: ليس بالقويّ، وقال العقيلي: في حديثه وَهْمٌ، وقال ابن الجوزي: لا يُحتَجُّ به([6]).

ولو صحّ الحديثُ أمكن حَمْلُهُ على حَجّ النفل دون الفريضة؛ لأنه هو الذي يمكن للزوج منعها منه بالاتفاق- والله أعلم-.

٢- وأمّا قولُهُم: إن الحَجَّ واجبٌ على التراخي، وحقُّ الزوج على الفور، والفورُ مُقدّمٌ على التراخي :

([1])الأم للشافعي١١٧/٢ ، المجموع٣٢٧/٨-٣٣١ ، نهاية المحتاج٣٨٣/٢.

([2])المجموع ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨.

([3])رواه الدار قطني في سننه، واللفظ له، في كتاب الحج٢٢٣/٢ ، والبيهقي في سننه، في كتاب الحج، باب: حظر المرأة أن تحرم بغير إذن زوجها ٢٢٣/٥، وفيه حسّان بن إبراهيم ليس بالقوى. انظر: الجوهر النقي٢٢٣/٥ ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي٢١٨/٣.

([4])المجموع ٣٢٨/٨، ٣٢٩.

([5])التعليق المغني على الدار قطني٢٢٣/٢.

([6])الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي٢٢٣/٥.

فالجوابُ عنه من وجوه([1]):-

أحدها: أنّا لا نُسلّم بأنّ وجوبَ الحَجِّ على التراخي، بل هو واجبٌ على الفورِ وذلك لما يأتي:

١- أنّ اللهَ-عزَّ وجلَّ-أمرَ بحَجِّ بيتِهِ أمراً مُطلقاً بقوله-ﷻ-:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ([2])، والأمرُ المطلقُ يقتضي فعلَ المأمورِ به على الفور([3])؛ وإذا كان كذلك فالحَجُّ واجبٌ على الفور.

٢- وردت أحاديثٌ تأمر بتعجيل أداء الحَجّ، والأمرُ يقتضي الوجوب، فدلّ ذلك على أنّ التعجّل إلى أداء الحَجّ واجبٌ، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبيّ-ﷺ-قال: "تعجّلوا إلى الحَجّ-يعني الفريضة-فإن أحدَكم لا يَدْرِى ما يَعرِضُ له"([4])، وحديث ابن عباس أيضاً: "من أراد الحَجَّ فليتعجّل"([5]).

٣- أن قضاءَ الحَجِّ إذا فسد يجب على الفور بدليل قول النبيّ-ﷺ-: "من كسر، أو عرج فقد حلّ، وعليه الحَجّ من قابل"([6])، وهذا لا خلافَ فيه، فإذا كان القضاءُ يجب على على الفور، فأن تجب حَجّة الإسلام الأداء -على الفور- بطريق أوْلى .

الوجه الثاني: أنَّا لو سلّمنا بأنَّ الحَجَّ على التراخي، فالأفضلُ لها أن تُسارعَ إليه لِتُبريءَ ذمّتَها؛ لأنّ الرسولَ-ﷺ-أمر بالمُسارعة إليه، وهو لا يكون إلا في يوم من السَنَةِ، فإذا فات هذا اليومُ فات حَجُّ هذا العام فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وفي تأخيره للعام الثاني تعريضٌ لتفويتِهِ لكثرةِ العوارض، والصوارفِ المُحتملة، فأداء الحَجّ في أوّل سنة الإمكان أوْلى من طاعة الزوج في القعود.

([1])المبسوط١٦٣/٤.

([2])سورة آل عمران من الآية٩٧.

([3])أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د.عياض بن نامي السلمي ص٢٢٦ ، العدة٢٨١/١ ، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص٢٤ الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص٢٣٢-٢٣٧.

([4])أخرجه الإمام أحمد في مسنده٣١٤/١ ، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال ابن حجر في التقريب٦٩/١: صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات، وكلام الأئمة كما في التهذيب٢٦٣/١: متردد بين التوسط فيه، وأنّ حديثَهُ يُقْبَل، وهم الأقلّ وبين تضعيفه ورد حديثه وهم الأكثر، ورماه كثير منهم بالتشيُّع، فالحديث ضعيف، ويُعضدّه الحديث الذي بعده فيكون حسناً لغيره-والله أعلم-، وقال الألباني في الإرواء١٦٨/٤: في تخريج هذا الحديث: حسن أخرجه أحمد.

([5])أخرجه الإمام أحمد في مسنده٢٢٥/١، وأبو داوود في سننه في كتاب المناسك٣٥٠/٢ حديث رقم ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك٤٤٨/١ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

([6])أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب٤٥٠/٣، وأبو داوود في سننه-وهذا لفظه-في كتاب المناسك، باب: الإحصاء٤٣٣/٢ حديث رقم ١٨٦٢، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يهلّ بالحَجّ فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ حديث رقم ٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الوجه الثالث: أنّ بعضَ القائلين بجواز التأخير يقولون: إذا أخرّه حتى مات فهو آثمٌ بالتأخير([1])، وإذا كانت المرأةُ تأثم بالتأخير فهي مدعوة إلى المُسارعة في أوّل سنة الإمكان؛ لئلا تتعرّض للإثم، وذلك أوْلى من طاعة الزوج في التأخير.

المطلب الثاني

حُكمُ المَحْرَمِ لخرُوجِ المرأةِ لأداءِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

وفي هذا المطلب ينبغي أن نفرّق بين خروج المرأة لحَجّ الفريضة(الحَجّ الواجب)، وبين خروجها للحَجِّ والعُمْرَةِ غير الواجبيْن، من حيث اشتراط المَحْرَم من عدمِه بحيث يُكتفى بالرِّفْقَةِ المَأمُونةِ أو النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: حُكمُ اشتراط المَحْرَم للمرأةِ في حَجّ الفريضة(الحَجّ الواجب).

تمهيد:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة، فمنهم من اشترط المَحْرَم لوجوب الحَجّ على المرأة، ومنهم من اكتفى بالرِّفْقَةِ المَأمُونةِ، وقبل أن نتكلّم عن أقوال العلماء، وبسطِ أدلّتهم، ومناقشةِ ما يحتاجُ إلى مناقشةٍ، ينبغي أن نَذْكُرَ سببَ الخلافِ في ذلك.

سبب الخلاف:

يقول ابنُ رشد في بيان سبب الخلاف: (وسببُ الخلافِ معارضةُ الأمرِ بالحَجِّ والسفرِ إليه للنهي عن سفرِ المرأةِ ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي مَحْرَم؛ وذلك لأنه ثبت عنه-عليه الصلاة والسلام-من حديث أبي سعيد الخُدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، أنه قال-عليه الصلاة والسلام-: "لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَم"([2])، فمن غلّبَ عُمومَ الأمرِ قال: تسافر للحَجّ، وإن لم يكن معها ذو مَحْرم، ومن خصّص العمومَ بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحَجّ إلا مع ذي مَحْرَم)([3]).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب عندهم نصّ عليه أحمد إلى القول: باشتراط وجود المَحْرَم أو الزوج لوجوب الحَجّ على المرأة شابّةً كانت أو عجوزاً، وذلك في كُلِّ ما يُعدُّ سَفَراً عُرْفاً([4]).

([1])المجموع١٠٨/٧.

([2])سيأتي تخريج الحديث ضمن أدلة القول الأول.

([3])بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(الحفيد)٣٢٢/١.

([4])حاشية ابن عابدين١٤٥/٢ ، مجمع الأنهر٣٨٧/١ ، الهداية وشرح فتح القدير٤١٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات٧/٢ ، العدة شرح العمدة ص١٧٩ ، المغنى٢٢٩/٣.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى القول بعدم اشتراط المَحْرَم للمرأة في حَجّة الإسلام، وأنّ المرأةَ إذا توافرت فيها شروطُ الحَجّ وجب عليها الخروج لحَجّة الإسلام، وإن لم يُوجَدْ زوجٌ أو مَحْرَمٌ([1]).

واشترطوا بدلاً عن الزوج أو المَحْرَم وُجُودَ الرِّفْقَةِ المَأْمُونَة([2])أو النِّسْوَةِ الثِّقَات([3])، وبعضُ المالكية يقولون: إنها لا تنتقل للرِّفْقَةِ المَأْمُونَةِ إلا عند عدم توفر المَحْرَم أو الزوج أو امتناعهما([4]).

أمّا الشافعيةُ فقالوا: يكفي أنْ تَأْمَنَ على نفسِها بزوجٍ أو مَحْرَمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ، فمتى توفّر لها أحدُ هذه الثلاثة لزِمَها الحَجّ، أمّا إذا لم تجد الزوجَ أو المَحْرَمَ أو النسوةَ الثقات، فالمذهب عند الجمهور من الشافعية أنه لا يلزمُها الحَجّ، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

وقد اختار الشيرازي وطائفة: أنه يجب عليها أن تخرج للحَجّ وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف([5]).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط المَحْرَم أو الزوج لخروج المرأة في حَجّة الإسلام-الحنفية، والحنابلة في المذهب عندهم نصّ عليه أحمد-بأدلة من السُّنّة والمعقول، والقياس:

أولاً: السُّنّة النبوية المطهرة: أحاديث كُثُر منها:

١-عن أبي معبد قال: سمعتُ ابن عباس-رضي الله عنهما-يقول: سمعتُ النبيَّ-ﷺ-يخطب يقول: **"**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع

([1])بداية المجتهد٣٢٢/١ ، التاج والإكليل ومواهب الجليل٥٢١/٢ ، الأم للإمام الشافعي١١٧/١ ، مغني المحتاج٤٦٧/١ ، المهذب للشيرازي (مطبوع مع المجموع)٨٦/٧ ، المغني٢٢٩/٣.

([2])المدونة الكبرى٤٥٧/١ ، إرشاد السالك ص٤٢ ، أسهل المدارك ص٤٤٣ ، شرح حدود ابن عرفة١٧٦/١، مختصر خليل ص٦٣.

([3])نسوة ثقات: أي جمعن صفات العدالة، وإن كن إماء، سواء العجائز وغيرهن، أما إن كن من ذوات المحارم؛ فلا يشترط كونهن ثقات، إلا أن غلبة حملهن لها على ما هو عليه اعتبر فيه الثقة، قال الرملي في التعليق على كلام النووي في منهاج الطالبين: (وأفهم كلامه اعتبار ثلاثة غيرها، ولكن الأسنوي وتبعه جماعة قالوا: يكفي اثنان غيرها، وهو الأوجه؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهم، وقول الأذرعي: تكفي الواحدة في الوجوب مردود، وإن أطال فيه، وجزم به بعض المتأخرين).نهاية المحتاج للرملي٢٥٠/٣..

([4])بداية المجتهد٣٢٢/١ ، التاج والإكليل ومواهب الجليل٥٢١/٢ ، الفواكه الدواني٥٣٩/١.

([5])المهذب للشيرازي(مطبوع مع المجموع)٨٦/٧.

ذِي مَحْرَمٍ، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: "انْطَلِقْ فحُجَّ مع امْرَأَتِكَ"([1]).

وجه الدلالة من الحديث: الحديثُ صريحُ الدَّلالةِ في النهي عن سفر المرأة بلا مَحْرَم، والمرأةُ: لفظٌ عامٌ يشمل كُلَّ النساءِ الشابّةِ والعَجُوز.

وهذا الحديثُ أخصُّ بسفرها للحَجّ حينما أمر الرجُل بمُصاحبة زوجته، ولم يسأله إن كان معها نسوة ثقات أو رّفقة مأمونة، فدلّ على أن المَحْرَمَ أو الزوجَ شرطٌ في الحَجّ، ولا يُستغنى عنه بالرِّفقَةِ المَأمونةِ أو النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ.

٢-عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسولَ الله-ﷺ-قال: "لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ تسافر مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ إلا ومعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"([2]).

٣-عن أبي سعيد الخُدريّ-رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله-ﷺ-: "لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً إلا ومعَهَا أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذُو مَحْرَمٍ منها"([3]).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

دلّ الحديثان دلالةً واضحةً وصريحةً على النهي عن سفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ.

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المرأةَ إذا لم يكن معها زوج ولا مَحْرَم يُخاف عليها الفتنة ولا يُؤمن عليها، فلا تخرج وحدها ولا مع نسوة؛ لأنّ الفتنة والخوفَ أكثرُ عند اجتماعهنّ، ولهذا تَحْرُمُ الخلوةُ بالأجنبية وإن كان معها غيرُها من النسوة([4]).

الوجه الثاني: أنّ المَحْرَمَ من السبيل، فالحَجُّ لم يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً؛ ولأنّ المرأةَ لا تَقْدِرُ على الركوبِ أو النزُولِ وحدها عادةً، فتحتاجُ إلى من يُرْكِبُهَا ويُنْزِلُهَا من المَحارمِ أو الزوجِ ليصونها، فعند عدمهم لم تكُن مستطيعة، وما دامت غير مستطيعة؛ فلا يجب عليها الحَجّ إلا بالمَحْرَمِ أو الزوجِ سواء كانت شابّةً أو عجوزاً، بل العجوزُ أشدُّ حاجة لذلك؛ لأنها أعجزُ، فيُخَافُ عليها([5]).

([1])متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّه أو كان له عذر هل يؤذن له ٦/٨٢-٨٣، رقم(٣٠٠٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره٩/١٠٩-١١٠، رقم(١٣٤١) ، وأخرجه أبو داود في السنن٢/٤٠٣، رقم(١٨١١)، وابن ماجه في السنن٢/٩٦٩، رقم(٢٩٠٣) ، وصححه ابن حبان في الإحسان٨/٢٩٩، رقم(٣٩٨٨)، وانظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ص٣١٥،٣١٤.

([2])صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع مَحْرم إلى حج وغيره٩/١٠٣.

([3])حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه٩/١٠٧.

([4])بدائع الصنائع ٢/١٢٣ ، تبيين الحقائق٢/٥ ، مجمع الأنهر ١/٣٨٧ ، الهداية٢/٤٢٠.

([5]) بدائع الصنائع٢/١٢٤.

ثالثاً: القياس: وذلك بقياس سفر المرأة لحَجّ الفريضة على سفرها لحَجّ التطوع أو الزيارة والتجارة بجامع أنها في كُلٍّ أنشأت سفراً في دار الإسلام، وسفرُ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ لا يجوز([1]).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني-وهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية- على عدم اشتراط المَحْرَم أو الزوج في الحَجّ للمرأة في حَجّة الإسلام بأدلة من الكتاب والسُّنّة والآثار والقياس:

أولاً: الكتاب الكريم: قوله-ﷻ-:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ([2]).

وجه الدلالة من الآية: استدلوا بعموم الآية، فقوله-ﷻ-:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في مُطلق العُمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير والمرأة([3]).

إذاً: فالآية أوجبت الحَجّ على من استطاع إليه سبيلاً، ذكراً كان أم أنثى، والمرأةُ إذا توافرت لها شروط الحَجّ ووجدت الزاد والراحلة؛ فهي مستطيعةٌ؛ فيجب عليها الحَجّ، ولم يُشترط الزوج أو المَحْرَم خصوصاً، وقد ورد تفسير السبيل: بأنه الزادُ والراحلة، ولم يذكر المَحْرَم أو الزوج للمرأة.

ثانياً: من السُّنّة النبوية المطهرة: واستدلوا من السُّنّة بحديثين:

١-عن قتادة عن أنس عن النبيّ-ﷺ-في قوله-ﷻ-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسولَ الله، ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"([4]).

٢-عن عُدَيّ بن حاتم قال: (بينما أنا عند النبي- ﷺ-إذْ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطعَ السبيل، فقال: "يا عُدَيّ: هل رأيتَ الحِيرَةَ ([5])، قلتُ: لم أرها،

([1]) كشاف القناع٣٩٤/٢ ، المغني٢٣٠/٣.
([2]) سورة آل عمران من الآية٩٧.
([3]) أحكام القرآن لابن العربي٢٨٧/١.
([4]) الحديث ضعيف، قال أبوبكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك سنداً، والصحيح من الروايات، رواية قتادة عن الحسن عن النبي-ﷺ-مُرسلاً. انظر: تلخيص الحبير١١-١/٧، نصب الراية للزيلعي١٨٠٧/٣، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص٣١٢،٣١٣.
([5]) الحِيرَة- بالكسر- مدينة بقرب الكوفة.انظر: مختار الصحاح للرازي، باب الحاء، مادة (ح ي ر) ص٩٣.

وقد أُنبئتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياةٌ لترينّ الظَّعِينة([1]) ترتحل من الحِيرَة حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخاف أحداً إلا الله..." قال عُدّي:...فرأيتُ الظَّعِينة ترتحل من الحِيرَة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...)([2]).

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر: "هذا الحديث استدلوا به على أن المَحْرَمَ ليس بشرطٍ، ووجه ابن العربي بأنه-ﷺ-لا يُفسّرُ إلا بما هو حَسَنٌ عندَ اللهِ"([3]).

ثالثاً: الآثار:

١-قالوا: أذِنَ عمرُ بنُ الخطابِ-رضي الله عنه-لأزواج النبيِّ-ﷺ-في آخر حَجّةٍ حَجَّها، فبَعثَ مَعَهُنَّ عثمانَ بنَ عفّان، وعبدَ الرحمن بن عوف([4]).

٢-قال الشافعي: "وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحَجِّ وإن لم يكن معها مَحْرَم"([5]).

٣-وقال الشافعي أيضاً: "أخبرنا مسلم عن ابن جريج، قال: سُئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو مَحْرَم ولا زوج ولكن معها ولائد([6]) ومولیات يلين إنزالها وحفظها ورفعها، قال: نعم فلتحجّ"([7]).

رابعاً: القياس: وذلك من وجهين:-

الوجه الأول: قالوا: يُقاسُ خروجُ المرأةِ للحَجّ الواجب إذا وجدت الزادَ والراحلة على المرأةِ الكافرةِ التي تُسْلِمُ بأرض الحرب، فإنه يجب عليها الخروجُ إلى دار الإسلام وحدها بدون اشتراط مَحْرَم أو زوج بالإجماع، بجامع أنّ في كُلٍّ من المقيس والمقيس عليه سفراً واجباً([8]).

وقد جاز تخصيصُ الحديثِ بالقياس؛ لأنه سبق أن خُصّص بالإجماع، جاء في مواهب الجليل قوله:

([1])الظَّعِينةُ: جمع ظعائن وظُعْن وظُعُن: الهودج امرأة الرجل الراحلة. المعجم الوسيط(حرف الظاء) ص٣٤٥ ، وجاء في المصباح المنير: "ويُقال للمرأة ظعينة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يظعن بها، ويُقال: الظَّعِينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا، والجمع ظعائن وظُعُن بضمتين، ويُقال: الظَّعِينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة". المصباح المنير، كتاب الظاء(الظاء مع العين والنون) ص١٤٦، فالمقصود بالظعينة هنا: المرأة تسافر وحدها.

([2])صحيح البخاري بفتح الباري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام٦/٦١٠-٦١١، برقم(٣٥٩٥)

([3])تلخيص الحبير مع المجموع٧/٢٣.

([4])هذا الأثر رواه البخاري في باب: حج النساء٤/٧٢، برقم ١٨٦٠.

([5])الأم للإمام الشافعي٢/١١٧.

([6])الولائد: جمع وليدة وهي الصبية والأمة. المصباح المنير، كتاب الواو(الواو مع اللام وما يثلثهما) ص٢٥٧.

([7])الأم للإمام الشافعي٢/١١٧.

([8])المجموع٧/٨٦ ، مواهب الجليل٢/٥٢٢.

"هذا يُخصّص عمومَ الحديثِ بالإجماع، وحَجّ الفريضة بالقياس على الإجماع([1]).

الوجه الثاني: وكذا القياسُ على المرأة إذا أُسِرَت وأمكنها أن تهربَ من الأَسْر؛ يلزمها أن تخرج من غير ذي مَحْرَم، فكذلك يلزمُها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو مَحْرَم من حَجٍّ أو غيره([2]).

المناقشة:

مناقشة أدلّة القول الأوّل: القائلين باشتراط المَحْرَم في حَجّة الإسلام-وهم الحنفية والحنابلة-.

مناقشة الأحاديث التي نهت عن السفر بلا مَحْرم:

ناقش أصحابُ القول الثاني: ما استدل به أصحابُ القول الأول: من الأحاديث التي نهت عن السفر بلا مَحْرَم حيث قالوا: إن هذه الأحاديث تُحمل على السفر المُباح والمندوب إليه دون الواجب، بدليل الإجماع على أنّ المرأةَ إذا أسلمت في بلد الحرب؛ لَزِمَها الخروجُ والهجرةُ من تلك البلد إلى بلدِ السلام، وإن لم يكن معها مَحْرَم، وهذا يخصّصُ عمومَ الحديثِ بالإجماع، وحَجّ الفريضة بالقياس على الإجماع.

وكذا إذا أُسِرتْ وأمكنها أن تهرب من الأسْر؛ يلزمُها أن تخرُجَ من غيرِ ذي مَحْرَم، فكذلك يلزمُها أن تؤدي كُلَّ فرضٍ عليها إذا لم يكن لها ذو مَحْرَم من حَجّ أو عُمْرة([3]).

وأيضاً إن المقصودَ من النهي عن السفر بلا مَحْرَم هو دفع الضرر عن المرأة؛ لأن السفرَ كان في الماضي طويلاً شهوراً وأياماً، أما الآن فالزمن اختلف وذلك نظراً لانتشار وسائل المواصلات وتطوّرها، فالمسافات التي كانت تُقطع في أيام أصبحت تُقطع في ساعات، خصوصاً إذا خرجت في حافلات ومواصلات كبيرة وجماعية وكانت الأوضاع آمنة.

قال الحطّابُ من المالكية في مواهب الجليل: ما نصُّه(فُهم من قول المصنف بِفَرْضٍ أن سَفَرَها في التطوّع لا يجوز إلا بزوج أو مَحْرَم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، سواء كانت شابّة أو متجالّة([4])، وقيّد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصّه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصحّ فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. انتهي...وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيُقَيَّد به كلام المصنف وغيره، ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رِفْقَةٍ مَأمُونَةٍ ذات عُدَد وعَدَد أو جيشٍ مأمونٍ من الغلَبَةِ والمحلّةِ العظيمة، فلا خلافَ في جواز سفرها من غير ذي مَحْرَمٍ في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذْ لا فرقَ بين ما تقدّم ذِكْرُه وبين البلد، هكذا ذكره القابسي)([5]).

([1])المجموع٨٦/٧ ، مواهب الجليل٥٢٢/٢

([2])مواهب الجليل٥٢٢/٢.

([3])المصدر السابق نفس الموضع.

([4])والمتجالّة: هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها. الموسوعة الفقهية الكويتية٣٩/١.

([5])مواهب الجليل للحطاب٥٢٤/٢.

مناقشةُ أدلّةِ القولِ الثاني: القائلين بعدم اشتراط المَحْرَم في حَجّة الإسلام- وهم المالكية والشافعية ورواية للحنابلة-.

أولاً: مناقشةُ وجهِ استدلالهم من الكتاب وذلك من وجهيْن:

الوجه الأول: نُوقش استدلالُهُم بعموم قوله-ﷻ-:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) بأنّ هذا العموم مخصّص بالأحاديث الصحيحة في النهي عن السفر بلا مَحْرَم التي استدل بها القائلون باشتراط المَحْرَم (٢).

الوجه الثاني: أنّ المرأةَ التي لا زوجَ لها ولا مَحْرَمَ غيرُ مخاطبةٍ بالآيةِ الكريمةِ؛ لأنّ المرأةَ لا تَقْدِرُ على الركوب والنزول بنفسها فتحتاجُ إلى من يُركبها ويُنزلها، ولا يجوز ذلك لغيرِ الزوج والمَحْرَم، فلم تكن من فقدت زوجاً أو مَحْرَماً مُستطيعةً في هذه الحالة، فلا يتناولُها النصُّ(٣).

ثانياً: مناقشةُ ما استدلوا به من السنة:

١- مناقشةُ استدلالِهم بحديث الزاد والراحلة: نُوقش استدلالُهم بحديث الزاد والراحلة من وجهيْن:-

الوجه الأول: من حيث السند: قال الخطابي(٤): "هذا الحديث إنما رواه إبراهيم ابن زيد الخوزي عن محمد ابن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر: وإبراهيم الخوزي متروك الحديث(٥)، وقد رُوى ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحُجّة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل"(٦).

الوجه الثاني: من حيث المعنى: وذلك كما يلي:

أ-أنّ هذا الحديث محمولٌ على الرَّجُل، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعلوا ذلك لغير المَحْرَم، والذي بيّنه النبيُّ-ﷺ-، فأحاديثُنا أوْلى مما اشترطوه بالتحكُّم من غيرِ دليل.

---

(١) سورة آل عمران من الآية٩٧.

(٢)تبيين الحقائق٢/٦١٥ ، شرح فتح القدير٢/٤٢٠ ، كشاف القناع٢/٣٩٤.

(٣)بدائع الصنائع٢/١٢٣ ، شرح فتح القدير٢/٤٢١.

(٤)معالم السنن للخطابي٢/١٤٥.

(٥)الحديث المتروك: هو الحديث الذي يوجد في إسناده راو مُتّهم بالكذب، وهو من الضعيف، ويليه في المرتبة الموضوع. انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص٩٤-٩٥.

(٦)أما الحديث المُرسل: فهو ما سقط منه الصحابي من بعد التابعي، والمُرسل عند الشافعي لا يُقبلُ إلا بشروط أربعة: وهي أولاً: أن يكون المُرسل من كبار التابعين، ثانياً: إذا سمي عنه سمي ثقة، ثالثاً: إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، رابعاً: أن يرُوى الحديث من وجه آخر مسنداً، أو يروى من وجه آخر مرسلاً، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو يوافق قول صحابي، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم. انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٦١ وما بعدها ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص٧٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٦٨.

ب-كذلك يُحتملُ أنه أراد أنّ الزادَ والراحلة يوجب الحَجّ مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدَّيْن، ونفقة العيال، واشترط مالكٌ إمكانَ الثُّبوتِ على الراحلة، وهي غيرُ مذكورة في الحديث.

وما ذكره النبيُّ-ﷺ-أوْلى بالاشتراط، ولو قُدّر التعارض فحديثُنا أخصّ وأصحّ وأوْلى بالتقديم([1]).

٢-مناقشة استدلالهم بحديث عُدّيّ(حديث الظعينة):

أ- حديث عُدَيّ يدلّ على وجود السفر ووقوعه، وليس فيه دلالة على جوازه، فلا يلزم حُجّة؛ لأنه-ﷺ-ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدو، لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير مَحْرَم ولا زوج([2]).

ب- لو كان الحديثُ مُفيداً للإباحة؛ لكان نقيض قولكم، وذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أنكم تُبيحون الخروج للمرأة في حَجّة الإسلام بلا مَحْرَم، وتشترطون الرِّفْقَة المَأمُونة أو النساء الثِّقَاتِ، ولكنّ الحديثَ كما استدللتُم به يُبيح الخُرُوجَ بلا مَحْرَم ولا زوج ولا رفقة ولا نساء ثقات؛ لأنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها([3]).

الوجه الثاني: أنّ الحديثَ كما استدللتُم به يبيح لها الخروج بلا مَحْرَم ولا زوج مع أنكم تتفقون معنا في أنها لا يجوز لها الخروج في غير الحَجّ المفروض بلا مَحْرَم أو زوج([4]).

ثالثاً: مناقشةُ ما استدلوا به من الأثر:

١- مناقشةُ أثر عُمر بن الخطّاب-رضي الله عنه-:

يمكن مناقشةُ القولِ بأنّ عُمَرَ بنَ الخطاب-رضي الله عنه-أذِنَ لأزواج النبيّ-ﷺ-في آخر حَجّة حَجّها، فبعث معهن عُثمانَ بنَ عفّان، وعبدَ الرحمن بنَ عوف، بأنّ هذا الأثر وإن كان رواهُ البُخاري إلا أنه ليس بحديث، وإنما هو فعل صحابي، ومع ذلك فالجواب من عدّة أوجه:-

الوجه الأول: أنّ عُمَرَ بنَ الخطّاب-رضي الله عنه-كان متردّداً في هذا الأمر، ثم أذن لهم في آخر خلافته كما ورد في الدليل.

يقولُ الحافظُ ابنُ حَجَر: "وكان عُمَرُ-رضي الله عنه-متوقّفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز، فأذن لَهُنَّ وتَبِعَهُ على ذلك مَنْ ذُكر من الصحابة ومَنْ في عصرِه من غيرِ نَكير"([5]).

الوجه الثاني: أنه ليس من السَهْل على صَحابةِ رسُول الله-ﷺ-ورضي الله عنهم أجمعين مخالفة أمر رسول الله-ﷺ-، ويُستبعد أن يكون تردد عمر-رضي الله عنه- من أجل سفر نساء النبي-ﷺ-بغير مَحْرَم، وإنما قد يكون لسببٍ آخر، فلعلّه توقفَ عند ظاهر

([1])المغني٣/٢٣٠.
([2])تبيين الحقائق٦/٢ ، المغني٣/٢٣٠.
([3])شرح فتح القدير٤٢/٢ ، المغني٣/٢٣٠.
([4])المغني٣/٢٣٠ .
([5])فتح الباري لابن حجر٧٤/٤.

النصّ القائل: إنّ النبي-ﷺ-قال لنسائه في حَجّة الوداع: "هذه ثم ظهور الحَصْر"([1])، وهذا التأويلُ تحسيناً بالظنِّ بأصحابِ رسولِ الله-ﷺ-وزوجاتِهِ أمّهاتِ المؤمنين.

الوجه الثالث: أنّ نساءَ النبيِّ-ﷺ-مُحرّماتٌ حُرمةً مؤبدةً على الناس أجمعين، وعَصْرُهُنَّ فيه خيرُ الناس بعدَ رسولِ الله-ﷺ-، فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الدليل.

٢-ويناقش الاستدلال بقول عائشة، وابن عمر، وابن الزبير-رضي الله عنهم أجمعين-:

بأنه مردود بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن سفر المرأة أو حَجّها بلا مَحْرَم.

رابعاً: مناقشة الاستدلال بالقياس على الأسيرة والمُهاجرة من دار الكفر: بما يلي:

١- أنّ القياسَ على الأسيرةِ والمُهاجرةِ من دار الكفر قياسٌ مع الفارق، إذْ أنّ المُهاجرة والأسيرة لا تُنشيء سفراً، وإنما مقصودهما النجاة لا غير؛ خوفاً من تبديل الدِّين، ألا ترى أنهما لو وجدتا عسكر المسلمين في دار الحرب؛ لا يجوز لهما أن تسافرا بغير مَحْرَم؛ أو لأجل حصول الأمن بذلك، ولهذا لا يقصدا مكاناً معيناً مسيرة ثلاثة أيام([2]) وسفرهُما هنا ضرورة لا يُقاسُ عليه الاختيار، ولذلك تخرج وحدها بدون نسوة ثقات، أو رِّفْقَةٍ مَأمُونةٍ؛ ولأنها تدفع ضرراً متيقّناً، فيتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمّل ذلك من غير ضرر أصلاً([3]).

٢-أن الخطابي يقول: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحجّ وحدها، ليس معها أحدٌ من زوجٍ أو مَحْرَمٍ أو امرأةٍ ثقةٍ، فلم يُبح لها في الحَجِّ أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حُرّة ثقة مسلمة؛ فدلّ على الفرق بين الأمرين، ولا قياسَ مع الفارق([4]).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلّتهم فيما يتعلّق بحكم اشتراط المَحْرَم للمرأة في حَجّ الفريضة(الحَجّ الواجب)، أرى أنّ الراجحَ-من وجهة نظري-وجودُ الزوجِ أو المَحْرَمِ، بل الخروج معهم هو الأحوطُ والأوْلى، لكن عند عدم وجود الزوج أو المَحْرَم، أو عند تعسّر الخروج يُكتفي بالرِّفْقَةِ المَأمُونَةِ أو النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، لا رجالَ فقطْ بدون نسوة.

وهذا الرأي- وسطٌ من وجهة نظري-، فعند عدم وجود الزوج أو المَحْرَم، أو عند تعسّر سفرهم، فإنه لا مانع من سفر المرأة لأداء فريضة الحَجّ مع الرِّفْقَةِ المَأمُونةِ، أو النساءِ الثقات؛ لا سيّما مع تنظيم رحلات الحَجّ، ووجود حملات وشركات تتولّى الإشراف على ذلك، وترعى حُجّاج بيت الله الحرام حتى يتمكّنوا من أداء مناسك الحَجّ،

([1])سنن أبي داود١٤٠/٢، كتاب الحج، باب: فرض الحج، برقم(١٧٢٢) ، وقد صحّح ابن حجر إسناده في فتح الباري٧٤/٤، وقال: زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة، فكُنَّ نساء النبي-ﷺ-يحججن إلا سودة وزينب، فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله-ﷺ-، وكذا أخرجه البيهقي في سننه٢٢٨/٥، كتاب الحج، باب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير مَحْرَمٍ.

([2])تبيين الحقائق٦/٢ ، شرح فتح القدير٤٢١/٢.

([3]) تبيين الحقائق٦/٢ ، شرح فتح القدير٤٢١/٢ ، المغني٢٣٠/٣.

([4])معالم السنن للخطابي١٤٤/٢.

ويعودوا إلى بلادهم وديارهم سالمين غانمين ظافرين بالفوز والمغفرة ورضوان الله سبحانه وتعالى.

أضِفْ إلى ذلك أنّ الأخذ بهذا الرأي يُسهّل ويُيسّر على الكثير من النساء لأدائهنّ هذه الفريضة متى توافرت لديهنّ شروط وجوب الحَجّ، قال-ﷻ-:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾([1])، وعن أنس ابن مالك، عن النبيّ-ﷺ-قال: "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا"([2]).

الفرع الثاني: حكم اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحَجّ غير الواجب والعُمْرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط المَحْرَم في الحَجّ غير الواجب(حَجّ التطوُّع):

اختلف العلماءُ في حكم اشتراط المَحْرَم للمرأة كي تخرج لأداء الحَجّ غير الواجب(حَجّ التطوّع)، وذلك على قولين:-

القول الأول: يرى جمهورُ الفقهاء-من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في الرواية الصحيحة عندهم-([3])اشتراط المَحْرَم في الحَجّ غير الواجب(حَجّ التطوّع)([4]).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١-بالأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة في السفر، وقد سبق سردها في الحديث عن حكم اشتراط المَحْرَم في الحَجّ الواجب([5]).

٢-ولأنه سفر ليس بواجب، فلا يجوز إلا بمَحْرم([6]).

القول الثاني: يرى الشافعيةُ في الوجه الثاني عندهم(مقابل الصحيح)عدم اشتراط المَحْرَم أو الزوج عند خروج المرأة لحَجِّ التطوّع، فإذا لم يخرج معها مَحْرَم فإنه يجوز لها أن تخرج مع نسوةٍ ثقاتٍ، أو امرأةٍ ثقة كحَجّةِ الإسلام([7]).

والراجح: أنّ الأصلَ هو وجودُ المَحْرَم لخروج المرأة لحَجِّ التطوّع، وعند عدمه يُكتفى بالرِّفْقَةِ المَأمُونَةِ أو النسوةِ الثّقاتِ.

المسألة الثانية: حكم اشتراط المَحْرَم لخروج المرأة لأداء العُمْرة:

([1])سورة البقرة من الآية١٨٥.

([2])أخرجه البخاري برقم(٦٩)، ومسلم برقم(١٧٣٤).

([3])هذا الوجه هو الصحيح عند الشافعية باتفاقهم، كما ذكر النووي في المجموع، وهو المنصوص عليه في الأم. (المجموع للنووي٨٧/٧).

([4])بدائع الصنائع١٢٤/٢ ، التاج والإكليل٥٢١/٢ ، مواهب الجليل٥٢١/٢ ، المجموع٨٧/٧ ، شرح منتهى الإرادات٧/٢ ، كشاف القناع٣٩٤/٢.

([5])سبق ذكر أدلتهم وذلك في المطلب الأول: حكم اشتراط المحرم لخروج المرأة للحج والعمرة، في الفرع الأول: حكم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة(الحج الواجب).

([6])المجموع٨٧/٧.

([7])المجموع٨٧/٧.

سبق أن وضّحنا حُكْمَ العُمْرةِ وبيّنا أقوالَ العلماءِ في ذلك، حيث اختلف العلماءُ في حُكمِها على رأيين:-

الرأي الأول: ليست واجبة، وإنما هي سُنّة، وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية وهي اختيار الشيخ تقي الدين([1])، ورُوي ذلك عن ابن مسعود-رضي الله عنه-([2])، **والرأي الثاني:** أنها واجبة في العُمر مرّة على من يجب عليه الحَجّ([3])، وبهذا القول قال: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر-رضي الله عنهم أجمعين-([4])، وبعد ذِكْر أدلة كل فريق، ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة، رجّحنا الرأي الأول: القائل: بأن العُمرةَ سُنّة وليست واجبة.

وبالنسبة لحكم اشتراط المَحْرم لخروج المرأة للعُمرة ينبني على حكم العُمرة ذاتها، فمن قال: إن العُمرةَ واجبةٌ، فإن خروجَ المرأةِ لعُمرة الإسلام في رأيهم واجب، ويأخذ أحكام خروج المرأة لحَجّةِ الإسلامِ الواجبة، ومن بعد ذلك فالعُمْرة كحَجِّ التطوّعِ تماماً بتمام .

أما من قال: إنّ العُمْرةَ سُنّةٌ مؤكدةٌ؛ فإنّ خُروجَ المرأةِ للعُمْرة يكون مُستحباً، وتأخذ أحكام خروج المرأة للحَجِّ غير الواجب(حَجّ التطوّع)-والله أعلم-.

الفرع الثالث: حُكم خروج المرأة بغير مَحْرَم أو رفقة مأمونة:

إذا خرجت المرأةُ بغير مَحْرَم عند من لا يرى خروجها بدونه، أو أنها خرجت بغير مَحْرَمٍ وبلا رِفْقَةٍ مَأمُونَةٍ عند من يرى ذلك، فموقفُ الفقهاء منها كما يلي:-

١- يرى الحنفية: أنها إن فعلته، جاز فعلُها وأجزأ، أي سقط عنها الفرضُ، فلا يلزمُها إعادته، إلا أنّ فِعْلها يُكرهُ كراهة تحريم([5]).

٢- يرى الحنابلة: أن فعلها مُحرّمٌ مع الإجزاء([6]).

٣- للشافعية قولٌ شاذٌّ بأنه يلزم المرأة الخروج لحَجّ الفريضة وحدها إن كان الطريق مسلوكاً([7]) وصحّح الشيرازي هذا القول، قياساً على المُهاجرة من أرض الحرب([8]).

وفي قول آخر لهم: أنه يجوز خروجها وحدها إن كان الطريق مسلوكاً لكن لا يجب عليها([9]).

([1]) المختار لابن مودود١٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٦/٢-٢٢٧ ، تنوير الأبصار والدر المختار ١٥١/٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٢، الكافي في فقه الإمام مالك ص١٧١ ، التاج والإكليل ٦٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٦/٢-٤٦٧، المجموع ٧/٧ ، المهذب ٣/٧ ، نهاية المحتاج ٢ /١٣٥ ، الإنصاف ٣٨٧/٣ ، المغني٢١٨/٣.

([2])المغني٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص٢٦٤/١.

([3])المغني٢١٨/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص٢٦٤/١.

([4])المجموع٧/٧ ، المغني٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص٢٦٤/١.

([5])الدر المختار٤٦٥/٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته٢٧/٣.

([6])كشاف القناع٣٩٥/٢ ، الفروع لابن مفلح٢٤١/٣.

([7])المجموع للنووي٨٦/٧ ، روضة الطالبين٩/٣.

([8])المهذب للشيرازي٨٦/٧.

([9])مغني المحتاج٤٦٧/١.

وخُلاصةُ المَسْألةِ: أنّ المرأةَ لا يجب عليها الحَجّ ما لم يكن معها مَحْرَم أو زوج أو رِفْقَة مَأمُونَة، ولا يصحّ خروجها بدون ذلك؛ لأنّ فيه تعريضُ نفسِها للخَطَر، لكن إن خرجت أجزأها الفعلُ، وسقطت عنها حَجّةُ الفريضة؛ لما سبق من الأحاديث الثابتة في الصحيحين عن نهي سفرها بغير مَحْرَم أو زوج، قال-ﷺ-: "لا تسافر امرأةٌ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم"، زاد مسلم في رواية "أو زوجُها"([1]).

وكما سبق أن رجّحنا بأنّ الأصلَ وجودُ الزوج أو المَحْرَم، لكن عند عدم وجود المَحْرَم، يُكتفى بالرِّفْقَةِ المَأمُونة، أو النِّسوَةِ الثِّقَات، أما عدا ذلك فلا يحقُّ لها الخروجُ بِمُفْرَدِها.

المطلب الثالث

حكم خلوّ المرأة من العدّة لخروجها للحَجّ والعُمْرَة

تمهيد:

المُعتدّة: إما أن تكون من وفاة أو طلاق، والمُطلّقةُ: إما أن تكون بائنة أو رجعية، ونُوضِّحُ حُكمَ خُروج المعتدّة من وفاة أو طلاق رجعيّ أو بائن وذلك فيما يلي:-

الفرع الأول: حكم خروج المُعتدّة عن وفاة:

اختلف العلماءُ في حكم خروج المُعتدّة المُتَوفَّى عنها زوجُها للسفر لأداء الحَجّ أو العُمْرَة بعد وفاة زوجِها، وذلك على مذهبين:-

المذهب الأول: يرى جمهورُ العلماء([2])-من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة-أنه لا يجوز سفر المُتوفّى عنها زوجُها، وإن كان سفُرها لأداء الحَجِّ أو العُمْرَة.

المذهب الثاني: قال أصحابُهُ: يجوز سفر المُتوفّى عنها زوجُها لأداء الحَجِّ أو العُمْرَة، وهو مرويٌّ عن عائشة-رضي الله عنها-، وعطاء، وطاووس، وهو مذهب الظاهرية([3]).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول- الجمهور-:

استدل الجمهورُ على منع المُعتدّة من السفر لأداء الحَجّ أو العُمْرة بالسنة والآثار والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

- حديث فريعة ([4]) بنت مالك بن سنان؛ "أنها جاءت إلى رسول الله-ﷺ-تسأله أن

([1])الحديث سبق تخريجه.

([2])الدر المنتقى٣٨٦/١ ، المبسوط٣٢/٦ ، مجمع الأنهر٣٨٧/١ ، حاشية العدوي١٢٧/٢ ، المهذب٥٥٤/٤ ، كشاف القناع٥٠١/٥.

([3])المحلى لابن حزم٧٩/١٠ وما بعدها.

([4])هي فريعة: وقيل: الفارعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبى سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، صحابية شهدت بيعة الرضوان. انظر: كتاب الاستيعاب٣٨٧/٤ ، والإصابة٣٨٦/٤.

ترجع إلى أهلها في بني خدرة([1])، فإن زوجَها خرج في طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا([2])حتى إذا كانوا بطرف القُدوم([3])لحقهم فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ اللهِ-ﷺ-أن أرجِعَ إلى أهلي في بني خدرة فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-: نعم ، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة ناداني رسولُ الله-ﷺ-أو أمر بي فنُوديتُ له، فقال: كيف قُلْتِ؟ فرددتُ عليه القصّة التي ذكرتُ له من شأن زَوْجِي، فقال: امكُثي في بيتِ زوجِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشْهُرٍ وعَشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه فاتبعه وقضى به"([4]).

ثانياً: الآثار:

١- ما رُوي عن مجاهد-رضي الله عنه-أنه قال: "كان عمر وعثمان يرجعانهنّ حواجّ ومعتمرات من الجُحفة وذي الحُليفة"([5]).

٢- ما روي عن سعيد بن المسيَّب-رضي الله عنه-"أن عمر-رضي الله عنه-ردّ نساء حاجّات أو معتمرات تُوفي عنهن أزواجهن من ظهر الكوفة"([6]).

٣- وما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيَّب-رضي الله عنه-أنّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ- رضي الله عنه-: "كان يرد المُتوفَّى عنهن أزواجُهُنّ من البيداء يمنعهن الحَجّ"([7]).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

إنّ في ردّ عمر وعثمان-رضي الله عنهما-للحاجّات والمُعتمرات المُتوفّى عنهن أزوجهن دليلٌ واضحٌ على عدم جواز سفر المُعتدّة من وفاة أثناء فترة عدتها لأداء الحَجِّ أو العُمرة، فإنّ هؤلاء الخلفاء الراشدين يقومون بمثل هذا الفعل عن سماع،

([1])بنو خدرة: هم فخذ من الخزرج من ولد عوف بن الحارث بن الخزرج وخدرة هو الأبجر، ومن بني خدرة مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر، صحابي جليل، استشهد في أحد، وابنه سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه-. انظر: كتاب جمهرة أنساب العرب ص٣٦٢.

([2])أبَقُوا: أي هرَبوا منه وخرجوا عن طاعته، وأعبد أي: عبيد، جمع عبد، فالعبد يُجمع على عبيد، وأعبد. انظر: المصباح المنير للفيومي، كتاب الألف(باب الألف مع الباء وما يثلثهما)ص١ ، مختار الصحاح، باب العين، مادة(ع ب د)ص١٩٦.

(٣)طرف القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة، والقدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة، وقيل: قناة واد يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد. انظر: كتاب معجم البلدان، باب القاف والجيم وما يليهما، وكتاب تنوير الحوالك١٠٦/٢ ، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحجّ ومعالم الجزيرة ص٨.

(٤)أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له، تنوير الحوالك، كتاب جامع الطلاق، باب: الإحداد١٠٦/٢ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها٢٠٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على المستدرك.

(٥)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها٣٣/٧، برقم(١٢٠٧١).

(٦)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣٣/٧، برقم (١٢٠٧٢).

(٧)أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له، تنوير الحوالك، كتاب جامع الطلاق، باب: مقام المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ١٠٧/٢.

والرسولُ-ﷺ-أوصانا باتباع سُنّتهم؛ وعليه فلا يجوز خروج المُعتدّة لسفر الحجّ أو العُمرة، ولا خروجها لسفر غيرهما من باب أوْلى.

ثالثاً: المعقول:

استدل الجمهورُ على المعقول بقولهم: إنّ العدّةَ في المنزل تفوتُ، ولا تعويضَ عنها، وأمّا السفرُ فلا يفوت ويمكن تعويضه، ومثله السفرُ لأداءِ الحَجّ أو العُمرة، فإنه يمكن الإتيان بهما بعد العدّة، فيُقدَّمُ ما لا يُدرك على ما يمكن إدراكه([1]).

أي أنّ المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدّة، وسفر الحَجّ واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدّة، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت-جمعاً بين الواجبين-أوْلى([2]).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز سفر المُتوفَّى عنها زوجُها لأداءِ الحَجِّ أو العُمْرَةِ بالآثار، وذلك كما يأتي:-

١-ما رُوي عن عُروة قال: خرَجَتْ عائشةُ-رضي الله عنها-بأختها أم كلثوم حين قُتِل عنها طلحة ابن عبدالله إلى مكة في عُمْرَة([3]).

٢-وما رُوي عن ابن عباس-رضي الله عنه-"أنه كان لا يرى بَأساً للمطلقات ثلاثاً، أو المُتَوفَّى عنهُنَّ أزوجُهن أن يحججن في عدّتهن"([4]).

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

إنّ فعل السيدة عائشة-رضي الله عنها-وقول ابن عباس-رضي الله عنه-إنما يكون من فَهْمِهِمَا لسُنّةِ النبيِّ-ﷺ-فيكون خروجُ السيدة عائشة بأختها للعُمْرة، وقولُ ابن عباس-رضي الله عنهم جميعاً-دليلٌ على جواز سفر المُعتدّة والمُتوفَّى عنها زوجُها للحَجِّ والعُمرة؛ وذلك لعدم وجود الدليل المانع من ذلك أو المخصص لهما؛ كما أن السفر للعُمرة ليس واجباً؛ فيكون السفرُ لأداء الحَجِّ من باب أوْلى في الجواز.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وبسط أدلتهم فيما يتعلق بمسألة حكم سفر المُعتدّة المُتوفَّى عنها زوجُها لأداءِ الحَجِّ أو العُمْرَة، يتبيّن لي-والله أعلم-أنّ منعَ السفر على إطلاقه فيه نوع من التضييق، والقول على إطلاقه فيه مفاسد كثيرة كذلك؛ لذا: وجب القولُ بالتوسط-من وجهة نظري-وذلك بجواز سفر المُتوفّى عنها زوجُها للحاجة أو للضرورة كالحَجّ أو السفر للعلاج... وغير ذلك من الحاجات، وذلك للأسباب التالية:-

---

([1])المغني١٦٨/٨.

([2])بدائع الصنائع٢٠٦/٣.

([3])أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها٢٩/٧، برقم(١٢٠٥٤).

([4])أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق، باب من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها١٣٠/٤، برقم(٣).

١-أنه يمكن الجمع بين الآثار المتعارضة، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار على السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أوْلى من إعمال أحد الأدلة وإهمال الآخر.
٢-أنّ المقصود من الإحداد هو إظهار الوفاء للزوج، وخروج المُعتدّة للسفر للحاجة والضرورة لا يتعارض مع هذا المقصد.
٣-أضِفْ إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد جاءت بالوسطية، فلا يُضيّق على المُعتدّة من وفاة فتُمنع من السفر مطلقاً، فتفوتها مصالح وحاجات مُلحّة، وأيضاً لا يُترك الجواز على إطلاقه، فيجب وضع ضوابط تحقّق المصلحة وتدرأ المفسدة ؛ لذا: كان الذهاب إلى جواز السفر للحاجة والضرورة،-ومن ذلك السفر لأداء فريضة الحَجِّ -يُمثّل الوسطية والتيسير، ونحن أمّتُنا أمّةُ الوسطية، قال-ﷻ-:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(١).

الفرع الثاني: حكم خروج المُعتدّة عن طلاق:

المُطلّقة لا تخلو من حالين: إما مطلقة رجعية، وإما مطلقة بائن، ويمكن توضيحُ ذلك في هاتين المسألتين فيما يلي:-

المسألة الأولى: المُعتدّة من طلاق رجعي:

وقد اختلف العلماءُ في حكم خُرُوجَها للحَجِّ والعُمْرَةِ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت الزوجية مدّة العدّة لا تخرج منه حتى تنتهيَ العدّة، وهو قولُ الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:-

١- لعموم قوله-ﷻ-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (٣)، فذلك عامٌ لكل خروج(٤).

٢- ولأن لزوم البيت وعدم الخروج منه لسفرٍ أو غيرهِ من حقوق العدّة، وهي حقّ لله-تعالى-ولا يمكن تداركه إذا فات بخلاف الحَجّ، فلا يملك الزوجُ ولا غيرُه إسقاطَ شيءٍ من حقوق العدّة، كما لا يملك إسقاطها(٥).

القول الثاني: أنها كالزوجة في حُكمها، فإن أذِنَ لها الزوجُ خرجت للحَجِّ والعُمرةِ، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حَجِّ الفريضة، وهذا قولُ الشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قالوا: إذا أحرمت فلا يحلّلها، وإنما له منعها من الخروج(٦).

---

(١)سورة البقرة من الآية ١٤٣.
(٢)بدائع الصنائع٢٠٦/٣ ، مجمع الأنهر٣٨٧/١ ، الكافي لابن عبد البر٦٢٣/٢ ، المغني٥٢٦/٧ ، كشاف القناع٥٠٣/٥.
(٣)سورة الطلاق من الآية:١.
(٤)بدائع الصنائع٢٠٦/٣ ، كشاف القناع٥٠٣/٥.
(٥)بدائع الصنائع٢٠٦/٣ ، كشاف القناع٥٠٣/٥.
(٦)المجموع١٦٤/٨ ، المغني٢٤١/٣ ، كشاف القناع٤٤٩/٢.

واستدلوا بما يأتي:-

١- أنها زوجة لها حكم الزوجات، فلها عليه النفقة والسكنى ويتوارثان، فلا تخرج لحَجٍّ أو غيرهِ إلا بإذنه.

الترجيح: والراجحُ-من وجهة نظري-القول الثاني القائل: بأن المُعتدّةَ من طلاق رجعي تأخذ حُكمَ الزوجةِ، ومن ثمّ فإن أذِنَ لها الزوجُ خرجت للحَجِّ والعُمرة، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حَجِّ الفريضة-والله أعلم-.

المسألة الثانية: المُعتدّة من طلاق بائن.

وقد اختلف العلماء في جواز خروجها على قولين:-

القول الأول: لا يجوز لها الخروجُ للحَجِّ أو العُمْرَةِ حتى تنتهيَ العدّةُ؛ وهذا قولُ الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة([1]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- قوله-ﷻ-:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾([2]) فقد نهى اللهُ-عزّ وجلّ-في هذه الآية عن خروج المُعتدّة، وعن إخراجها؛ فدلّ ذلك أنه لا يجوز لها الخروج للسفر للحَجِّ وغيره.

٢-ولأنّ العدّةَ واجبٌ محدّد بوقت ينتهي بنهايته، والحَجُّ واجبٌ يمكن إدراكه بعد ذلك، فوجب تقديم ما لا يمكن تداركه جمعاً بين الحقّيْن.

٣- ولأنّ عبدَ اللهِ بنَ عمر-رضي الله عنهما-ردَّ المعتدّات من ذي الحُليفة، وعبد الله بن مسعود ردّهن من الجُحفة([3])، ([4]).

القول الثاني: يجوز لها الخروج؛ لأنه لا سُلطانَ للزوج عليها، ولا يلزمها المكث في مكان معيّن، وهو قول في مذهب الحنابلة([5]).

واستدلوا بما يأتي:-

أنها خرجت من عصمة الزوجية، ولا يجب عليها إحدادٌ، فجاز لها الخروج.

الترجيح: والراجحُ-من وجهة نظري-القول الثاني القائل: بأن المُعتدّةَ من طلاقٍ بائنٍ يجوز لها الخروج للحَجِّ والعُمْرَةِ بدون إذن مُطلّقها؛ لأنها خرجت من عصمة الزوجية؛ ومن ثمّ فلا سُلطانَ للزوج عليها، ولا إحدادَ عليها، فجاز لها الخروجُ لا سيّما لأداء حجّ الفريضة -والله أعلم-.

([1])بدائع الصنائع٢/٣،١٢٤/٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر٢/٦٢٣ ، المجموع٨/١٧٤ ، المغني٧/٥٢٦.

([2])سورة الطلاق من الآية:١.

([3])أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم-في كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها ومن كرهه٥/١٨٢.

([4]) بدائع الصنائع٢/٣،١٢٤/٢٠٦، المجموع٨/١٧٤.

([5])المغني٣/٢٤١،٢٤٠.

المبحث الثالث

أثرُ الحيضِ والنّفاسِ على مناسكِ الحَجِّ والعُمْرة

وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأول

أثرُ الحيض والنّفاس على الإحرام بالحَجّ والعُمْرة

تمهيد:

خلق اللهُ-عز وجلّ-في المرأةِ بعضَ الأعضاء والوظائف على غير صفتها في الرجل؛ لاختلاف طبيعة وظيفة كل منهما في الحياة، فقد خصّ اللهُ-ﷻ-المرأةَ برَحِمٍ يخلق اللهُ-عز وجلّ-فيه النسلَ، ويكون مسكناً له وقراراً طيلة مدة الحمل، وخلق اللهُ-ﷻ-الحيضَ والنِّفاسَ، وكتبه على بنات آدم لِحِكْمَةٍ يعلمُها -عز وجلّ-، ولعلّ منها: أنه ينقّي الرحم إذا كان خالياً من الحَمْل، ويغذّى الولد في فترة الحمل، وتُعلم به العدّة، ولهذا الدم الذي خلقه اللهُ-عز وجلّ-في المرأة أحكامٌ خاصّةٌ به في العبادات، والطلاق، والعِدَد، ومن تلك العبادات مناسك الحَجّ والعُمْرة وهو موضوع البحث([1]).

وليس للحيض والنّفاس من أثرٍ على الإحرام الذي هو عقد النُسُك بالحَجّ أو العُمْرَة، والمرأة في ذلك كالرجُل([2])، ولو كانت حائضاً أو نفساء فإحرامُها ينعقد بما أحرمت به من حَجٍّ أو عُمْرةٍ، أو بهما معاً، لكن اختلف العلماءُ في حكم تأخير الحائض والنفساء الإهلال حتى تطهر، كما اختلفوا في حكم اغتسال الحائض والنفساء عند الإحرام، ولدخول مكة المكرمة، ونوضّح ذلك في الفروع التالية:-

الفرع الأول: حكم تأخير الإهلال للحائض والنفساء حتى تطهر:

لا يجب على الحائض والنفساء أن تُؤخّر الإهلالَ حتى تَطْهُر بإجماع أهل العلم([3])، لكن اختلفوا في الأفضل لها على قولين:-

القول الأول: إنّ الأفضلَ للحائض والنفساء الإحرام بالنُسُك، ولا تنتظر الطُهْر، وهذا قول: المالكية، والظاهر من عبارات الحنفية وإن لم يُصرّحوا بذلك([4]).

([1])الروض المربع١/٣٧٠.

([2])والمرأة إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة-رضي الله عنها- ومُحرمات أُخريات مع رسول الله-ﷺ-. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته٣/١٣٠.

([3])حاشية ابن عابدين٢/٤٨٠ ، مواهب الجليل٣/٤٨ ، المجموع٧/٢١٢ ، المغني٣/٢٩٤.

([4])بدائع الصنائع٢/١٤٣ ، حاشية ابن عابدين٢/٤٨٠ ، مواهب الجليل٣/٣٨.

واستدلوا بما يأتي:

لأنّ التعجيلَ في الدخول في العبادة أوْلى من الانتظار لتحصيل طُهْر لا يُشترط لها؛ ولأنّ المقصودَ من إقامة سُنّة الغسل النظافة، فيستوي فيه الرجل والمرأة، وسواء كانت طاهراً أو حائضاً([1]).

القول الثاني: إنّ الأفضلَ للحائض والنفساء الانتظار في الميقات حتى تطهرا؛ لِتُحْرِمَا طاهرتيْن إذا أمكنهما ذلك، وهذا قول الشافعية، والحنابلة([2]) إلا أنّ عبارة الحنابلة في المغني وغيره: إن رَجَتْ الحائضُ الطُهْرَ قبل الخروج من الميقات أو النفساء: استحب لها تأخير الاغتسال حتى تَطْهُر([3]).

وعلّلوا: بأنّ الإحرامَ بعد الاغتسال وهي طاهرةٌ أكملُ لها.

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-أنّ الأفضلَ لها المبادرةُ في الدخول إلى العبادة، وأن لا تُؤخّر الإحرام حتى تَطْهُر لتحصُلَ على ثواب عبادة الإحرام، وتبدأ في سُننه؛ ولأنه أرفقُ بها غالباً، ولو كان فيه فضلٌ لبيّنهُ الرسولُ-ﷺ-لِأُمّتِه.

الفرع الثاني: حكم الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام:

اختلف العلماءُ في حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنفساء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: إنّ الاغتسالَ عند الإحرام سُنّة في حق الرجال والنساء وسواء كانت المرأة طاهراً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا قول: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية([4]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال:...حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله-ﷺ-كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي، واستثفِري([5])بثوبٍ وأحْرِمِي"([6]).

([1])بدائع الصنائع١٤٣/٢ ، مواهب الجليل٣٨/٣.

([2])المجموع٢١٢/٧ ، المغني٢٩٤/٣.

([3])المغني٢٩٤/٣.

([4])المبسوط٣/٤ ، بدائع الصنائع١٤٣/٢ ، المدونة الكبرى٣٩٤/١ ، مواهب الجليل١٠١/٣ ، المجموع٢١٢/٧ ، العدة شرح العمدة ص١٨٣ ، المغني٢٧٢/٣.

([5])الاستثفار: أن تشدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. انظر: الحاوي٤٤٣/١ ، المغني٤٢١/١.

([6])أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، واللفظ له، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض١٣٣/٨ ، وأخرجه-أيضاً-ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب: النفساء والحائض تهلّ بالحج٩٧١،٩٧٢/٢ ، حديث رقم٢٩١١-٢٩١٣.

٢- حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: "نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة([1]) فأمر رسولُ الله-ﷺ-أبابكر يأمرها أنْ تغتسلَ وتهلّ"([2]).

٣-حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-قال: "النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت، يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت"([3]).

٤-أمر النبيُّ-ﷺ-عائشة-رضي الله عنها-أنْ تغتسلَ لإهلال الحَجّ وهي حائض، حيث قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ-ﷺ-فقال: "دَعِي عُمرَتَكِ، وانْقُضِي رَأسَكِ، وامْتَشِطِي"([4])، وفي رواية: "انْقُضِي رَأسَكِ، واغْتَسِلِي"([5]).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: قالوا: والأمرُ في الأحاديث السابقة للاستحباب؛ لأنّ الاغتسالَ عن الحيض والنّفاس لا يجب حال قيام الحيض والنّفاس، فلم يَبْقَ إلا حكم الاغتسال للإحرام، وذلك مستحب لجميع الحُجّاج([6]).

٥- واستدلوا: بالإجماع على أنّ الإحرامَ جائزٌ بغير اغتسال([7]).

٦- ولأنه غسلٌ يُرادُ به النُّسُك، فاستوى فيه الحائضُ والطاهرُ([8]).

القول الثاني: إنّ الاغتسالَ للحائض والنفساء غيرُ مستحب، ذكره النووي في المجموع لبعض الشافعية وقال: حكاهُ الرَّافعِي([9]).

القول الثالث: إنّ الاغتسالَ للإحرام فرضٌ على النفساء خاصّة، وهذا قولُ أهل الظاهر([10]).

واستدلوا: بأمْرِ الرسول-ﷺ-في الحديثيْن السابقيْن لأسماء بالاغتسال وهي نفساء، والأمرُ للوجوب فدلّ ذلك على أنّ اغتسالَ النفساء للإحرام واجبٌ([11]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-هو القولُ الأوّلُ القائل: بأنّ الاغتسالَ للحائض والنفساءِ عند الإحرام مستحبٌ وليس واجباً.

([1])الشجرة موضع بذي الحليفة ميقات أهل المدينة. انظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووي١٣٣/٨.

([2])أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، واللفظ له ١٣٣/٨ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب: الحائض تهل بالحج٣٥٧/٢حديث رقم١٣٤٣.

([3])أخرجه أبو داود في باب الحائض تهلّ بالحجّ، من كتاب المناسك٣٥٧/٢ ، والترمذي في باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك من أبواب الحج١٧٢/٤ ، وأحمد في المسند٣٦٤/١.

([4])أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض٨١/١ ، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الإحرام٨٧٠/٢.

([5])أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الحائض كيف تغتسل٢١٠/١، وقال في الزوائد: إسناده ثقات ، وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى٥٣/٢.

([6])المبسوط٣/٤ ، بدائع الصنائع١٤٤/٢ ، المجموع٣١٢/٧.

([7])الإجماع ص٥٥ ، المغني٢٧٢/٣.

([8])المهذب مع المجموع٢١٣/٧.

([9])المجموع١١٢/٧.

([10])كتاب المحلى٨٢/٧.

([11])المجموع١١٢/٧.

أمّا القائلون بأنه لا يستحب فيمكن الردُّ عليهم بالإجماع على استحبابه للحائض والنفساء مثل غيرهما، ويردُّ عليهم أيضاً بأمر الرسول-ﷺ-لأسماء بالاغتسال للإحرام وهي نفساء والحائض مثلها.

وأمّا قولُ أهل الظاهر بوجوبه على النفساء دون غيرها: فقد انعقد الإجماعُ على خلافه، وأنّ الأمرَ في الحديث للاستحباب لا للوجوب، إذْ لا معنى تختصُّ به النفساء وحدها دون الحائض وهي تُماثِلُها، ودون الطاهر وهي أوْلى منها.

الفرع الثالث: حكم الاغتسال للحائض والنفساء عند دخول مكة:

يُشرع للحاجِّ والمُعتمر الاغتسالُ لدخول مكّة، رَجُلاً كان أو مرأةً عند جميع الأئمة الأربعة([1]).

ودليلُ ذلك ما رواه نافع قال: " كان ابن عمر-رضي الله عنهما-إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يَبيت بذي طُوى([2])، ثم يصلّي به الصُبح ويغتسل، ويُحدِّثُ أنّ النبيَّ-ﷺ-كان يفعلُ ذلك"([3]).

وقد اختلف العلماءُ في استحباب هذا الغسل للحائض والنفساء على قولين:-

القول الأول : يُستحب لهما الاغتسال كما لو كانتا طاهرتين وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية([4]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- لأنّ الحديثَ عامٌ في بيان سُنّة الرسول-ﷺ-، ولم يُستثنَ منه أحدٌ، فدلّ على مشروعيّتِه لكلّ داخلٍ مُحْرِمٍ.

٢- ولأنه غسلٌ يُرادُ به التنظيف؛ وهذا يَحْصُلُ مع الحيض.

٣- ولأنه غسلٌ يُرادُ لدخول مكّة، والحائضُ والنفساءُ وغيرُهما في ذلك سواء.

٤- ولقول الرسول-ﷺ- لعائشة وهي حائضٌ بسَرِفَ ([5])"افعلي ما يفعل الحاجُ

([1])فتح القدير ٤٤٧/٢، جواهر الإكليل ١٧٧/١، حاشية الدسوقي ٣٨/٢، المجموع ٢٦٦/٧، المغني١ /٣٦٨، شرح العمدة ٤/١١/٢.

([2])ذي طوى: موضع لا يزال معروفاً حتى الآن في مكّة. انظر: هامش كتاب المناسك وأماكن طُرق الحَجّ ومعالم الجزيرة ص٤٦٨.

([3])أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة٤٣٥/٣ ، حديث رقم١٥٧٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة٥/٩.

([4])فتح القدير٤٤٧/٢ ، مواهب الجليل١٠٤/٣ ، المجموع٢١٣/٧ ، المغني٣٦٨/٣.

([5])سَرِفُ: موضعٌ بالقُرب من مكّة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة، وهو على ستة أميال، أو سبعة من مكّة، وفيه تزوّج رسولُ الله-ﷺ-ميمونة بنتَ الحارثِ، وبه بنَى فيها ، وبه تُوفيت رضي الله عنها، ويسمى اليوم بالنوارية. انظر: كتاب معجم البلدان، (باب السين والراء وما يليهما)٢١٢/٣ ، وكتاب أخبار مكة٢١٨/٢ ، والمصباح المنير كتاب السين(باب السين مع الراء وما يثلثهما)ص١٠٤.

غير ألا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري"([1])، ولم يستثن من ذلك غُسل دخول مكّة.

القول الثاني: أنه لا يستحب للحائض والنفساء الاغتسال لدخول مكّة، وهو قولُ المالكية([2]).

واستدلوا بقولهم: أنّ الاغتسالَ إنما هو للطواف، والحائض والنفساء لا يجزئهما الاغتسال للطواف قبل الطُهر، بل لا بُدَّ من الاغتسال للطواف بعد الطُهر، ولهذا لا يستحب لهما هذا الاغتسال حال الحيض والنِّفاس([3]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-القول باستحباب الغسل للحائض والنفساء لدخول مكّة كغيرهما من الحُجّاج والعُمّار؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحابُ هذا القول، وسلامتِها من المُعارض.

ويُجاب عن دليل أصحابِ القول الثاني: بأنه لا دليلَ على دعواكم أنّ المُرادَ بهذا الاغتسال: الطواف، بل الظاهر أنّ المُرادَ به الاستعدادُ بالنظافة لدخول مكّة، حيث يلتقي جموعُ الحُجَّاج فيها؛ فيلتقوا على أحسن حال من النظافة، أما الطوافُ وَحْدَهُ فلا يُسنُّ له الاغتسالُ، ولهذا لم يَغْتَسِلْ له الرسولُ الكريمُ-ﷺ-في طوافِ الإفاضة([4]).

المطلب الثاني

أَثرُ الحيض والنّفاس على دخول المسجد الحرام

اختلف العلماءُ في حكم دخول الحائض والنفساء المسجد الحرام، وذلك على ثلاثة أقوال:

منع الدخول والعبور، ومنع الدخول دون العبور، وجواز الدخول والعبور، وتفصيلهم كما يأتي:-

القول الأول: لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد، سواء كان المسجد الحرام أو غيره، ولا العبور فيه إلا أن لا يجدا منه بُدًّا فيتوضئا([5]) ويعبُرا، وهو قولُ الحنفية، ووجهٌ في مذهب الشافعية، وروايةٌ في مذهب الحنابلة([6]).

([1])هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، من رواية عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن١/٤٠٧ ، حديث رقم ٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام٨/١٤٧، حديث رقم١٢١١ ونصُّهُ: " ما رُوي عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: "خرجنا مع النبيّ-ﷺ-لا نذكر إلا الحَجّ فلما جئنا سَرِفَ فطمثتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله-ﷺ-، وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ قلتُ: لوددتُ-والله-أني لم أحجّ العام، قال: لعلّك نفست؟ قلتُ نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه اللهُ على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري"، وانظر: بلوغ المرام لابن حجر ص١٠٣.

([2])مواهب الجليل٣/١٠٤ ، حاشية الدسوقي٢/٣٨.

([3]) مواهب الجليل٣/١٠٤ ، حاشية الدسوقي٢/٣٨.

([4])المجموع٧/٢١٣ ، المغني٣/٣٦٨.

([5])عند الحنفية يكتفي بالتيمم عن الوضوء. بدائع الصنائع١/٣٨ ، الفتاوى الهندية١/٣٨.

(٦)بدائع الصنائع١/٣٨،٤٤، الفتاوي الهندية١/٣٨، مجمع الأنهر ١/٨٠، المجموع ٢/٣٥٨، الفروع١/٢٦١ ، والمبدع١/٢٦٠ ، الإنصاف١/٣٤٧.

واستدلوا بالسُّنَّة والمعقول:-

أولاً: السُّنَّة:

١- حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاء النبيُّ-ﷺ-، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبيُّ-ﷺ-، ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءَ أن تَنْزِلَ فيهم رُخصةٌ، فخرج إليهم بعد، فقال: فإني لا أُحلّها لحائضٍ ولا جُنُبٍ"([1]).

٢- واستدلوا بحديث أبي سعيد الخُدري-رضي الله عنه-قال: قال النبيُّ-ﷺ-لعليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-: "يا عليّ لا يحلُّ لأحدٍ يَجْنُبُ في هذا المسجدِ غيري وغيرك"([2]).

وجه الدلالة من الحديثين: فقد حرّمها الرسولُ-ﷺ-على الحائضِ والجُنُبِ تحريماً مُطلقاً، والنفساءُ في معنى الحائض.

ثانياً: المعقول:

ومن المعقول قالوا: لأنه موضعٌ لا يجوز المكثُ فيه، فكذا العبورُ كالدار المغصوبة([3]).

القول الثاني: يَحْرُمُ على المرأةِ الحائضِ والنفساء: المكثُ في المسجد، وأما العبورُ فيه فلا يَحْرُمُ إذا استوثقتْ من عدم تلويثِه، وهو قولُ: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنّ الحنابلة اشترطوا الحاجة في العبور([4]).

واستدلوا بالكتاب والسُّنَّة وقول الصحابة.

أوّلاً: القرآن الكريم:

قولُ الله-ﷻ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ ([5]).

([1])أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد١/١٥٧ حديث رقم٢٣٢ وسكت عنده فهو عنده حسن، والبيهقي في سننه في كتاب المناسك، قال الخطابي: في معالم السنن١/٧٨، ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت: راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وقال النووي في المجموع ٢/١٦٠ ليس هو بقوى ، وقال الألباني: في الإرواء١/٢١٠: ضعيف.

([2])أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ٥/٦٣٩ ح٣٧٢٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه، قال النووي في المجموع ٢/١٦٢ ضعيف؛ لأن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية، وهما ضعيفان جداً، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيُّع، ويكفي في ردّهِ بعض ما ذكرناه.

([3])المجموع٢/١٦١.

([4])الذخيرة١/٣٧٥ ، المجموع٢/١٦٠ ، المغني١/٣٠٧ ، الإنصاف١/٣٤٧.

([5])سورة النساء من الآية٤٣.

وجه الدلالة: قالوا: المعنى لا تقربوا مواضعَ الصلاةِ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبورُ السبيلِ في مواضعها وهو المسجد، وهذا التفسير مرويٌّ عن ابن عباس، والحيضُ والنِّفاسُ في معنى الجنابة([1]).

ثانياً: السُّنَّة النبوية المطهرة:

واستدلوا بما رُوي عن جابر قال: "كان أحدُنا يمرّ في المسجد مُجتازاً وهو جُنُب"([2]).

وجه الدلالة: قالوا: فهذا دليلٌ على جواز المرور دون الجلوس.

ثالثاً: قول الصحابة:

إنّ هذا القولَ لكثيرٍ من الصحابة والتابعين: كابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وسعيد بن جُبير([3]).

القول الثالث: إنّ المرأةَ الحائضَ والنفساءَ لا تمنعانِ من الدخول إلى المسجد، والمكثِ فيه، وهو قولُ: الظاهرية، وروايةٌ في مذهب الحنابلة إذا توضأت([4]).

واستدلوا بالسُّنَّة والمعقول:

أولاً: السُّنَّة:

قولُ الرسول-ﷺ-: "المؤمنُ لا يَنْجُس"([5]).

ثانياً: المعقول:

ولأنّ أهلَ الصُّفَّةِ يبيتون في المسجد بحضرة الرسول-ﷺ-وهم جماعةٌ كُثُر، ولا شكَّ أنّ فيهم من يحتلم وما نُهُوا قطُّ.

وقالوا: وأما الآية فالنهي فيها عن الصلاة لا عن مواضع الصلاة([6]).

المناقشة، والترجيح :

بالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة يظهر أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أحاديث ضعيفة، وهي التي تنصُّ على تحريم لبث الحائض والنفساء والجنب في المسجد.

([1])المجموع٢/١٦٠.

([2])أورده النووي في المجموع٢/١٦٠ ، وقال: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وابن قدامة في المغني١/١٤٥، وقال: رواه ابن المنذر، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أنّ عليّاً كان يمرّ في المسجد وهو جُنُب، وأثاراً أخرى عن التابعين في جواز المرور بالمسجد دون المكث فيه، في كتاب الطهارات، باب: الجُنُب يمر في المسجد قبل أن يغتسل١/١٤٦.

([3])المجموع٢/١٦٠ ، المغني١/١٤٥.

([4])بداية المجتهد١/٤٨ ، الإنصاف١/٣٤٧ ، والمحلى٢/١٨٤.

([5])أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب: عرق الجنب، أن المسلم لا ينجس١/٣٩٠ حديث رقم٢٨٣ ، ولفظه: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس.
وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس٤/٦٥.

([6])بداية المجتهد١/٤٨ ، المحلى٢/١٨٤.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة، ولكنها غير صريحة في الدلالة على جواز المكث في المسجد، كحديث "المؤمن لا ينجس" إذ أنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد.

القسم الثالث: الآية الكريمة، وهي أقوى الأدلة في هذا الموضوع ولكنها غير صريحة-أيضاً-إلا أن حملها على ما حملها عليه أهلُ القولِ الثاني: وهو النهيُ عن قُربان مواضع الصلاة حال الجنابة-والحيضُ والنِّفاسُ مِثْلُها-أوْلى؛ لأنّ ذلك أبلغ في النهي عن الصلاة على تلك الحال؛ ولأنّ بيان حكم التيمم للمسافر الذي حمل الآية عليه أهلُ القولين الآخرين: قد بُيّن صريحاً في آية أخرى، وهي قولُ اللهِ -ﷻ-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾(١)، وهو حكمٌ يَعُمُّ المُسافرَ والمُقِيمَ.

فحملُ الآية الأُولى على مواضع الصلاة، وتقدير المجاز: أوْلى؛ ليكون لها دلالة خاصّة، وترجيل عائشة-رضي الله عنها-رأسَ رسول الله-ﷺ-وهي حائضٌ، وهو في المسجد، وهي في حُجرتِها(٢) مُؤيّدٌ لذلك، فلو كان دخولُها للمسجد جائزٌ لدخلتْهُ لذلك؛ لأنه أرفقُ برسولِ الله-ﷺ-لكنها لم تفعلْ؛ لأنه لا يجوز لها المَكْثُ في المسجد.

وبهذا يتبيّنُ لنا رُجحانَ قولِ القائلين بأنه لا يجوز للحائض والنفساءِ والجُنُبِ أن يمكثوا في المسجد، أما العبور فجائزٌ إذا أمِنَتْ تَلويثَه .

وأمّا قولُ القائلين بجواز المكث: لأن أهلَ الصُفّةِ يبيتون في المسجد بحضرة الرسول-ﷺ-وهم جماعةٌ كثُر، ولا شكَّ أن فيهم من يحتلم، وما نهوا عنه قطّ.

فالجواب عنه: أن النهيَ في الآية عن المكث في المسجد: مع تحقّق الجنابة لا مع احتمالها، ولذلك جاز لهم النوم، أما إذا تحقّقت فيجب عليهم الخروج للاغتسال، ويكون حُكمهم في ذلك حُكم عابر السبيل في المسجد(٣)، ويُحتمل أيضاً: أنَّ مبيتَهُم في مكان منعزل عن المسجد ليس منه وإن كان متصلاً به.

---

(١)سورة المائدة الآية٦.

(٢)أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله١/٤٠١ حديث رقم٢٩٥،٢٩٦ ، مسلم في صحيحه أيضاً في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله٣/٢٠٨.

(٣)المجموع٢/١٧٢.

المطلب الثالث

أَثَرُ الحيض والنّفاس على الطواف بالبيت(طواف الرُّكن).

طوافُ الرُّكن: كطواف الإفاضة في الحَجِّ، والطوافِ في العُمْرة، وطوافُ الرُّكن لا بدّ من الإتيان به في الحَجِّ والعُمْرة([1])، ولبيان أثر الحيض والنّفاس على طواف الرُّكن لا بدّ من معرفة حُكم الطهارة بالنسبة للطواف، وذلك فيما يلي:-

المطلب الأول: حُكم الطهارة بالنسبة للطواف:

اختلف العلماءُ في هل الطهارة شرط لصحّة الطواف-لا سيّما طواف الرُّكن-أم لا؟.

ومن ثمَّ اختلف العلماءُ في حُكم طواف الحائض والنفساء وذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: إنّ الطهارةَ من الحيض والنّفاس، وكذا من سائر الأحداث شرطٌ في صحّة الطواف، فلا يصحّ من الحائض والنفساء طواف، ولا يجوز لها ذلك، وتنتظرا في الطواف الرُّكن حتى تطهرا. وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة([2]).

قال النووي: "أجمع العلماءُ على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصحّ منها طواف مفروض ولا تطوّع، وأجمعوا أن الحائضَ والنفساءَ لا تُمنع من شيءٍ من مناسك الحَجّ إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كُلِّهِ ابنُ جرير وغيرُه"([3]).

واستدلوا بما يأتي:-

١- قول الرسول-ﷺ-في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلّمون فيه"([4]).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ أحكام الطواف بالبيت كأحكام الصلاة، إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة، ومعلومٌ أنّ الطهارةَ شرطٌ في صحّةِ الصلاةِ بالإجماع، فكذلك تكون شرطاً في صحّةِالطواف([5]).

([1])الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٣٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته١٤٦/٣.

([2])الذخيرة٣٧٥/١، الكافي لابن عبد البر ص١٣٥،١٣٦، بداية المجتهد٣٤٣/١، حاشية الدسوقي٦٧/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٩٣/١، المغني٣٧٧/٣، الفروع٥٠١/٣.

([3])المجموع٣٨٦،٣٨٧/٢.

([4])أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف٢٩٣/٣ حديث رقم٩٦٠، والدارمي حديث رقم١٨٥٤ ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك٤٥٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي٨٥/٥: وعطاء متكلّمٌ فيه، وقد اختلط آخر عُمره، ومع هذا اختلف فيه، ورواه غير واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما بيّنه البيهقي٨٥/٥ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١٣٨/١: صحّحه ابنُ السكن وابنُ خزيمة، وابنُ حِبّان.

([5])العدة شرح العمدةص٥١.

٢- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-أنه قال: "إنّ النفساءَ والحائضَ تغتسلُ وتُحْرِمُ وتَقضِي المناسكَ كُلَّها غير أن لا تطوف بالبيت"([1]).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسولَ-ﷺ-جوَّز لها أن تفعلَ جميعَ المناسك وهي حائضٌ أو نفساءُ إلا الطواف بالبيت فإنه لا يجوز لها فعله وهي حائض أو نفساء، وإنما تفعله بعد الطُهر([2]).

٣- حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: "خرجنا مع النبيّ-ﷺ-لا نذكر إلا الحَجّ، فلما جئنا سَرِفَ، فطمثتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله-ﷺ-، وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: لوددتُ والله أني لم أحُجّ العام، قال: لعلّك نفستِ؟ قلتُ نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه اللهُ على بنات آدم، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غير أن لا تطوفي البيتَ حتى تَطْهُرِي"([3]).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسولَ-ﷺ-أذِنَ لها-وهي حائضٌ-في فعل جميع مناسك الحَجّ إلا الطواف بالبيت فقد نهاها النبيُّ-ﷺ-عن الطواف حتى تغتسل، والنهيُ يقتضي الفساد في العبادة([4])؛ ولأنّ الطوافَ يفتقرُ إلى الطهارة ولا تصحُّ منها الطهارة([5]).

٤- واستدلوا بالحديث الذي رَوَتْهُ عائشةُ-رضي الله عنها-حيث قالت: "حاضتْ صفيّةُ بنتُ حُيِيّ([6]) بعد ما أفاضت، قالت: فذكرتُ حيضتَها لرسولِ الله-ﷺ-فقال-ﷺ-: "أحَابِسَتُنَا هِيَ"، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال-ﷺ-: "فَلْتَنْفِرْ"([7]).

([1])أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب: الحائض تهل بالحج٣٥٧/٢ حديث رقم١٧٤٤ ، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك٢٨٢/٣ حديث رقم٢٩٤٥.
وقال المنذري في مختصر سنن أبى داود٢٨٦/٢: في إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني، وكنيته: أبو عون، وقد ضعّفه غيرُ واحد.
وعدّه الألباني في الإرواء٢٠٦/١ شاهداً لحديث عائشة الآتي بعده، وقال-في خصيف-: سيئ الحفظ.
([2])العدة شرح العمدة ص٥١.
([3])الحديث سبق تخريجه.
([4])المحصول الجزء الأول القسم الثاني ص٤٨٦ ، والعُدّة في أصول الفقه٤٣٢/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب٣٦٩/١ ، والمستصفي للغزالي٣٩٦/١.
([5])المجموع٣٨٦/٢.
([6])هي أم المؤمنين صفيّة بنت حيي بن أخطب من بني النضير من بني إسرائيل، وأمها برة بنت سمئول، قُتل زوجُها الأول سلام بن مكشم يوم خيبر، وأُسرت صفية مع سَبي هذه الغزوة، فاستصفاها رسولُ الله-ﷺ-وصارت في سهمه ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك سنة سبع، وتُوفيت-رضي الله عنها-سنة ٥٠ه. انظر: كتاب الاستيعاب٣٤٦/٤ ، والإصابة٣٤٦/٤.
([7])مسلم، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٩٦٤/٢، حديث رقم ١٢١١ ، والبخاري في كتاب المغازي، باب: حجة الوداع حديث رقم ٤١٤٠، ومعنى فالتنفر: أي فالتدفع أو تخرج من منى، وللحاج نفران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني: هو اليوم الثالث منها. انظر: المصباح المنير، كتاب النون(النون مع الفاء وما يثلثهما)ص٢٣٦.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ صفيّة-رضي الله عنها-لمّا حاضت أظهرت حُزْنَهَا على ذلك؛ لأنها تخشى أن تتسبّبَ في حبس الرسول-ﷺ-عن السفر؛ لأنها لم تَطُفْ طوافَ الوداع، وأقرّها الرسولُ-ﷺ-على أن الحيضَ قبل الطواف يمنع منه، ويتسبّب في الحبس والتأخير، لكن ذلك إنما يكون في الطواف الرُّكن، أما الواجب: فإنه يسقط عن الحائض والنفساء ولا يلزمها، فدلّ ذلك على أن الطهارةَ شرطٌ في صحّةِ الطواف.

٥- وما رُوِيَ عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: "إنّ أوّلَ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ النبيُّ-ﷺ-أنه توضّأ، ثم طاف ..الحديث"([1]).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسولَ-ﷺ-توضأ للطواف، وقد أمر الرسولُ-ﷺ-بأخذ المناسك عنه بقوله-ﷺ-: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه"([2]).

القول الثاني: أنّ الطهارةَ من الحدث ليست شرطاً في صحّة الطواف وإنما هي واجبة، فيصحّ الطواف مع الحدث، فلو طافت الحائض والنفساء صحّ طوافهما، فإن أمكنهما إعادته بعد الطُهر أعادتاه، وإلا لزمهما الفدية، وهذا قول الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة، وفي القول الآخر عند الحنفية أن الطهارة من الحدث سُنّة وليس واجباً([3]).

واستدلوا بما يأتي:-

قوله-ﷻ-:﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾([4]).

وجه الدلالة من الآية:

أنّ الله-ﷻ-أمر بالطواف أمراً مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد([5])؛ فالرُّكنيةُ لا تثبت بخبر الواحد؛ لأنه لا يوجب علم اليقين، والرُّكنيةُ لا يوجبها إلا ما يثبت علم اليقين.

القول الثالث: أنّ الطوافَ بالبيت على غير طهارة جائزٌ إلا المرأة الحائض، فإنه لا يجوز لها أن تطوف حتى تَطْهُر، وهذا قول الظاهرية([6]).

([1])هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣، حديث رقم١٦١٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي٢٢/٨.

([2])هذا جزء من حديث جابر-رضي الله عنه-، وقد أخرجه الإمام مسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر٤٤/٩ ، وأبو داوود في سننه في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار٤٩٥/٢، حديث رقم١٩٧٠.

([3])المبسوط٣٨/٤ ، بدائع الصنائع١٢٩/٢ ، فتح القدير٤٩/٣ ، المغني٣٧٧/٣ ، الإنصاف١٦/٤، وقال في الإنصاف: وعنه يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه: يصح منهما فقط مع جبران بدم، وعنه يصح من الحائض وتجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي.

([4])سورة الحج من الآية: ٢٩.

([5])كشف الأسرار٢٩٤/١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت٣٤٩/١.

([6])المحلى١٧٩/٧.

واستدلوا بما يأتي:

أنّ الرسولَ-ﷺ-منعَ أُمَّ المؤمنين إذْ حاضت من الطواف بالبيت، وولدت أسماءُ بنتُ عُميس بذي الحُليفة فأمرها-عليه السلام-بأن تغتسلَ وتهلَّ، ولم يَنْهَهَا عن الطواف؛ فلو كانت الطهارةُ من شروط الطواف لبيّنهُ رسولُ اللهِ-ﷺ-كما بيّنَ أمرَ الحائض، وكذلك لم يَنْهَ الجُنُبَ عن الطواف.

وقد ولدت أسماءُ بذي الحُليفة، فأمرها النبيُّ-ﷺ-أن تغتسلَ ولم يمنعها من الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيّنهُ رسولُ الله-ﷺ-كما بيّنَ أمرَ الحائض([1]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-القول الأوّل-الجمهور-القائل: بأن الطهارةَ شرطٌ لصحّة الطواف، فلا يجوز للحائض والنفساءِ الطوافَ على غير طهارة، ولو طافتا لم يجزهما؛ وذلك لقوّةِ أدلته، وصراحتها، ووضوحها في الدلالة على حُكمها.

وأما أدلة الأقوال الأخرى فيُجاب عنها بما يأتي:-

١- استدلالُ الحنفيةِ بعموم الآية، فالجوابُ عنه من وجوه:

الأول: أنّ الرسولَ-ﷺ-أمرَ بأخذِ المناسك عنه-ﷺ-بقوله: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه"([2])، فطوافه-ﷺ-بيان للطواف المُجمل في الآية الكريمة؛ والسُنّةُ تُبيِّنُ مُجملَ القرآن([3])، وهو-ﷺ-توضأ ثم طاف كما سبقَ بيانُه([4]).

الثاني: أنا لا نُسلّم بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، بل الصحيح جوازه([5])، فإذا كانت الآية عامّة، يُنظر ما جاءت به السُنّةُ؛ لتكونَ السُنّةُ هي الدليلُ على ظاهر الآية.

وذلك مثل آية المواريث: في قوله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ ([6])، فهي عامّة لِكُلِّ من يقع عليه اسمُ الولد، وإن كان يهودياً، أو نصرانياً، نصرانياً، فلما جاءت السُنّةُ بأن لا يَرِثَ مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً([7])، خصصّت الأولاد بما عدا هؤلاء، وانعقد الإجماعُ على ذلك([8]).

([1])المصدر السابق نفس الموضع.
([2])الحديث سبق تخريجه.
([3])التمهيد لأبى الخطاب٢/٢٨٧ ، ٢٨٨.
([4])المجموع٨/١٨.
([5])المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص١٣١ ، والتمهيد لأبى الخطاب٢/١٠٥.
([6])سورة النساء من الآية١١.
([7])أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث أسامة بن زيد ولفظه "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم١٢/٥٠ حديث رقم ٦٧٦٤ ، وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض١١/٥١.
([8])التمهيد في أصول الفقه٢/١٠٥-١١١.

الثالث: أنّ الطوافَ بغير طهارة مكروهٌ عند الحنفية، ولا يجوز حملُ الآيةِ على طوافٍ مكروهٍ؛ لأنّ اللهَ-تعالى-لا يأمرُ بالمكروه([1]).

وأمّا قولُ أهل الظاهر بالتفريق بين الحيض والنّفاس، فإنه لا وَجْهَ لذلك، لاتحادهما في نوع العُذر، وفي الأحكامِ المترتّبةِ عليهما، وأمرُ الرسول-ﷺ-لعائشة، وأمثالها بالانتظار حتى تَطْهُر يَشملُ النفساءَ، وهو زيادةٌ على الحكم السابق الذي بيّنَهُ الرسولُ-ﷺ-لها في الميقات؛ لأنّ الرسولَ-ﷺ-بيّن أنّ العلّة في الأمر بالانتظار عدم الطُهْر، وأن جوازَ الطوافِ منها مرهونٌ بالطُهْر "حتى تَطْهُرِي"، وكذلك النفساء، لا يجوز لها الطوافُ إلا بعد الطُهْر.

كما أن تطهُّرَهُ-ﷺ-من الحدَثيْن قبل الطواف مع قوله "لِتأخذُوا مناسِكَكُم"، دليلٌ على وجوب التطهُّر من الحَدثَيْن قبلَ الطواف-والله أعلم-.

المطلب الثاني: حالات طُروء الحيض والنّفاس على المرأة:

قد يطرأ الحيضُ والنّفاسُ على المرأة قبل الطواف في العُمْرة، وقد يطرأ على المرأة قبل طواف الإفاضة في الحَجّ، فما أثرُ الحيضِ والنِّفاسِ على الطواف؟ ويمكن توضيح الحكم في هاتين الحالتين وذلك فيما يلي:-

الحالة الأولى: طُروء الحيض والنّفاس قبل الطواف في العُمْرة:

ذهب الأئمةُ الأربعةُ والظاهريةُ إلى أنّ المرأةَ في هذه الحالة سواء اعترضها الحيضُ والنّفاسُ قبل الإحرام أو بعده، فعليها أن تغتسلَ وتستثفِرَ وتُحْرِم، وتفعلُ كُلَّ المناسك ما عدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإنها تُؤجِّلُها حتى تَطْهُر([2]).

ودليلهم على ذلك:

١-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: "نفست أسماءُ بنتُ عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمرَ رسولُ الله-ﷺ-أبا بكر أن يأمرها أن تغتسلَ وتهلَّ"([3]).

٢-وعن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله-ﷺ-عام حَجّةِ الوداع، فأهللنا بعُمْرةٍ، ثم قال رسولُ الله-ﷺ-من كان معه هدي فليُهلّ بالحَجِّ مع العُمْرة، ثم لا يحلّ حتى يحلَّ منها جميعاً، قالت: فقدمتُ مكّة وأنا حائضٌ لم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله-ﷺ-فقال: انفُضِي رأسَكِ وامتشطِي وأهلّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمْرةَ، قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحَجَّ، أرسلني رسولُ الله -ﷺ-مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكان عُمْرتك"([4]).

وسببُ تأجيل السعي مع أنه لا يُشترطُ له الطهارةُ: هو أنه يُشترطُ فيه أن يكون بعدَ طوافٍ صحيح، لأن السعيَ تبعٌ للطواف، وهكذا فعل النبيُّ-ﷺ-، أمّا إن طرأ

([1])المجموع١٨/٨.

([2]) المنتقي شرح الموطأ ٢٢٣/٢-٢٢٥، الشرح الكبير ٣٨/٢، ٣٩ ،المغني٢٥١/٣،١٣٣ ، كشاف القناع ٤١٧/٢،٤١٦،٤٠٦ ، تبيين الحقائق ٥١/٢، فتح القدير ٢٢،٢٣/٣، أسني المطالب ٢٧١/١،٢٧٠ ، المجموع ٢٢٢/٧،٢٧١ ، المحلى١٩٦/٥.

([3]) الحديث سبق تخريجه.

([4]) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام٣٧٠/٢، حديث رقم١٢١١.

الحيضُ بعد الطواف فيصحُّ السعيُ على غير طهارة([1])، فإن طَهُرت الحائضُ أو النفساءُ قبلَ اليوم الثامن من ذي الحِجّةِ (يوم الإحرام بالحَجّ) طافتْ

وسَعتْ بين الصفا والمروة، ثم تحلّلتْ من إحرامِها([2]).

أما إذا استمر حيضُها أو نفسُها بعد اليوم الثامن من ذي الحِجَّة، فالمسألةُ فيها قولان:-

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية([3])إلى أنّ المرأةَ عليها أن تنوي الإحرامَ بالحَجِّ وتُدخِلُهُ على العُمْرةِ وتُصبحُ في هذه الحالةِ قارنةً بين الحَجِّ والعُمْرة، وعليها دمٌ للقِران([4])، ولا تَقضِي طوافَ القُدوم؛ لأنه سُنّةٌ عند الجمهور غير المالكية، والسُنّةُ لا يجب قضاؤها، ولم يأمر النبيُّ-ﷺ-عائشة بقضائِها، ولا فَعَلَتْهُ هِيَ([5]).

ومن الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية والظاهرية:-

١-مارواه جابر-رضي الله عنه-قال: "أقبلتْ عائشةُ بعُمْرةٍ، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرِكَتْ، ثم دخل رسولُ الله-ﷺ-على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنُك؟ قالت: شأني أني قد حِضتُ، ولم أحلّ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحَجِّ الآن، فقال-ﷺ-إنّ هذا أمرٌ قد كتبه اللهُ على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحَجِّ، ففَعلتْ، وَوَقفَتْ المواقفَ، حتى إذا طَهُرتْ، طافتْ بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال لها رسولُ الله-ﷺ-قد حللتِ من

([1]) المنتقي شرح الموطأ ٢٢٣/٢-٢٢٥ بدائع الصنائع ١٣٤/٢، المغني ١٩٤/٣، تحفة المحتاج ٩٩/٤ ،١٠٠.

([2])المنتقي شرح الموطأ٢٢٣/٢-٢٢٥ ، الشرح الكبير٣٨،٣٩/٢ ، المغني١٣٣،٢٥١/٣ ، كشاف القناع٤٠٦،٤١٦،٤١٧/٢ ، تبيين الحقائق ٥١/٢ ، فتح القدير٢٢،٢٣/٣ ، أسني المطالب٢٧٠،٢٧١/١ ، المجموع٢٧١،٢٢٢/٧ ، المحلى١٩٦/٥.

(٣) المدونة ٤٤١/١، المنتقي شرح الموطأ ٥٨/٣-٦١، منح الجليل ٣٧٧/٢-١،١٥١/٣٧٨، المغني ٢٥١/٣-٢٥٢، المبدع ١٢٩/٣، كشاف القناع ٤١٥/٢، المجموع ١٣٩/٧-١٨٢،١٤١، أسني المطالب ٤٦٢/١-٤٦٣ ، نهاية المحتاج ٣٢٣/٣-٣٢٤ ، شرح النووي على مسلم ١٣٩/٨، المحلى ١٩٦/٥.

([4])إلا أن الظاهرية لا يرون الدم عليها، لما رواه مسلم ن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله-ﷺ-في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة، قالت فقال رسول الله-ﷺ-من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، ولم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي-ﷺ-فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، قال: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام٨٧٢/٢، حديث رقم(١٢١١).

(٥)المدونة ٤٤١/١، المنتقي شرح الموطأ ٥٨/٣-٦١، منح الجليل ٣٧٧/٢-١،١٥١/٣٧٨، المغني ٢٥١/٣-٢٥٢، المبدع ١٢٩/٣، كشاف القناع ٤١٥/٢، المجموع ١٣٩/٧-١٤١، ١٨٢ أسنى المطالب ٤٦٢/١-٤٦٣، نهاية المحتاج ٣٢٣/٣-٣٢٤، شرح النووي على مسلم ١٣٩/٨، المحلى٥ /١٩٦.

حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعاً، قالت: يا رسولَ اللهِ إني أجدُ في نفسي أني لم أطُفْ بالبيتِ حتى حَجَجتُ، قال: فاذهب بها يا عبدَ الرحمن، فأعمرها من التنعيم"([1]).

٢-وعن عائشة-رضي الله عنها-أنها حاضت بِسَرِفَ، فتطهّرتْ بعرفة، فقال لها رسولُ الله-ﷺ-: "يُجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ"([2]).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أنّ قولَهُ-ﷺ-: "يُجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ" يدلّ دلالةً قاطعةً على أنّ عائشة-رضي الله عنها-صارت قارنةً بين الحَجِّ والعُمْرة، من أجْلِ ما أصابها من الحيض.

٣-ولأنّ إدخالَ الحَجِّ على العُمْرةِ جائزٌ بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أوْلى، قال ابنُ المنذر: "أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ لمن أهلّ بعُمْرةٍ أن يُدْخِلَ عليها الحَجَّ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت"، وقد أمر النبيُّ-ﷺ-من كان معه هدي أن يُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرة، ومع إمكان الحَجّ مع بقاء العُمْرة لا يجوزُ رفضُها([3]) لقوله-ﷻ-:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾([4]).

٤-ولأنّ المرأةَ مُتمكّنةٌ من إتمام عُمرتها بلا ضررٍ، فلم يَجُزْ رفضُها، كغيرِ الحائض، أما الحديثُ السابقُ: "انقُضِي رأسَكِ وامتشطِي ودَعِي العُمْرةَ" فقد انفرد به عُروةُ، وخالف به سائرَ من رَوَى عن عائشة حين حاضت، وقد رُوى عن طاووس، والقاسم، والأسود، وعائشة، ولم يذكروا ذلك.

وحديثُ جابر، وطاووس مخالفان لهذه الزيادة، ويُحتملُ أنّ قولَهُ-ﷺ-: "دَعِي العُمْرةَ" أي: دعيها بحالها، وأهلّي بالحَجِّ معها، أو دعِي أفعالَ العُمْرةِ، فإنها تَدْخُلُ في أفعالِ الحَجِّ: وأما إعمارُها من التنعيم، فلم يأمرها به النبيُّ-ﷺ-وإنما قالت للنبيِّ-ﷺ-: "إني أجدُ في نفسي أني لم أطُفْ بالبيت حتى حججتُ، قال: فاذهب بها يا عبدَ الرحمن، فأعمرها من التنعيم"([5]) ، ([6]).

([1])الحديث سبق تخريجه.

([2])أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام٢/٨٨٠، حديث رقم(١٢١٢).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٥/١٧٣ ، وأبو داود برقم(١٨٩٧)بسند صحيح ، والشافعي في بدائع المنن١/٣٦٣، برقم(١٠٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد٢/٩٩ كلهم بلفظ "طوافُكِ بالبيت وسعيُكِ بين الصفا والمروة يكفيكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ". وانظر: بلوغ المرام لابن حجر ص٣٣٥.

([3])المغني٣/٢٥٢،٢٥١ ، الشرح الكبير٣/٢٥٩،٢٥٨ ، الإنصاف٣/٤٤٩،٤٤٨.

([4])سورة البقرة من آية رقم ١٩٦.

([5])الحديث سبق تخريجه.

([6])المدونة ١/٤٤١، المنتقي شرح الموطأ ٣/٥٨-٦١، منح الجليل ٢/٣٧٧- ٣٧٨ ،١/١٥١، المغني٣/٢٥١-٢٥٢، المبدع ٣/١٢٩، كشاف القناع ٢/٤١٥، المجموع٧/١٣٩-١٨٢،١٤١، أسني المطالب١/٤٦٢-٤٦٣ ، نهاية المحتاج٣/٣٢٣-٣٢٤، شرح النووي على مسلم٨/١٣٩، المحلى٥/١٩٦.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ المرأةَ إذا أحرمت بالعُمْرة فحاضت قبل أن تطوفَ؛ فإنها تَرْفُضُ العُمْرةَ أو تَتْرُكُهَا وتقضيها بعد الحَجّ، وعليها دمُ عُمْرةٍ مكانها، وتمضِي في حَجِّها([1]).

واستدل الحنفية: بما رُوِيَ عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله-ﷺ-عام حجّة الوداع، فأهللنا بعُمْرة، ثم قال رسولُ الله-ﷺ-: من كان معه هدي فليهلّ بالحَجّ مع العُمْرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منها جميعاً، قالت: فقدمتُ مكّة وأنا حائضٌ لم أطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله-ﷺ-فقال: "انفُضِي رَأسَكِ وامتشطِي وأهلّي بالحَجِّ ودَعِي العُمْرةَ"، قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحَجَّ أرسلني رسولُ الله-ﷺ-مع عبدِ الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ، فقال: "هذه مكان عُمرتك"([2])، فطاف الذين أهلّوا بالعُمْرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر من منى لحَجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحَجَّ والعُمْرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وجه الدلالة: أنّ قولهُ-ﷺ-: "أهلّي بالحَجّ ودعِي العُمْرةَ"، وقوله-ﷺ-: "وامتشِطِي"، وقوله-ﷺ-: "هذه عُمرةٌ مكان عُمْرتك"، هذه العبارات تدلُّ على أنّ عُمرتَها باطلةٌ ومرفوضةٌ([3]).

الحالة الثانية: طروء الحيض والنّفاس قبل طواف الإفاضة في الحَجِّ.

طوافُ الإفاضةِ أو الزيارةِ: ركنٌ بالاتفاق، لا يصحّ الحَجُّ بدونه([4])، وقد بيّنا بيّنا أنّ الطهارةَ شرطٌ في الطواف عند الجمهور، ولا يصحّ الطوافُ بلا طهارة، لكن لو استمر حيضُها ولم تتمكن المرأة من البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، كما كانت الحافلة التي جاءت فيها تخرج من مكة بعد أيام التشريق بيوم أو يومين مثلاً، ولا يمكنها التأخُّر هي ومَحْرمُها؛ لأنّ السيارةَ أو الطائرةَ لا تنتظرها، فماذا تفعل هذه المرأة؟ هل تطوف وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر ثم تطوف؟ سواء بقيت وحيدة حيث تتضرّر بذلك، أم بقي معها مَحْرمُها الذي قد يتضرّر بذلك أيضاً، أم ترجع مع القافلة دون طواف؟.

إذن: فماذا تفعل المرأة إذا جاءها الحيضُ أو النّفاسُ قبل طواف الإفاضة واستمر بعد أيام التشريق:

اختلفت أقوالُ العلماءِ في ذلك، ويمكنُ توضيحُ أقوالِهم فيما يلي:-

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية: إلى أنّ المرأةَ لو طافت وهي حائضٌ أجزأها طوافُها وعليها عند الحنفية ذبح بدنة(ناقة أو بعير)؛ وذلك على اعتبار أن الطهارةَ من الحيض والنّفاس ليست شرطاً لصحّة الطواف عندهم، وإنما هي واجبةٌ،

([1])تبيين الحقائق٢/٧٣-٧٦ ، بدائع الصنائع٢/١٦٩-١٧٠ ، فتح القدير٣/١١٥ ، المبسوط٤/٣٥.
([2])صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٠، حديث رقم(١٢١١).
([3])المغني٣/٢٥٢،١٥١ الشرح الكبير٣/٢٥٨.
([4])بدائع الصنائع٢/١٢٨، المغني٣/٢٢٦ ، المجموع٨/١٩٧ ، الشرح الكبير٢/٣٢،٣١.

وتركُ الواجبِ يُجبرُ بدمٍ، وهو هُنا بدنة؛ وذلك لأنّ الحيضَ والنّفاسَ يوجب نُقصاناً مُتفاحشاً، ولأنه أكبرُ الحدَثيْن فيجب له أعظم الجابريْن، إلا أنَّ الحنفية قالوا: تجب عليها الإعادةُ ما دامت بمكّة؛ لأنّ الإعادةَ جبرٌ للطواف بجنسه، وجبرُ الشيءِ بجنسه أوْلى؛ لأنّ معنى الجبر وهو التلافي فيه أتمّ، ثم إن أعادت في أيام النحر فلا شيءَ عليها، وإن أخّرته عنها فعليها دم في قول أبي حنفية، وإن لم تُعِدْ، ورجعتْ إلى أهلِها، فعليها الدمُ، وهو بَدنةٌ عند الحنفية، لكنّ الحنابلة لم يُحدّدوا الدمَ هل هو شاةٌ أم بدنةٌ؟([1]).

القول الثاني: ذهب جمهورُ أهل العلم([2])، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية إلى القول بعدم صحّة طواف الحائض وكذا النفساء.

قال المالكية: يُحبس الكري(المُستأجَر)والولي وتطوف، بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها، فإن لم يؤمن فُسِخَ الكراءُ اتفاقاً، ولا يُحبس معها، ومكثتْ بمكّة وَحْدَهَا إن أمكنها، وإلا رجَعتْ لبلدها وهي على إحرامها، ثم تعود في القابل لكي تطوفَ طواف الإفاضة([3]).

وللمالكية قولٌ آخرٌ: وهو أنّ طوافَ القُدُومِ والسعي ينوبان عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده، كما ينوب طوافُ الإفاضةِ والسعي عن طواف القُدُومِ لمن لم يَطُفْ ولم يَسْعَ حين دخوله مكّة، ذلك أنّ اللهَ-عز وجلّ-لم يَفْرضْ على الحَاجِّ إلا طَوافاً واحداً بقوله-ﷻ-: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾([4]) ، ([5]).

وقال الشافعية: إذا حاضت المرأةُ قبل طواف الإفاضة وأراد الحُجّاجُ النَّفْرَ بعدَ قضاءِ مناسكِهم فالأوْلى للمرأةِ أن تُقِيمَ حتى تَطْهُرَ فتطوفُ، وكانت مُستأجِرةً جَمَلاً، لم يلزمْ الجمَّالُ انتظارَها، بل له النَّفْرُ بِجَمَلِهِ مع النَّاس، إلا أن يكونَ عليها ضررٌ ظاهرٌ في هذا، فإن أرادتْ النَّفْرَ مع الناس قبلَ طوافِ الإفاضةِ جاز، بدليل قوله-ﷺ-: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"([6]) ، ([7]).

([1]) بدائع الصنائع١٢٩/٢، المبسوط٤٣،٤٤/٤، الهداية٥٢/٣-٥٥، المغني١٨٦،١٨٧/٣، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٦.

([2]) بداية المجتهد ٢٥٠/٢، المنتقى ٢٢٤/٢، القوانين الفقهية ص٨٩، شرح الخرشي ٣١٤/٢ ، المجموع ١٧/٨، الحاوي للماوردي ٣٨٤/١، الفروع ٥٠٢/٣، كشاف القناع ٤٨٥/٢، المبدع ٢٢١/٣ ، المغني ٢٢٣/٥ ، المحلى ٢٢٠/٢٥٧،٢/٧.

([3]) الشرح الصغير٧٠/٢-٧١، حاشية الصاوي ٧٠/٢-٧١، مواهب الجليل ١٣٨/٣-١٣٩، منح الجليل ٣٣٧/٢-٣٣٨.

([4]) سورة الحج آية رقم ٢٩.

([5]) الكافي لابن عبد البر المالكي١٣٧/١.

([6]) الحديث سبق تخريجه.

([7]) المجموع٣٣٧/٨.

وقياساً على ما لو مرضت فإنّه لا يلزمُه انتظارَها بالإجماع، ولكنّها تَبقَى مُحْرِمةً حتى تَعُودَ إلى مكّة فتطوفُ متى ما كان، ولو طالَ سنين([1]).

ولكن يُردُّ على قول الشافعية: أنّ المرأةَ قد تَبقَى مُحْرِمَةً إلى أن تموت؛ لعدم تيسُّر العودة لها إلى مكّة، ومن المعلوم أنّ اللهَ-ﷻ-لم يَأْمُرْ أحداً أن يَبقَى مُحْرِماً إلى أن يموت، ثم إنّ في قول الشافعية إيجابُ سَفَرَيْنِ كامليْنِ على المرأةِ للحَجِّ من غيرِ تَفْريطٍ منها، ولا عُدْوَانٍ، وهذا خلافُ الأصول، فإنّ اللهَ لم يوجب على الناس الحَجَّ إلا مرّةً واحدةً، وإذا أوجبَ القضاءَ على المُفسد، فذلك بسببِ جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحَجُّ، فذلك بسببِ تفريطِه، بخلاف الحائض فإنها لم تُفرّطْ، ولم يَصْدُرْ منها ما يُفسِدُ إحرامَهَا؛ لأنّ الحيضَ ليس شيئاً إرادياً منها، وإنما هو أمرٌ كتبهُ اللهُ على النساء([2]).

رأي ابن تيمية في هذه المسألة([3]):

يرى ابنُ تيمية: أنَّ الحائضَ تفعلُ ما تَقْدِرُ عليه من مناسك الحَجّ، ويَسْقُطُ عنها ما تَعْجَزُ عنه، فإذا لم يُمْكِنُهَا أن تُقيمَ حتى تَطْهُرَ، فإنها تَغتسِلُ وتَطُوفُ، ولو كانت حائضاً، كما تَغتسِلُ للإحرام، بل إنّ طوافَهَا هنا أوْلى، وتَسْتَثْفِرُ كما تَسْتَثْفِرُ المُستحاضةُ، وهذا هو الذي تدلُّ عليه النصوصُ المتداولةُ لذلك، والأصولُ المشابهةُ له، وليس في ذلك مُخالفة للأصول([4]).

وقد بَنَى ابنُ تيمية رأيَهُ هذا على أساسَ أنّ عُذرَهَا يُسْقِطُ عنها شرطَ الطهارة، أخْذاً مما تدلّ عليه النصوصُ المُتناولةُ لذلك، والأصولُ المُشابِهةُ له، فالعباداتُ المشروعةُ إيجاباً أو استحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل إنّ النبيَّ-ﷺ-يقول: "إذا أمَرْتُكُم بشيءٍ فاتوا منه ما استطعتُم"([5])، وذلك مطابقٌ لقولِهِ-ﷻ-:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ([6]).

ثم إنّ غايةَ ما في الطهارةِ أنها شرطٌ في الطوافِ، ومعلومٌ أنّ كونَهَا شرطٌ في الصلاةِ أوكدُ منها في الطوافِ، ومع هذا فإنّ هذا الشرطَ يَسْقُطُ في الصلاةِ عند الضرورة، أو العجزِ عنه، بدليل أنّ المُستحاضة ومن به سلسُ البولِ ونحوهما، يطوف ويُصلّي باتفاق المسلمين، والحدثُ في حقّهم من جنس الحدث في حقِّ غيرِهِم، لم يُفرّقْ بينهما إلا العُذر، وشروطُ الصلاةِ تسْقُطُ بالعَجْزِ، وإذا كان كذلك فسقوطُ شروطِ الطوافِ بالعَجْزِ أوْلى وأحْرَى.

([1]) المجموع٣٣٧/٨.
([2])مجموع الفتاوى٢٢٧/٢٦-٢٢٩.
([3])مجموع الفتاوى٢٢٤/٢٦-٢٤١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤٥٨/١-٤٦٤.
([4])مجموع الفتاوى٢٢٤/٢٦-٢٤١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤٥٨/١-٤٦٤.
([5])أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله١٤٢/٨ ، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر٩٧٥/٢.
([6])سورة التغابن من آية رقم ١٦.

والمُصلّي يُصلّي عُرياناً ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها، ويُصلّي مع الجنابة، وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائضَ لا تُصلّي، لأنها ليست مُحتاجةً إلى الصلاةِ مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأنّ الصلاةَ تتكرّرُ بتكرُّرِ الأيام، فكانت صلاتُها في سائرِ الأيام تُغنيها عن القضاء، ولهذا أُمِرَتْ بقضاءِ الصيامِ دون الصلاة؛ لأنّ الصومَ شهرٌ واحدٌ في الحَوْلِ، وفي الحَجِّ لا يُمكِنُها أن تَحُجَّ إلا على هذا الوجه، وإذا لم يُمكِنُها ذلك، كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يُمكنه أن يطوفَ إلا راكباً أو حامل نجاسة.

ثم قال ابنُ تيمية: هناك من يقول بوجوب الدَّم عليها، وهنا يتوجّهُ أنه لا يجبُ عليها دمٌ؛ لأنّ الواجبَ إذا تُرك من غيرِ تفريطٍ، فلا دمَ على من تَرَكَهُ، بخلاف ما إذا تَرَكَهُ ناسياً أو جاهلاً([1]).

رأي ابن قيّم الجوزية في هذه المسألة([2]):

يرى ابنُ القيّمِ-تلميذ ابن تيمية-أنّ في المسألة ثمانية تقديرات:-

التقدير الأول: أنْ تَحْبِسَ الحائضُ الركبَ حتى تَطْهُرَ وتَطُوف: والفقهاء-كما قال ابنُ القيّم-لم يتعرّضوا لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان مُمكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تَطْهُر لتمكُّنها من ذلك، وهذا لا نزاعَ فيه ولا إشكالَ، فأمّا في هذه الأزمان فغيرُ مُمكن، وإيجابُ سفريْن كامليْن في الحَجِّ من غير تفريطٍ من الحاجِّ ولا سببٌ صدرَ منه؛ يتضمّنُ إيجابَ حَجّتَيْن إلى البيت، والله تعالى إنما أوجب حَجّةً واحدةً، بخلاف من أفسد الحَجّ، فإنه قد فرّط بفعل المحظور، وبخلاف من ترَكَ طوافَ الزيارةِ أو الوقوفَ بعرفة فإنه لم يَفعلْ ما يتمّ حَجّتَهُ، وأما هذه فلم تُفرّطْ ولم تَتْرُكْ ما أُمِرَتْ به، فإنها لم تُؤمَرْ بما لا تَقْدِرُ عليه، وقد فعلت ما تَقْدِرُ عليه، فهي بمنزلة الجُنُبِ إذا عجَزَ عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلّى على حسب حالِهِ، فإنه لا إعادةَ عليه في أصحّ الأقوال، وأيضاً فهذه قد لا يُمكنُها السفرُ مرّةً ثانيةً، فإذا قيل: إنها تَبْقَى مُحْرِمَةً إلى أن تموت، فهذا ضررٌ لا يكونُ مثلُهُ في دين الإسلام، بل يُعلم بالضرورة أن الشريعة لا تَأْتِي به.

التقدير الثاني: وهو سقوطُ طوافِ الإفاضةِ: فهذا مع أنه لا قائلَ به فلا يُمْكِنُ القولُ به، فإنه رُكْنُ الحَجِّ الأعظمُ، وهو الرُّكنُ المقصودُ لذاتِهِ، والوقوفُ بعرفة وتَوابِعُهُ مُقدِّماتٌ له.

التقدير الثالث: وهو أنْ تُقدِّمَ طوافَ الإفاضةِ على وقتِهِ إذا خَشِيَتْ الحيضَ في وقتِهِ: فهذا لا يُعلمُ به قائلٌ، والقولُ به: كالقول بتقديم الوقوفِ بعرفة على يوم عرفة، وكلاهُما مما لا سبيلَ إليه.

([1])مجموع الفتاوى٢٦/٢٢٤-٢٤١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية١/٤٥٨-٤٦٤.

([2])إعلام الموقعين عن ربّ العالمين٣/٢١-٣٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع٤/١١٠.

التقدير الرابع: وهو أن يُقال: يَسْقُطُ عنها فرضُ الحَجِّ إذا خَشِيَتْ ذلك، فهذا وإن كان أفْقَهَ مما قبله من التقديرات، فإن الحَجَّ يسقط لما هو دون هذا من الضرر، كما لو كان بالطريق أو بمكّة خوفٌ، أو أخذ خفارة مجحفة أو غير مجحفة على أحد القولين، أو لم يكن لها مَحْرَمٌ، ولكنه ممتنعٌ لوجهيْن:-

الوجه الأول: أنّ لازمَهُ سقوطُ الحَجِّ عن كثير من النساء أو أكثرهن، فإنهنّ يَخَفْنَ من الحيض وخروج الرَّكبِ قبلَ الطُهْر، وهذا باطلٌ، فإن العبادات لا تسقطُ بالعجز عن بعض شرائطها، ولا عن بعض أركانها، وغايةُ هذه أن تكونَ قد عجزتْ عن شرطٍ أو ركنٍ، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال اللهُ-ﷻ-:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (١)، وقال-ﷺ-: "إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم"(٢)؛ ولهذا وجبتْ الصلاةُ بحسب الإمكان، وما عَجَزَ عنه من فروضِها أو شروطِها سَقَطَ عنه، والطوافُ والسعيُ إذا عجز عنه ماشياً؛ فَعَلَهُ راكباً اتفاقاً، والصبيُّ يَفْعَلُ عنه وليُّهُ ما يَعْجَزُ عنه.

الوجه الثاني: أن يُقال في الكلام فيمن تكلّفت وحجّت وأصابها هذا العُذر: فما يقول صاحبُ هذا التقدير حينئذ؟ فإما أن يقول: تبقى مُحْرِمَةً حتى تعودَ إلى البيتِ، أو يقول: تتحلّل كالمُحْصر، وبالجُملة فالقولُ بعدمِ وجوبِ الحَجّ على من تخافُ الحيضَ: لا يُعلمُ به قائلٌ، ولا تَقْتَضيهِ الشريعةُ، فإنها لا تسقط مصلحة الحَجّ التي هي من أعظم المصالح لأجْلِ العَجْزِ عن أمرٍ غايتُهُ أن يكونَ واجباً في الحَجِّ أو شَرْطاً فيه، فأصولُ الشريعةِ تُبطِلُ هذا القولَ.

التقدير الخامس: وهو أن تَرْجِعَ وهي على إحرامِها مُمتنعةً من النكاحِ والوطءِ إلى أن تعودَ في العام المُقبل، ثم إذا أصابها الحيضُ رجَعتْ كذلك، وهكذا كُلُّ عَامٍ، وهذا مما تَرُدُّهُ أُصُولُ الشريعةِ، وما اشْتَمَلتْ عليه من الرحمةِ والحكمةِ والمصلحةِ والإحسانِ، فإنّ اللهَ لم يجعل على الأُمّة مِثْل هذا الحرَج، ولا ما هو قريبٌ منه.

التقدير السادس: وهو أنها تتحلّلُ كما يتحلّلُ المُحْصر، وهذا أفْقَهُ من التقديرِ الذي قَبْلَهُ، فإنّ هذه منَعَها خوفُ المقامِ إتمامَ النُسُك، فهي كمَن منعَهَا عدوٌ عن الطوافِ بالبيت، ولكن هذا التقديرُ ضعيفٌ، فإنّ الإحصارَ أمرٌ عارضٌ للحَاجّ، يمنعُهُ من الوصُولِ إلى البيتِ في وقتِ الحَجّ، وهذه متمكّنةٌ من البيتِ ومن الحَجِّ من غيرِ عدوٍ ولا مرضٍ ولا ذَهابِ نفقةٍ، وإذا جُعلتْ هذه كالمُحْصر؛ أوْجَبْنَا عليها الحَجَّ مرةً ثانيةً مع خوفِ وقوعِ الحيضِ منها، والعُذْرُ المُوجِبُ للتحلُّلِ بالإحصار إذا كان قائماً به مَنَعَ من فَرْضِ الحَجِّ ابتداءً، كإحاطةِ العدو بالبيت، وتعذُّرِ النفقة، وهذه عُذرُها لا يُسقِطُ فَرْضَ الحَجِّ عليها ابتداءً؛ فلا يكون عروضُه موجباً للتحلُّل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا عَلِمَتْ أن هذا العُذرَ يُصيبها أو غلب على ظنّها أن يُسقط عنها فرضَ الحجِّ فهو رجوعٌ إلى التقديرِ الرابع.

---

(١)سورة التغابن من آية رقم ١٦.
(٢)الحديث سبق تخريجه.

التقدير السابع: وهو أن يُقال: يجبُ عليها أن تستنيب من يحجّ عنها إذا خافت الحيضَ، وتكون كالمعضُوبِ العاجز عن الحَجِّ بنفسِهِ، فما أحسنَهُ من تقديرٍ لو عُرِفَ به قائلٌ !!، فإنّ هذه عاجزةٌ عن إتمامِ نُسُكِها، ولكن هو باطلٌ أيضاً، فإنّ المعضُوبَ الذي يجبُ عليه الاستنابةُ هو الذي يكون آيساً من زوال عُذْرِهِ، فلو كان يرجو زوالَ عُذْرِهِ كالمرضِ العارضِ والحبسِ لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تَيْأسُ من زوالِ عُذرِهَا، لجوازِ أن تَبْقَى إلى زمنِ اليَأسِ وانقطاعِ الدمِ، أو أنّ دَمَهَا ينقطعُ قبلَ سنِّ اليَأسِ لعارضٍ بفِعْلِهَا أو بغيرِ فِعْلِهَا، فليستْ كالمعضُوبِ حقيقةً ولا حُكْماً.

التقدير الثامن-وهو الراجح من وجهة نظري-:

يقول ابنُ القيّم([1]): فإذا بطلتْ هذه التقديرات تعيَّن التقديرُ الثامن، وهو أن يُقالَ: تطوفُ بالبيتِ والحالة هذه، وتكونُ هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يُخالفُ قواعدَ الشريعة، بل يُوافقُهَا كما تقدّم، إذْ غايتُهُ سُقوطُ الواجبِ أو الشرطِ بالعَجْزِ عنه، ولا واجبَ في الشريعةِ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضَرُورةٍ.

فإنْ قيل: في ذلك محذوران: -

المحذور الأول: دخولُ الحائض المسجد، وقد قال رسولُ اللهِ-ﷺ-: "لا أُحِلَّ المسجدُ لحائضٍ ولا جُنُبٍ"([2]) فكيف بأفضل المساجد؟، **ويُجابُ على هذا المحذور بما يلي:**

١-أنّ الضرورةَ تُبيحُ دخولَ المسجدِ للحائضِ والجُنُبِ، فإنها لو خافت العدوَّ أو من يَستكرِهُهَا عن الفاحشةِ أو أخذِ مالِها ولم تَجِدْ مَلْجَئاً إلا دخولَ المسجد، جاز لها دخولُهُ مع الحيض، وهذه تخافُ ما هو قريبٌ من ذلك.

٢-أنّ طوافَهَا بمنزلةِ مرورِها في المسجد، ويجوزُ للحائضِ المرورُ فيه إذا أمِنَتْ التلويثَ، وهي في دَوَرَانِهَا حَوْلَ البيتِ بمنزلةِ مُرورِها، ودخولها من بابٍ وخروجِها من آخَرٍ، فإذا جاز مرورُها للحاجةِ، فطوافُها للحاجةِ التي هي أعظمُ من حاجةِ المرورِ أوْلى بالجواز.

٣-أنّ دمَ الحيضِ في تلويثِهِ المسجد كدمِ الاستحاضةِ، والمستحاضةُ يجوز لها دخولُ المسجدِ للطوافِ إذا تلجّمتْ اتفاقاً، وذلك لأجْلِ الحاجةِ، وحاجةُ هذه أوْلى.

٤-أنّ مَنْعَهَا من دخولِ المسجدِ للطوافِ كمنعِ الجُنُبِ، فإنّ النبيَّ-ﷺ-سوّى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهُما يجوز له الدخولُ عند الحاجة، وعلى هذا فلا يُمْتَنعُ الإذنُ لها في دخولِ المسجدِ لهذه الحاجةِ التي تَلْتَحِقُ بالضرورةِ، ويُقيّدُ بها مُطلقُ نهيِ النبيِّ-ﷺ-، وليس بأوّلَ مُطْلَقٍ قُيّدَ بأصولِ الشريعةِ وقَواعِدِهَا.

([1])إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/٢١ وما بعدها.

([2])سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد١/٦٠، حديث رقم٢٣٢، قال الألباني: ضعيف، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الطهارة والوضوء ص٢١، برقم ٤٠.

وأما المحذور الثاني: وهو طوافُها مع الحيض، والطوافُ كالصلاةِ، **فجوابُه من وجوه:-**

أحدها: أن يقال: لا رَيْبَ أن الطوافَ تجب فيه الطهارة وستر العورة، كما ثبت عن النبي-ﷺ-أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلّمَ فيه فلا يتكلّمُ إلا بخير"([1]).

وقال: "ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ"([2])، ولا رَيْبَ أن وجوبَ الطهارةِ وسترَ العورةِ في الصلاةِ آكدُ من وجوبها في الطواف، فإن الصلاةَ بلا طهارةٍ مع القُدْرةِ باطلةٌ بالاتفاق، وأما طوافُ الجُنُبِ والحائضِ والمُحْدِثِ بغير عُذْرٍ ففي صحّتِهِ قولان مشهوران، وإن حصلَ الاتفاقُ على أنه مَنْهيٌّ عنه في هذا الحال، بل وكذلك أركانُ الصلاةِ وواجباتُها آكدُ من أركانِ الحَجِّ وواجباتِهِ، فإنّ واجباتِ الحَجِّ إذا تركَهَا عَمْداً لم يَبْطُلْ حَجُّهُ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلتْ صلاتُهُ، وإذا تبيّن هذا فغايةُ هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عُريانةً للضرورة، فإنّ نهيَ الشارعِ عن الأمريْن واحدٌ، فإذا صحّ طوافُها مع العُري للحاجة؛ فصحّةُ طوافها مع الحيض للحاجةِ أوْلى وأحْرَى([3])، وقد أطنب ابنُ القيِّم كثيراً في بيانِ هذا المحذور، أكتفِي بما ذكرتُه-والله أعلم-.

الترجيح: والراجحُ-من وجهة نظري-ما قال به: ابنُ تيمية، وتلميذهُ ابن القيّم-بأنّ الحائضَ-وكذا النفساءَ- تطوفُ بالبيتِ والحالةُ هذه، وتكونُ هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجدِ مع الحيضِ والطوافِ معه، وليس في هذا ما يخالفُ قواعدَ الشريعة، بل يوافقُها كما تقدّم، إذْ غايتُه سقوطُ الواجبِ أو الشرطِ بالعَجْزِ عنه، ولا واجبَ في الشريعةِ مع عَجْزٍ، ولا حرامَ مع ضرورةٍ؛ ولأنّ هذا الرأيّ هو الذي يتمشَّى مع ما بُنيت عليه هذه الشريعةُ من دَفْعِ العنتِ، ورَفْعِ الحَرَجِ، قال-ﷻ-:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ([4])، وقال-ﷻ-:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾([5])، وقال-ﷺ-:"إذا أمَرْتُكُم بأمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم"([6]).

([1])الحديث سبق تخريجه.
([2])صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان٢/٩٨٢، حديث رقم(١٣٤٧)، وكتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب١/١٣٩، وكتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان٢/٥٨٦، حديث رقم(١٥٤٣).
([3])إعلام الموقعين عن ربّ العالمين٣/٢١-٣٠.
([4])سورة التغابن من الآية١٦.
([5])سورة الحج من الآية٧٨.
([6])الحديث سبق تخريجه.

المطلب الرابع

أَثرُ الحَيضِ والنِّفاسِ على السعيِ بين الصَفا والمَرْوَة

اختلف العلماءُ في حُكم سَعيِّ المرأة الحائض والنفساء بين الصَفا والمَرْوَة، وذلك على قولين:-

القول الأول: أنّ الطهارةَ من الحيض والنِّفاس، ومن سائر الأحداث ليست شرطاً في صحّة السعي، فإذا طافت المرأةُ الحَاجّةُ أو المُعتمرةُ، وهي طاهرٌ ثم حاضتْ أو نفستْ فإنها تسعَى، ولا تَنتظِرُ الطُهْرَ، ولا شيءَ عليها، وهو قولُ جمهور العلماء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية([1])، وهو قولُ: عطاء، وأبي ثور([2])، وقد نصّ بعضُهم على استحباب الطهارة فيه من جميع الأحداث([3]).

واستدلوا بالسُّنَّة والإجماع والمعقول:

أولاً: السُّنَّة:

حديث عائشة-رضي الله عنها-، وفيه قوله-ﷺ-: "لعلّكِ نفست، قلتُ: نعم، قال: فإن ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم، فافعلِي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي"([4]).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسولَ الكريمَ-ﷺ- لم يمنعها من السعي-وهي حائضٌ-، فدلّ ذلك على جواز سعي الحائض، والنفساء مثلها([5]).

ثانياً: الإجماع: وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على أن من سعَى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسنُ البَصريُّ فقال: إنْ ذَكَرَهُ قبلَ أن يَحْلِقَ فَلْيُعِد الطوافَ([6]).

ثالثاً: المعقول:

ومن المعقول: لأنّ السعيَ نُسُكٌ غيرُ متعلّقٍ بالمسجد، فلا تُشترطُ له الطهارةُ عن الحيض والجنابةِ، كالوقوف بعرفة([7]).

القول الثاني: إنّ الطهارةَ من الحيض والنِّفاس، ومن سائر الأحداثِ شرطٌ في صحّةِ السعي، وهو روايةٌ في مذهب الحنابلة، وذَكَرَ بعضُ علماءِ المالكية: أن المالكية

([1]) بدائع الصنائع ١٣٥/٢، الحُجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣٧/٢، فتح القدير ٥٧/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٤،٢٩٠/٢، مواهب الجليل ٦٩/٣، المجموع ٧٤/٨، المغني ٣٩٤/٣، الإنصاف ٢١/٤، المحلى٧ /٢٥٧.

([2]) المغني٣٩٤/٣.

([3]) المنتقى شرح الموطأ٥٨/٣ ، المجموع٧٤/٨ ، المغني٣٩٤/٣ ، الإنصاف٢١/٤.

([4]) سبق تخريجه.

([5]) المجموع٧٤/٨ ، المغني٣٩٤/٣ ، المحلى٢٥٧/٧.

([6]) الإجماع لابن المنذر ص٦٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد٢٥٢/١ ، والمجموع٧٤/٨ ، والمغني٣٩٤/٣.

([7]) المبسوط٥١/٤ ، بدائع الصنائع١٣٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ٢٩٠/٢ ، ٥٨/٣ ، المغني ٣٩٤/٣.

يَشترطون الطهارةَ من الحيض للسعي كالطوافِ([1])، وبه قال الحسنُ البَصريُّ([2]).

واستدلوا بما يأتي:-

حديث عائشة-رضي الله عنها-السابق، فقد ورد في إحدى رواياته بلفظ "افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري"([3]).

الترجيح: والراجحُ-والله أعلم-القولُ الأوّل؛ وذلك لصحّة الرواية التي استدلوا بها واشتهارها، وهي لم تشترط الطهارة للسعي، وأما الرواية التي استدل بها أصحابُ القولِ الثاني: فإن الزيادةَ فيها وهي قوله: "ولا بين الصفا والمروة" قد انفرد بها يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عن الإمام مالك دون بقية الرواية فهي رواية شاذّة([4]).

يقول العلّامَةُ ابنُ عبدِ البرِّ بعد أن ذكَرَ الحديثَ: (هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث "غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ".

وقال غيرُه من رُواة الموطأ: "غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، لم يذكروا: "ولا بين الصفا والمروة"، ولا ذكَر أحدٌ من رُواة الموطأ-في هذا الحديث-"ولا بين الصفا والمروة"-غير يحيى-فيما عَلِمتُ، وهو عندي وَهْمٌ منه-والله أعلم-)([5]).

ومما يؤيّدُ ذلك: أنّ الإمامَ مالك-رحمه الله-وهو الذي رَوَىَ عنه يحيى بن يحيى هذه الرواية يقول: والمرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طافت بالبيت وصلّت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تَطْهُرَ من حيضتها([6]).

وعلى فرض صحّة رواية الإمام يحيى بن يحيى فإنها لا تدلُّ على اشتراط الطهارة للسعي، وإنما تدلُّ: على اشتراط تقدُّم طواف صحيح قبله.

يقول العلّامَةُ ابنُ حجَرٍ في فتح الباري:([7]) فإن كان يحيي حفظه، فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعيَ يتوقف على تقدُّم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعاً: امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له.

وقد ضعّف بعضُ علماء الحنابلة رواية المذهب التي تَشترط الطهارة للسعي.

يقول القاضي أبو يَعْلَي، بعد أن ذكَر الرواية التي تشترط الطهارة للسعي: المذهب الصحيح أن الطهارةَ لا تجبُ في ذلك.

ويقول ابنُ قُدامة: وقد ذكر بعضُ أصحابِنا روايةً عن الإمام أحمد: أن الطهارةَ في السعي كالطهارةِ في الطوافِ، ولا يُعوّلُ عليه([8]).

([1]) بداية المجتهد٤٦/١ ، مواهب الجليل٦٩/٣ ، المغني٣٩٥/٣ ، الإنصاف٢١/٤.
([2]) بداية المجتهد لابن رشد٢٥٢/١ ، المجموع٧٤/٨ ، المغني٣٩٤/٣.
([3]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما في تنوير الحوالك في كتاب الحج، دخول الحائض مكة٣٦٢/٢.
([4])انظر: في تعريف الشاذ كتاب تدريب الراوي٦٥/١.
([5])التمهيد٢٦١/١٩.
([6])تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك٣٦٢/١.
([7])فتح الباري لابن حجر٥٠٤/٣ ، وانظر:-أيضاً-المُنتقى شرح موطأ الإمام مالك٢٢٤/٢.
([8])المغني ٣٩٥/٣.

والدليلُ على استحباب الطهارة في السعي: أن الرسولَ الكريمَ-ﷺ-توضأ ثم طاف وسعَى كما سبق ذلك في حديث عائشة-رضي الله عنها-([1]).

المطلب الخامس

أثرُ الحيضِ والنّفاسِ على الوقوفِ بعرفةَ في الحَجّ

لا تُشترط الطهارةُ لصحّةِ الوقوفِ بعرفة عندَ جُمهورِ العُلماءِ([2])، كما لا تُشترطُ الطهارةُ في بقيّةِ المناسك، ومن ثمّ جاز للحائضِ أو النفساءِ الوقوف على عرفات، ثم الانصراف إلى المُزدلفة تذكر الله وتعظّمه وتدعو، ثم تخرج مع الناس إلى منى، وترمي الجمار، أو تُنِيبُ عنها من يَرمِي لها، وتقصّ شعرها...إلخ.

والدليل على ذلك:

١-أنّ النبيَّ-ﷺ-قال لعائشة-رضي الله عنها-لمَّا أتاها الحيضُ: "إن ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي"([3]).

٢-وفي رواية عن عائشة-رضي الله عنها-أنّ صفية بنتَ حُيِيّ زوجَ النبيِّ-ﷺ-حاضت في حَجّةِ الوداع، فقال النبيُّ-صلى الله عليه وسلم-: "أحَابِسَتُنا هِيَ؟"، فقلتُ: إنها قد أفاضت يا رسولَ اللهِ، وطافت بالبيت، فقال النبيُّ-ﷺ-: "فَلْتَنْفِرْ"([4]).

وجه الدلالة من الحديثيْن السابقيْن: أنّ في هذيْن الحديثيْن دليلٌ على أنه لا تُشترط الطهارةُ فيما سوى الطوافِ بالبيتِ، وأنّ الوقوفَ بعرفة على غيرِ طهارةٍ جائزٌ، إلا أنه تُستحبُّ الطهارةُ للوقوفِ بعرفة وللمناسك كُلِّها.

قال ابنُ المنذر: أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلمِ على أن من أدرك الوقوفَ بعرفة غيرَ طاهرٍ، مُدركٌ للحَجِّ، ولا شيءَ عليه([5]).

وقال الإمام أحمد: يُستحبُّ للحاجّ أن يشهدَ المناسكَ كُلَّهَا على وضوءٍ([6]).

والحائضُ والنفساءُ في صحّةِ الوقوف والإجزاء وفضائل اليوم كغيرِها من الطاهرات؛ لكون طُهرها في هذا اليوم فوقَ طاقتِها.

ومن ثمّ فإنّ الحائضَ-وكذا النفساءَ-تفعلُ ما يفعله الحُجّاجُ من الذهابِ لمنى، والوقوفِ على عرفات، ثم الانصراف إلى المزدلفة تذكر الله وتعظّمه وتدعو، ثم تخرج مع الناس إلى منى، وترمي الجمار، أو تنيب عنها من يرمي لها-لأنها كالعاجز الذي أناب

([1])المجموع ٧٤/٨ ، المغني ٣٩٤/٣.

([2]) بدائع الصنائع ١٣٥/٢، الحُجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني١٣٧/٢، فتح القدير٥٧/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٤،٢٩٠/٢، مواهب الجليل ٦٩/٣، المجموع ٧٤/٨، المغني ٣٩٤/٣، الإنصاف ٢١/٤، المحلى ٢٥٧/٧.

([3]) الحديث سبق تخريجه.

([4]) الحديث سبق تخريجه.

([5]) المغني٣٧٣/٣.

([6]) المصدر السابق الموضع نفسه.

غيرَه في الرَّمِي ولا دمَ عليها عند الجمهور خلافاً للمالكية(١)-وتَذْبَحُ هديَها، وتقصُّ شعرَها مع الناس يوم العيد...إلخ(٢)، غير أنها لا تطوف بالبيتِ حتى تَطْهُرَ، مالم تَكُن مُرتبطةً بالسفر مع الرِّفقةِ المأمونةِ فقد وضّحنا أقوالَ الفقهاءِ في ذلك، وذكرنا الرأيَ الراجحَ في هذه المسألة.

المطلب السادس

أثرُ الحيض والنّفاس على طواف الوداعِ في الحَجّ

تمهيد:

ينبغي أن أُبيّن أوّلاً: حُكم طواف الوداع، ثم أُبيّن حُكم وقوف الحائض والنفساء بباب المسجد الحرام عند الوداع، وذلك فيما يلي:-

الفرع الأول: حكمُ طواف الوداع:

ذهب كثيرٌ من العلماء: إلى أنّ طوافَ الوَداع(٣) واجبٌ من واجباتِ الحَجّ(٤)، وسُنّةٌ عندَ المالكية(٥)؛ فإذا انتهت أعمالُ الحَجّ، وأراد الحاجّ الرجوع إلى بلده: وجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره رجلاً كان أو امرأة إلا الحائض والنفساء، فقد خفّف اللهُ عنهما وعن رفقتهما، فلا تحتبس المرأة الحائض أو النفساء من أجل طواف الوداع، بل تسافر مع رفقتها ولو لم تطف طواف الوداع، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم(٦)، لكن إن طهرت قبل الخروج من مكّة وجب عليها الوداع-عند من يقول بوجوبه-؛ لأنها في حكم المُقيمة، فإن لم تطف مع طهرها وهي في مكّة وجب عليها دم(٧).

---

(١) المدونة ٤٣٤،٤٣٧/١، حاشية الخرشي ٣٣٦/٢، مواهب الجليل ١٣٠،١٣١/٣، منح الجليل ٢٨٢/٢-٢٨٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٩/٣.

(٢)البحر الرائق٣٧٥،٣٧٦/٢ ، بدائع الصنائع١٣٧/٢ ، المبسوط٦٩/٤ ، منحة الخالق لابن عابدين٣٦٩/٢ ، أسنى المطالب٤٩٨/١ وما بعدها ، المجموع٢١٩/٨وما بعدها ، مغني المحتاج٢٧٨/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة٤٩٣،٤٩٤/٣ ، كشاف القناع٥١٠،٥١١/٢ ، المحلى لابن حزم٣٩/٥ وما بعدها.

(٣)ويسمى أيضاً: طواف الصدر ، وطواف الخروج.

(٤)القائلون بالوجوب: هم الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية، ويرى المالكية والشافعية في أحد القولين أن هذا الطواف سنة وليس بواجب، لكن بعض المالكية قالوا: هو سنة ويجبر عند تركه بالدم. انظر: بدائع الصنائع١٤٢/٢ ، والهداية للمرغيناني مع شرحها٥٠٤/٢ ، والكافي لابن عبد البر٣٧٨/١ ، وبداية المجتهد٣٤٣/١ ، والمجموع٢٥٤/٨ ، والمغني٤٥٨/٣ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١٤٧/٣.

(٥)بدائع الصنائع١٤٢/٢ ، أسنى المطالب٥٠٠/١ ، الخرشي على خليل٣٤٢/٢ ، المغني٤٥٨/٣ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١٤٧/٣.

(٦)فتح الباري٥٨٧/٣ ، المبسوط٣٥/٤ ، بدائع الصنائع١٤٢/٢ ، تحفة الفقهاء٤١٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر٣٧٨/١ ، حاشية الدسوقي١٣٨/٣ ، روضة الطالبين١١٦/٣ ، المجموع٢٧٢/٨ ، نهاية المحتاج٣١٧،٣١٨/٣ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته١٦٣/٣.

(٧)المبسوط٣٥/٤ ، بدائع الصنائع١٤٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر٣٧٨/١ ، حاشية الدسوقي١٣٨/٣ ، المجموع٢٧٢/٨ ، نهاية المحتاج٣١٧،٣١٨/٣.

والحكم في النفساءِ كالحكم في الحائض؛ لأنّ أحكامَ النّفاس فيما يوجب ويسقط كأحكام الحيض([1])، وخالف الظاهريةُ في ذلك، فقالوا: يسقط طواف الوداع عن الحائض فقطْ، ويجب على النفساء وغيرها؛ لأنّ نصَّ الحديثِ ظاهرٌ في سقوطِ الوداع عن الحائض فقطْ([2]).

ورُوي عن عمر، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت([3])-رضي الله عنهم أجمعين- أجمعين-القول: بأن الحائضَ-وكذا النفساء-لا تنفر حتى تودع، وقد رُوي عنهم الرجوع عن ذلك.

واستدل الجمهور بما يلي:-

١- قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفّف عن الحائض"([4]).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كان يذكر أنّ النبي-ﷺ-رخّص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة"([5]).

٣- حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: "لما أراد رسول الله-ﷺ-أن ينفر إذا صفية على باب خبائها([6]) كئيبة حزينة قال: عقرى حلقى إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أكنت أفضت يوم النحر، قالت: نعم قال فانفري"([7])، وفي رواية عن عائشة-رضي الله عنها-أن صفية بنت حُييّ زوج النبي-ﷺ-حاضت في حجة الوداع، فقال النبي-ﷺ-: "أحَابِسَتُنا هِيَ؟"، فقلتُ: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبيُّ-ﷺ-: "فَلْتَنْفِرْ"([8]).

٤-وأخرج مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن أم سُليم بنت ملحان استفتت رسولَ اللهِ-ﷺ-وقد حاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسولُ اللهِ-ﷺ-فخرجت"([9]).

الترجيح: والراجح ما قال به جمهور العلماء؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وما رُوي عن هؤلاء الصحابة من القول: بأنها لا تنفر حتى

([1])بدائع الصنائع١٤٢،١٤٣/٢ ، المدونة٤٩٣/١ ، مواهب الجليل١٣٨،١٣٩/٣ ، المجموع٢٧٢/٨ ، نهاية المحتاج٣١٧،٣١٨/٣.

([2])المحلى لابن حزم١٧٩/٥.

([3])المجموع٢٧٢/٨ ، فتح الباري٥٨٧،٥٨٩/٣.

([4])أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الحج، باب: طواف الوداع٥٨٥/٣ حديث رقم١٧٥٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٧٩/٩.

([5])أخرجه الإمام أحمد في مسنده٣٧٠/١ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني١٢/ ٢٣٤ : سنده جيد، ومعناه في الصحيحين.

([6])الخِبَاءُ: بيت من بيوت العرب يصنع من الوبر أو الصوف، وينصب على عمودين أو ثلاثة، وجمعه أخبية. انظر: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة(خ ب ا) ص٩٥.

([7])أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت٥٨٦/٣ حديث رقم ١٧٦٢ ، ومسلم في كتاب الحج-واللفظ له-باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض٨٢/٩.

([8])سبق تخريجه.

([9])الموطأ للإمام مالك مع المنتقى٦٣/٣.

تودع، قد رُوي عنهم خلافه، وعلى فرض عدم الرجوع، فالأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور حُجّة في ذلك-والله أعلم-.

أما إذا طهرت الحائض بعد مفارقة البنيان:

إذا نفرت الحائض-ومثلها النفساء-فطهرت قبل مفارقة بُنيان مكة لزمها العود والاغتسال والوداع، وقد نصّ على هذا جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة([1])، وإنما يلزمها الرجوع؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص، الرخص، فإن طهرت بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف([2]).

قال الحنفية: إن خرجت من مكة ولم تطف، يجب عليها أن ترجع، وتطوف ما لم تجاوز الميقات؛ لأنها تركت طوافاً واجباً، وأمكنها أن تأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام، فيجب عليها أن ترجع، وتأتي به، فإن جاوزت الميقات لم يجب عليها الرجوع، لأنها لا يمكنها الرجوع إلا بالتزام عُمرة، ثم إذا أرادت أن تمضي مضت وعليها دم، وإن أرادت أن ترجع أحرمت بعُمرة ثم رجعت، وإذا رجعت تبتدئ بطواف العُمرة ثم بطواف الوداع، ولا شيء عليها من فديةٍ أو غيرها، لتأخيره عن مكانه، وقالوا: إن الأوْلى لها أن لا ترجع، وتريق دماً مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء، وأيسر عليها، لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر الالتزام بالإحرام([3]).

أمّا المالكية فطواف الوداع عندهم سُنّة، ومن تركه فحَجُّهُ تامٌّ، وليس عليه دمٌ، وقد أساء بتركه([4])، ولكنهم قالوا: لو نفرت قبل طواف الوداع، وهي حائض، فإن كانت بقُرب مكّة وأمكنها الرجوع فعَلَتْ.

وقال الشافعية، والحنابلة: إن طهرت الحائض بعد خروجها من مكّة، ولم تكن قد طافت طواف الوداع، ينظر: فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكّة، لزمها العودة لتطوف طواف الوداع، فترجع وتغتسل وتطوف؛ لزوال عذرها؛ ولأنها في حكم المقيمة، وإن فارقت البُنيان لم يجب عليها الرجوع للطواف، سواء كان طهرها بعد مفارقة بُنيان مكّة، وبعد مسافة قصر الصلاة، أو قبل مسافة القصر، فقد نصّ الشافعي-رحمه الله-أنه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد خروجها من مكّة وإن لم تقطع مسافة قصر الصلاة، لأنها لم تكن مُقصّرة بخروجها بدون طواف، لعُذرها بالحيض([5]).

إذن: إن طهرت بعد مفارقة البُنيان وقبل بلوغ مسافة القصر، ففي رجوعها قولان:

القول الأول: لا يلزمها الرجوع، وبه قال الحنابلة، والشافعية في قول([6])؛ لأنها لأنها خرجت عن حكم الحاضر([7]).

([1])بدائع الصنائع١٤٣/٢ ، تبيين الحقائق٥١/٢ ، المجموع٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج٢٨١/٢ ، المغني٣٣٤/٣-٣٣٩ ، الإنصاف٥٢/٤.

([2])المغني٣٣٤/٣.

([3])بدائع الصنائع١٤٣/٢، تبيين الحقائق٥١/٢.

([4])المنتقي شرح الموطأ٢٩٤/٢، حاشية الخرشي على خليل٣٤٢/٢.

([5])المجموع٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج٢٨١/٢ ، المغني٣٣٤/٣-٣٣٩ ، الإنصاف٥٢/٤.

([6])المجموع٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج٢٨١/٢ ، المغني٣٣٤/٣-٣٣٩ ، الإنصاف٥٢/٤.

([7]) المغني٣٣٤/٣.

القول الثاني: يلزمها الرجوع، وبه قال: الشافعية في قول، قياساً على الخارج من غير عذر([1]).

ونُوقش: بالفارق؛ لأنّ غيرَ المعذور قد ترك واجباً، فلم يسقط بخروجه، حتى يصير إلى مسافة القصر؛ لأنه في حكم إنشاء سفر طويل غير الأول، وهاهُنا لم يكن واجباً، ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حقِّ من كان مقيماً([2]).

الترجيح: والذي أُرجّحُه في هذه المسألة: أنه ما دام أنّ الشرعَ رخّص لها تركَ الطوافِ، وقد تلبّست بالسفر، فقد سقط عنها واجبُ الطوافِ، والساقطُ لا يعود، وعليه فإنني أرى-والله أعلم-أنه لا يلزمها الرجوع لطواف الوداع إذا طهرت بعد أن باشرت الخروج من مكّة، وإن لم تفارق البُنيان، ففي إلزامها بالعودة بعد تلبسها بالسفر ما لا يخفى من الحرج والمشقة، ولا سيّما أنّ بعضَ الفقهاء-كالمالكية-ذهبوا إلى أن طوافَ الوداع سُنّةٌ وليس واجباً، ولا فدْيَة في تَرْكِ سُنّة من سُنن الحَجّ.

الفرع الثاني: حكم وقوف الحائض والنفساء بباب المسجد عند الوداع.

ومن المسائل المتعلقة بطواف الوداع بيان حكم وقوف المرأة الحائض والنفساء بباب المسجد عند الوداع؛ فقد ذكر بعضُ فقهاء الشافعية، والحنابلة: أنه يستحب للمرأة الحائض والنفساء: الوقوف بباب المسجد الحرام عند الوداع والدعاء عنده([3]).

ومن نصوصهم في ذلك قول: النووي في مناسكِهِ: "ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليهما لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام، وتدعو"([4]).

وقال المجد في المحرّر: "ولا وداعَ عليها-أي المرأة-مع حيض ونفاس ولا دم بسبب ذلك، لكن يُسنُّ لها أن تقف عند باب المسجد فتدعوا"([5]).

وقال ابنُ قدامة في العُمدة: إلا الحائض والنفساء فلا وداعَ عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء([6]).

لكن هؤلاء الفقهاء-رحمهم الله-لم يذكروا دليلاً على مشروعية هذا الوقوف للحائض والنفساء، بل إن الدليل الثابت على خلافه كما مرّ في حديث صفية حيث لم يأمرها الرسول-ﷺ-وقد حاضت بهذا الوقوف؛ فلو كان مشروعاً لبيّن لها ذلك النبيُّ-ﷺ-وهو عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالخروج فقط، ولم يأمرها بالوقوف بباب المسجد، والدعاء عنده - والله أعلم-.

([1])ذكره ابن قدامة إيراداً على قولهم. المغني٣/٣٣٤.

([2]) المغني٣/٣٣٤.

([3])مناسك النووي ص٤٤٥ ، الروض المربع ص٢٨٩ ، كشاف القناع ٢/٥٩٨.

([4])مناسك النووي ص٤٤٦،٤٤٥.

([5])المحرر ١/٣٤٩.

([6])العمدة مطبوع مع العدة شرح العمدة ص٢٢٥.

المبحث الرابع

حكم أخذ المرأة الدواء لمنع أو تأخير الحيض لأداء الحَجّ والعُمْرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تناول الأدوية التي تؤخّر نزول الدورة الشهرية

أقوالُ أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة وذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: يجيز تناول هذه الأدوية مطلقاً، وهذا القول يقتضيه إطلاق بعض الحنابلة، قال ابن ضويان: "وللأنثى شربه: أي الدواء المباح لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد"([1])، وبناءً على هذا الرأي يجوز للمرأة أن تشرب دواءً يقطع عنها الحيض، لتتمكّن من أداء المناسك، والطواف حول البيت([2]).

القول الثاني: يمنع من تناول هذه الأدوية مطلقاً، قال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع([3]): "هذه الأشياء: يقصد أدوية منع الحيض لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل كما ذكرناه؛ لوجود الضرر".

القول الثالث: يقيّد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر، وهذا القول هو الذي قال به فقهاء المالكية، والحنابلة، وبه قالت طائفة من علماء العصر([4]).

وقيّدوا جوازَ استعمالِ المرأةِ لهذه الأدوية بإقرارِ أهل الخبرةِ الأُمَناءِ من الأطباءِ ومَنْ في حُكمهم أنّ ذلك لا يضرّها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وقيّد البعضُ الجوازَ بأن يكون القصدُ هو العملُ الصالحُ من فعل الصيامِ في زمنِهِ، والصلاةِ مع الجماعةِ كقيام رمضانَ، فإن كان القصدُ مُجرّد الصيام حتى لا يَبْقَى دَيْناً، فلا يُعدُّ ذلك حَسَناً، وإن كان مُجزئاً للصومِ بكُلِّ حالٍ([5])، وقصدُ أداءِ المناسكِ في الحَجِّ والعُمرة مثل ذلك؛ لأنها قصدُ فعلِ عبادةٍ، كما في الصيامِ والصلاةِ وغيرِهما.

وقيّد البعضُ بالإضافة إلى عدم الضرر، أن يكون ذلك بإذن الزوج، إن كان له تعلّق به، مثل أن تكون معتدّة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدّة وتزدادُ عليه نفقتها، فلا يجب لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أنّ منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت

([1])دليل الطالب ص٥٧ ، منار السبيل في شرح الدليل ص٥٧.
([2])المغني لابن قدامة٢٢١/١.
([3])شرح زاد المستنقع للشنقيطي٢٥٢/١٣.
([4])انظر: مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها للشيخ محمد بكر إسماعيل ص١١٥.
([5])فتاوى الصيام لابن جبرين٧١/١.

الجواز فالأوْلى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن تَرْكَ الطبيعةِ على ما هي عليه أقربُ إلى اعتدال الصحّة والسلامة([1]).

القول الرابع: إنّ المرأةَ إن عَلِمَتْ أنّ الدمَ إنما يرتفعُ اليومَ ونحوَه، فلا يجوز لها الإقدامُ على ذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحُكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعُه يستديم عشرةَ أيامٍ أو ثمانيةً صحّ، وإن جَهِلتْ تأثيرَهُ في رفع الدم فلم يُر نصٌّ في جواز الإقدام على ذلك، وهذا القولُ قاله: ابن فرحون المالكي([2]).

الأدلة:

أدلة القول الأوّل القائل: بالجواز مطلقاً:

١-البراة الأصلية، إذْ الأصلُ الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد([3]).

٢-لما رُوي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-حيث سأله رجل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم، فلم يرَ ابنُ عمر بأساً، ونعت لهُنّ ماء الأراك([4]).

٣-أكثر ما في هذا الدواء أنه يمنع الحمل، وهذا جائز بدليل جواز العزل([5]) عن النساء([6])، لحديث جابر -رضي الله عنه-قال: "كُنا نعزل والقرآن ينزل"([7])، زاد إسحاق، إسحاق، قال سفيان: "لو كان شيئاً يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآن"([8]).

أدلة القول الثاني القائل: بالمنع مطلقاً:

١-إنّ الأدوية التي تُستعمل لمنع الحيض قد ذكر الأطباءُ أنّ لها ضرراً، وذكر بعضُ أهلِ الخبرة أنها قد تتسبّب في سرطان الرَّحِم، وقد ثبت في الشريعة من حديث عبادة بن الصامت: "أنّ النبيَّ-ﷺ-قضى أن لا ضررَ ولا ضِرَار"([9]).

٢-إنَّ هذه الأدوية يخرج بها البدن عن طبيعته، ومن طبيعة المرأة أنها تحيض؛ لأنَّ الحيضَ أمرٌ كتبه الله-سبحانه وتعالى-على النساء، فعن عائشة-رضي الله عنها-قالت:

([1])الفقه الميسر د.عبد الله الطيار ص ١٨٤،١٨٥.

([2])مواهب الجليل٣٦٦/١.

([3])منار السبيل في شرح الدليل ص٥٧.

([4])أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب: الدواء يقطع الحيضة٣١٨/١، برقم(١٢٢٠).

([5])العزلُ لغة: الإبعاد والتنحية والصرف عن الشيء، واصطلاحاً: صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحَمْل، قال الأزهري: "العزلُ: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل "، وقال الأمير الصنعاني: "العزل: بفتح العين المهملة وسكون الزاي، هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج". تاج العروس٤٦٤/٢٩ ، والمعجم الوسيط٥٩٩/٢ ، والتعريفات باب: العين١٩٤ ، وسبل السلام ١٤٥/٣.

([6])الآداب الشرعية٦٢/٣.

([7])أخرجه البخاري١٩٩٨/٥ برقم(٤٩١١) ، ومسلم١٠٦٥/٢ برقم(١٤٤٠).

([8])أخرجه مسلم١٠٦٥/٢ برقم(١٤٤٠).

([9])أخرجه ابن ماجه٧٨٤/٢ برقم(٢٣٤٠)، وصححّه الألباني في صحيح ابن ماجه٣٩/٢ برقم(١٨٩٥).

خرجنا مع النبي-ﷺ-لا نذكر إلا الحَجّ فلما جئنا سَرِفَ(١) طَمِثْتُ(٢)، فدخل عليّ النبيُّ-ﷺ-وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك؟ قلتُ: لوَدِدتُ والله أني لم أحُجّ العام، قال: لعلّكِ نُفِسْتِ؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه اللهُ على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"(٣).

وأي شيء يخرج البدن عن طبيعته سيكون له مضاعفات؛ لأن اللهَ وزن هذا البدن وقدّره وخلقه وصوّره، وتبارك اللهُ أحسن الخالقين، فليس هناك شيء في البدن يخرج عن اعتداله وطبيعته إلا خلف الضرر والعواقب السلبية.

٣-يدلّ لهذا القول أنّ من القواعد الفقهية المقرَّرة: أنّ الضررَ لا يُزالُ بمثلِهِ، ولا بما هو فَوْقَهُ بالأوْلى، بل بما هو دونه(٤)، وعلى فَرْضِ التسليم بأنّ استخدامَ هذه الأدوية يُزيل ضرَراً، فإنّ ضررَ استخدامِها يربوا على الضررَ الذي تُزيلُه، وضررُها قد أثبته أهلُ الخبرة بذلك من الأطباء المختصّين الذين عندهم دراية كاملة بهذا الموضوع، إضافة إلى ظهوره أي: الضرَر إذْ أنَّ من علامات وأمارات هذه الأدوية أن تُربك العادة، والله-سبحانه-ما خلق هذا الدمَ عبثاً، ولا جعل هذه العادة سُدىً، حتى الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله، وهذا النزيفُ من الدم الذي يُطهّرُ الرَّحِمَ في مدةٍ معلومةٍ، قد يختلُّ ويتأثرُ نتيجة منع هذا الدم من الخروج-مما قد يُسبّب نزفاً عند المرأة-وكلُّ هذا يُبيّنُ فسادَ هذه الأدوية التي تُستعمل(٥).

٤-استدل بعضُ العلماء على المنع: بما أخبَرَ به الرسولُ-ﷺ-من أنّ الحيضَ شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم(٦)، وأنّ المرأةَ تَترُكُ من أجْلِهِ الصلاةَ والصيامَ(٧)، وهذا يدلّ على على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها، ووجه استدلالهم: أنها ستُصلّي وتصوم في الوقت المعتاد لنزول الدورة، وكأنهم اعتبروا هذا المنع الطارئ لنزول الحيض كعدمه.

أدلة القول الثالث الذين أجازوا استعمالها مع أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة:

جمع هذا القول بين أدلة القولين السابقين.

---

(١)سَرِف: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوج به رسول الله-ﷺ-ميمونة بنت الحارث-رضي الله عنها- وهناك بنى بها، وفيه توفيت. انظر: معجم البلدان٢١٢/٣.

(٢)طَمِئَتْ المرأةُ تطمث طَمْثاً وهي طامث: أي حاضت. انظر: لسان العرب١٦٥/٢.

(٣)الحديث سبق تخريجه.

(٤)شرح القواعد الفقهية للزرقاء١٩٥/١.

(٥)شرح زاد المستقنع للشنقيطي٢٥٢/١٣.

(٦)أخرجه البخاري١١٧/١ برقم: ٢٩٩ ، ومسلم ٨٧٠/٢ برقم(١٢١١).

(٧)أخرجه البخاري١١٦/١ برقم: ٢٩٨، ومسلم ٨٦/١ برقم(٧٩).

أمّا الجوازُ مع عدم الضرَر فللآتي:

١-لأنّ اشتراط عدم الضرر يدلّ عليه قوله-ﷻ-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١)، وقوله-ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

٢-ولما فيه من المصلحة للمرأة في صومها، وحجّها، وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.

٣-وللبراءة الأصلية: إذ الأصل الإباحة، ولا دليل على تحريم مع أمن ضررها(٣).

وأما عدم الجواز مع الضرر فللآتي:

١-لأنَّ اللهَ-ﷻ-قد نَهَى عبادَهُ عن الإقدام على ما يترتّبُ عليه الضرر والهلاك إذْ يقولُ-ﷻ-: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (٤)، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

الأول: تَرْكُ ما أُمِرَ به العبدُ إذا كان تَرْكُهُ مقارباً لهلاك البدن أو الرُّوح.

الثاني: وفِعْلُ ما هو سببٌ موصلٌ إلى تلفِ النفس أو الرُّوح.

فيدخل تحت ذلك أمورٌ كثيرةٌ: فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه الموجب لتسلُّط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محلّ مسبعة، أو حيات، أو يصعد شجراً، أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر، ونحو لك فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة (٥).

٢-قولُهُ-ﷻ-مخاطباً عبادَه المؤمنين: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٦) أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التَهْلُكة، وفعل الأخطار المُفضية إلى التلف والهلاك(٧).

٣-حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-: أنّ النبيَّ-ﷺ-قضى أن لا ضَررَ ولا ضِرَار"(٨)، أي: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً، وقد سيق ذلك

---

(١)سورة النساء من الآية٢٩.

(٢)أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع برقم(٢٨٨) ، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم(٢٣٤٥) وصحّحه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، وحسّنه النووي في الأربعين النووية، وكذلك الألباني في الإرواء برقم(٨٨٨).

(٣)الفقه الميسر د.عبد الله الطيار ص ١٨٤،١٨٥.

(٤)سورة البقرة من الآية١٩٥.

(٥)تفسير السعدي١/٩٠.

(٦)سورة النساء من الآية٢٩.

(٧)تفسير السعدي١/١٧٥.

(٨)أخرجه ابن ماجه٢/٧٨٤ برقم(٢٣٤٠) ، وصحّحه الألباني في سنن ابن ماجه٢/٣٩ برقم(١٨٩٥).

بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر([1])، وبالتالي إذا أثبت أهلُ الخبرة والاختصاص والأمانة في المهنة أن هذه الأدوية تضرّ من تريد استخدامها؛ فلا يجوز لها شرعاً الإقدام على استخدامها.

دليل القول الرابع:

استدل ابنُ فرحون المالكي على ما ذهب إليه من أنّ أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، فإذا استخدمت دواء يقطع الدم عن وقت نزوله أقل من هذه الفترة ثم نزل الدم قبل الخمسة؛ عُلِم أنها في حكم الحائض، وتكون قد عاملت نفسها على أنها طاهر، فقامت بما تقوم به الطاهرات ثم تبيّن حيضُها، وبالتالي فإنّ الإقدامَ على مثل هذا لا يجوز.

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي: "فكأنه-أي ابن فرحون-يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون-ولم يقل أحد أن ما دونها طهر-وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر؛ فحُكمه حُكم أيام الحيض"([2])، ثم قال قال مُعقّباً عليه: "وهذا خلافُ المذهب؛ فإنّ المذهبَ أنه إذا انقطع الطهرُ تُلفّقُ أيامَ الدم، وتُلغِي أيامَ الطهر، وتكون فيها طاهراً حقيقة"([3]).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم، أرى أنّ الراجحَ من هذه الأقوال-من وجهة نظري-هو القولُ الثالثُ الذي يرى تقييد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر، وذلك بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة لها؛ وذلك للأسباب التالية:

١-هذا القولُ وسطٌ بين المانعين بإطلاق، والمجيزين بإطلاق، ويُجْمعُ بينهما، ويُعْمِل كُلّاً من أدلّتِهما، ومن قواعد الترجيح بين الأدلة: أنّ الجمعَ بين الأدلة المتعارضة ولو في الجُملة أوْلى من إهمالِ أحدِهما بالكُلّية؛ لأنه خلافُ الأصل([4])، والجمعُ هنا ممكن ممكن بحملِ أدلّةِ المانعين على المنع إذا وُجد الضرر المُتحقّق، وحملِ أدلّةِ المجيزين على أمن الضرر.

٢-القولُ بالمنع مُطلقاً يُوقِعُ في الحرَجِ والضِيقِ والمشقّةِ، والحرَجُ مرفوعٌ([5])، والمشقّةُ تَجلبُ التيسير([6])، والأمرُ إذا ضاقَ اتّسَعَ([7])؛ لأنّ المرأةَ إذا قصدت البيتَ الحرامَ الحرامَ للحَجّ أو العُمْرة من أصقاع الأرض ثم مُنعت من تناول مثل هذه الأدوية؛ فذلك يُوقِعُها في الحرَجِ والمشقّة؛ لأنّ الدمَ قد يُفاجِئُها في أي لحظةٍ من اللحظات ولا تكون قد

([1])شرح القواعد الفقهية للزرقاء١٦٥/١.
([2])مواهب الجليل٣٦٦/١.
([3])المصدر نفسه.
([4])الإحكام في أصول الأحكام٣٥٣/٢ ، التقرير والتحبير٣٥٠/١.
([5])الموافقات للشاطبي١٣٦/٢.
([6])الأشباه والنظائر للسيوطي٧٦/١.
([7])الأشباه والنظائر٨٣/١، شرح القواعد الفقهية للزرقاء١٦٣/١، المنثور في القواعد للزركشي١٢٠/١.

أتمّت المناسك، فتحتاج إلى أن تبقى في إحرامِها إلى أن تتمّها، كطواف الإفاضة مثلاً إذا حاضت يوم التاسع أو ليلة العيد واستمر بها الدم من ستة إلى سبعة أيام، وربما إلى عشرة أيام أو أكثر، فيُخشَى من فوات رُفقتِها عليها، وهذا يوقعها مع مَحْرَمِها في الحرَج والمشقّة خصوصاً هذا الزمان؛ بسبب التقيُّد بالبعثات وحجوزات السفر.

وقد يأتيها الدمُ وهي قريبةٌ من الميقات، وكونُها تقصد العُمْرةَ أو الحَجّ متمتّعة مثلاً فيلزمُها الإحرام، والامتناع عن أداء نُسُك الطواف، وبالتالي لا بُدَّ من بقائِها في إحرامها حتى تَطْهُر-كما قال بذلك جمهور العلماء كما وضّحنا سابقاً-، وهذا يُوقِعُها في جهد ومشقّة، مع مراعاة ما يواجهه بعضُ الحُجّاج والعُمّار من بُعد المساكن فيحتاجون إلى كثرة المشي، وبعضُ النساء ربما لا تتحمّل فتهراق الدم، فيحرمُها ذلك من شهود هذه الأماكن والأوقات الفاضلة مع المسلمين خصوصاً النساء اللاتي قَصَدْنَ البيتَ الحرامَ من أماكنَ بعيدة، ووجود العوائق والعقبات أمام قاصدي البيت الحرام، مما قد لا يتيح لهم قصده لأكثرَ من مرّة، وبعضُ النساء قد تطول فترةُ حيضهنّ، مع كون الإقامة فترتها محدودة، وهذه المواسم عابرة، وهذا يُسبّبُ لها ولِوَلِّيها الانقطاع عن إدراك الخيرات والمسابقة إليها، وربما بغضت المرأة النُسُكَ والعبادةَ للحالةِ التي هي فيها، ولما تخشاه من إدخال المحذور على النُسُك، فربما كرهت التكليف، وهذا حرَجٌ بَيّنٌ، ومشقّةٌ ظاهرةٌ، والحرَجُ مرفوع، والمشقّةُ تَجْلِبُ التيسير.

قال الإمامُ الشاطبي-رحمه الله تعالى-: "فاعلم أنّ الحرَجَ مرفوعٌ عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوفُ من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله ...

والثاني: خوفُ التقصير عند مزاحمة الوظائف المُتعلّقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق...

فأمّا الأوّل: فإنّ اللهَ وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخَلْق قُلوبَهم، وحببَّها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة؛ لدخل عليهم فيما كُلِّفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله-ﷻ-:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾(١) إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أنّ اللهَ حبّبَ إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزيّنَهُ في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه..."(٢).

٣-أنّ ضررَ هذه الأدوية نسبي يختلف باختلاف النساء؛ لأنّ من النساء من يكون عندها مرضٌ عضويّ في الرَّحِم، ومثل هذه لا ينفعُها هذا الدواء، وأخرى بطانةُ الرَّحِم عندها ضعيفة لا تتحمّل... وأسبابٌ أخرى، لذا تجد أنّ بعضَ النساء تأخذ دواءً مُعيّناً

(١)سورة الحجرات من الآية٧.
(٢)الموافقات١٣٦/٢.

لتأخير نزول الدم فينضبط معها، وأخرى تأخذ نفس الدواء فلا ينفعُ معها، بل ربما أضرّ بها، بينما ينفع معها دواء آخر، وثالثة لا ينفع معها أي دواء بل تتضرّر باستخدام الجميع.

إذاً: مسألةُ الضررَ مسألةٌ نسبيةٌ تختلف من امرأةٍ لأخُرى، وبالتالي لا يستقيمُ القولُ بالجوازِ مطلقاً، ولا بالمنعِ مطلقاً، بل لا بُدَّ على المرأة التي تريد استخدام هذا الدواء أن تسأل أهلَ الاختصاص والخبرة والأمانة دون غيرهم، ومن خلالِهم يتبيّن وجودُ الضررَ من عَدَمِه.

٤-مما سبق ذكره يتبيّنُ أنّ إدراكَ المرأةِ المناسك، واللحاقَ برفقتها، والصوم مع الناس، والقيام معهم، وإدراك الأماكن والأوقات الفاضلة، مصلحةٌ متحققةٌ بيقين، والضررُ في هذه الأدوية مُحتملٌ؛ لأنّ الضَررَ فيها نسبيّ، فقد يضر امرأة دون غيرها، وهذه يناسبها دواء معين لا يناسب غيرها، فإطلاق الضرر ربما لا يكون دقيقاً، خصوصاً وأنّ بعضَ الأطباء يقولون: هذه الأدويةُ قد تسبّبُ كذا أو كذا، وهذا سبيلُ الاحتمال لا القطع، وبالتالي المفسدةُ هنا مُحتملةٌ لا مقطوعٌ بها، والمقطوعُ لا يُتركُ للمظنون، والمتحقّقُ لا يُتركُ للمُحتَمل، إلا أنْ يُخبرُها أهلُ الخبرة و الأمانة أنّ هذا يضر، والضررَ مُتحقّقٌ، أو مُحتَملٌ احتمال يُلحِقُهُ بالمتحقّق، فحينها نقول إنّ الضررَ لا يُزال بمثلِه، وإنّ دَرْءَ المفاسد مقدمٌ على جلبِ المصالح.

فلا بُدَّ من مراعاة الحال والشخص والمكان، وهذا هو المعهود عن نبيِّنا-ﷺ- أنه كان يراعي في فُتياه الأحوال والأشخاص والأماكن([1])، فيأتيه سائل يسأله عن خير الأعمال، فيقول: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"([2])، ويقول لآخر وقد سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله" ([3])، ويقول لآخر: "إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"([4])، ويقول: لآخر طلب منه الوصية: "لا تغضب"([5])، فأجاب-ﷺ-كُلَّ سائلٍ بما يتناسبُ معه، والحال التي يعيشها الناس، والمكان، والزمان، ولهذا أجاب السائلَ الذي سأله أن يوصيه بما يتناسب مع حاله، فأوصاه بترك الغضب، والآخر جاء في زمن قحط وتشاحن في القلوب، فأوصاه بإطعام الطعام وإفشاء السلام، مراعاة للأحوال والأمكنة، إذْ أنّ السائلَ سيُبلّغُ عن رسولِ الله-ﷺ-، وآخر يسأله في زمن يعدّ العدو العُدّة، ويعقُّ الأبناءُ الآباء، ويؤخّر ناسٌ الصلاةَ عن وقتها، فيخبره بأنّ أفضلَ الأعمالِ الصلاةُ على وقتِها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله-تعالى-وهكذا.

([1])فتح الباري٣/٣٨٠ ، فيض القدير٢/٨٥.
([2])أخرجه البخاري١/١٣ برقم(١٢) ، ومسلم١/٦٥ برقم(٣٩).
([3])أخرجه البخاري٦/٢٧٤٠ برقم(٧٠٩٦).
([4])أخرجه البخاري٢/٥٥٣ برقم(١٤٤٧).
([5])أخرجه البخاري٥/٢٢٦٧ برقم(٥٧٦٥).

٥-استعمالُ هذه الأدوية عند الحاجة إليها فقط، وبصورة نادرة كحَجّ وعُمْرةٍ يُضيِّقُ من دائرة الضررَ المترتّب عليها، على فرض أنّ استعمالَ هذه الأدوية يُسبّبُ الضررَ.

٦-هذا القولُ هو الذي عليه جماعةٌ من المُتقدّمين، وجمهورُ المُتأخّرين:

قال الإمامُ أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي: "قال ابن رشيد: سُئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تُدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها"([1]).

قال الإمامُ الدسوقي: "فَعُلِمَ من كلامِ ابنِ رُشد: أنه ليس في ذلك إلا الكراهة؛ خوفاً من ضررَ جسمها"([2]).

وقال الإمامُ ابنُ مُفلح: "نصّ أحمدُ في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يَقطعُ عنها دمَ الحيض، أنه لا بَأسَ به إذا كان دواءٌ يُعرَف"([3]).

وقال الإمامُ أبو إسحاق الحنبلي: "لا بَأسَ بشُربِ دواءٍ مُباحٍ لقطع الحيض، إذا أمن ضررَهُ نصّ عليه..."([4]).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "يجوز أن تستعمل المرأةُ أدويةً في رمضانَ لمنع الحيض، إذا قرّر أهلُ الخبرةِ الأمَناء من الأطباء ومن في حُكمهم أنّ ذلك لا يضرّها، ولا يؤثّر على جهاز حَمْلِها، وخيرٌ لها أن تكفّ عن ذلك، وقد جعل اللهُ لها رخصةً في الفطر إذا جاء الحيضُ في رمضان، وشرَعَ لها قضاءَ الأيام التي أفطرتها، ورَضِيَ لها بذلك دِيناً"([5]).

مناقشةُ أدلّةِ الأقوالِ المرجُوحة:

وأما أنَّ الرَّسولَ-ﷺ-أخبر بأنّ الحيضَ شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم، وأنّ المرأةَ تَتَرْكُ من أجْلِهِ الصلاةَ والصيامَ، فهذا لا يدلُّ على منعِها من أن تأخُذَ ما يمنعُ الحيضَ عنها في فترةٍ من الفترات؛ لأنّ الحيضَ لا تترتّبُ عليه أحكامُه إلا إذا خرج الدمُ-كما سيأتي في المطلب الثاني-.

أمّا أنّ هذه الأشياء تُخرجُ البدنَ عن طبيعته فسيكون لها مضاعفات، فليس هناك شيءٌ في البدن يخرج عن اعتداله وطبيعته إلا خلْفَ الضررَ والعواقبَ السلبية، فهذا لا يكفي لِيَكُونَ دليلاً على المنع؛ لأنّ هذا الخروجَ لا تترتّبُ عليه آثارهُ المُضرّة، إذا كان بصورة نادرة، مع أنّ الأمرَ موقوفٌ على إخبار أهل الخبرة والثقة، فإذا أخبروه بوقوع ضررٍ مُحقّقٍ أو غالبٍ لا يُحتملُ ؛ فالمصيرُ إلى المنع.

([1])مواهب الجليل١/٣٦٦.

([2])حاشية الدسوقي١/١٦٨.

([3])الآداب الشرعية٣/٦٢.

([4])المبدع١/٢٩٣.

([5])فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية٥/٤٠٠، من الفتوى رقم: ١٢١٦.

أمّا ما استدل به ابنُ فرحون المالكي على ما قيل بمذهب ابن الماجشون المالكي: من أنّ الطُهرَ بين الحيضتين خمسةُ أيّامٍ، فهذا غيرُ مُسلَّمٍ به، بل ما قاله ابنُ فرحون قد انتقده عليه فقهاءُ مذهبِهِ؛ لأنه خلافُ المذهب([1]).

المطلب الثاني

إذا تناولت المرأةُ هذه الأدويةَ، فانقطعَ حيضُها فهل تُصبِحُ في طُهْرٍ؟.

أقوال أهل العلم في المسألة:

الفقهاء الذين أجازوا استخدام هذه الأدوية سواء بإطلاق، أو بشرط عدم الضرر يرون بأنّ المرأةَ ستكون في حُكم الطاهرات، وإنما الخلافُ حاصلٌ بين المانعين من استخدام هذا الدواء، وحاصلُ أقوال أهل العلم في المسألة ثلاثة:

القول الأول: إذا استخدمت المرأةُ أدويةً لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإنها تكون في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات، فتصوم، وتُصلّي، ويأتيها زوجُها، وتُؤدّي جميعَ المناسك([2]).

القول الثاني: إذا استخدمت المرأةُ أدويةً لتأخير نزول دم الحيض فإنها تكونُ في حكم الحائض([3]).

القول الثالث: إن علمت أنّ الدمَ إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، وحُكمُها حكمُ الحائض، وإن انقطع ثم عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحُكمُها حكمُ الحائض، وإن كان ارتفاعُه يستديم عشرةَ أيامٍ أو ثمانية فحُكمُها حكمُ الطاهرات([4]).

الأدلة:

أدلّةُ القولِ الأوّل:

١- لحديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي-ﷺ-فقالت: يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: "لا إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتْ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي"([5])، وهذه لم تُقبل حيضتها؛ لأنه لم يخرج الدم، وبناء على ذلك يحكم بطهرها([6]).

٢-ولأنّ الحيضَ لا تترتّبُ عليه الأحكام من ترك الصلاة والصيام إلا إذ خرج الدم، فمتى وُجد الدم وُجد حُكمُهُ، أما إذا انحبس ولم يخرج فإنه لا يترتّب عليه شيء؛ لأن

([1])مواهب الجليل١/٣٦٦.
([2])شرح زاد المستقنع للشنقيطي١٣/٢٥٣،٢٥٢.
([3])مواهب الجليل١/٣٦٧.
([4])مواهب الجليل١/٣٦٦.
([5])أخرجه البخاري١/٩١ برقم(٢٢٦) ، ومسلم١/٢٦٢ برقم(٣٣٣).
([6])شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي١٣/٢٥٣،٢٥٢.

الله تعالى علق الحكم على وجود الدم، فإذا لم يوجد الدم لم يوجد حكمه، وبالتالي فإنه يحكم بطهرها؛ لأنها لا تسمى حائضاً، فالحكم يدور مع علّته، قال الله-ﷻ-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾(١)، فمتى وُجد هذا الأذى ثَبَتَ حُكْمُه، ومتى لم يوجد لم يَثْبُتْ حُكْمُه.

أدلّةُ القولِ الثاني:

استدلوا على ذلك بأنّ الرَّسُولَ-ﷺ-أخبر بأنّ الحيضَ شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم، وأنّ المرأةَ تَتَرُكُ من أجلِهِ الصلاةَ والصيامَ، وهذه التي تَسْتَعمِلُ هذه الأدوية تكون قد حبَسَتْ الدَّمَ عن النزول في أوانِهِ المكتوب له، فظنّوا أنّ المرأةَ إذا انحبس عنها الحيضُ بسبب الدواء أنه لا يصحّ لها صومٌ ولا صلاةٌ وقتَ العادةِ، وإن كانت مُنْحبسةً(٢)؛ لأنها ستُصلّي وتصوم في الوقت المعتاد لنزول الدورة، وكأنهم اعتبروا هذا المنع الطارئ لنزول الحيض كعدمِهِ.

أدلّةُ القولِ الثالث:

وقد استدل ابنُ فرحون المالكي على ما قال به: من أنّ أقلَّ الطُهْرِ بين الحيضتين خمسة أيام، فإذا استخدمت دواءً يقطع الدمَ عن نزوله أقلّ من هذه الفترة ثم نزل الدم قبل الخمسة عُلِم أنها في حُكمِ الحائض؛ لأنّ هذا الانحباس لم يبلغ أقلّ الطهر فيكون في حُكمِ الحيض ، فكأنها صلّتْ، وصَامتْ، وطَافتْ مع وجود الدم(٣).

الترجيح: والذي أراهُ راجحاً من هذه الأقوال-والله أعلم-هو القول الأوّل، فإذا استخدمت المرأةُ أدويةً لتأخير نزول الدورة الشهرية فإنها تكونُ في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات فتصوم وتصلي وتطوف بالبيت ويأتيها زوجُها، لما سبق ذِكْرُهُ في الآيةِ والحديثِ من أنّ دمَ الحيضِ متى وُجد؛ وُجد حُكْمُهُ، ومتى انعدم؛ انعدم حُكْمُهُ، وعلى هذا فتاوى جمهورُ المتقدّمين والمتأخرين من أهل العلم.

قال الإمامُ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي-رحمه الله-: "تنبيه: نصوصُ المذهبِ التي ذكرناها وغيرُها صريحةٌ في أنّ صومَهَا صحيحٌ مُجزئٌ-أي إذا استعملتْ ما يَقْطَعُ الحيضَ-"(٤).

وقال: "قال ابنُ رشد: المعنى في كراهة ذلك-أي كراهة استخدام المرأة لدواء يمنع الحيض-ما يخشى أن تُدخِلَ على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرّها.. انتهى، فعُلِمَ من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها، ولو كان ذلك يحصل به الطُهر لبيّنهُ ابنُ رشد"(٥).

---

(١)سورة البقرة من الآية٢٢٢.
(٢)مواهب الجليل١/٣٦٧.
(٣)مواهب الجليل١/٣٦٦.
(٤)مواهب الجليل١/٣٦٧.
(٥)مواهب الجليل١/٣٦٦ ، وانظر: حاشية الدسوقي١/١٦٨.

قال الإمامُ الدسوقي-رحمه الله تعالى-: "والحاصلُ أنّ المرأةَ: إمّا أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد؛ ففي هذه يُحكمُ لها بالطُهر في الوقت المُعتاد الذي كان يأتيها فيه، وتأخرّ عنه مسألة السماع، وإمّا أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطُهر من الحيض، كما لو كان عادتُها أن يأتيَها الدمُ ثمانية أيامٍ فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع، ففي هذه يُحكم لها بالطُهر بعد انقطاعه، وهذه مسألةُ ابن كنانة([1]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "...كما أنها لو شَربتْ دواءً قطع الحيضَ أو باعدَ بينه كان ذلك طُهراً"([2]).

قال الشيخ ابن عُثيمين-رحمه الله تعالى-: "كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، ولم ينزل الحيض، فإنها تُصلّي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكمُ يدور مع علّته، قال الله-ﷻ-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ([3])، فمتى وُجد هذا الأذى ثبت حُكمُه، ومتى لم يوجد لم يثبت حُكمُه"([4]).

ومما يُستأنس في الاستدلال به في هذه المسألة: على أنّ المرأةَ إذا استعملت أدويةً لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإنها تكونُ في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات، بالقياس على انحباس الحدث في الجسم، فإنّ الإنسانَ لا يُعتبرُ مُحدَثاً مع وجود الحدث في الجسم وانحباسه فيه إلا إذا خرَجَ منه الأذى من غائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، فمثلاً نجد أنّ المثانة: عبارة عن عضو عضلي أجوف، وهي كيس لخزن البول الذي تفرزه الكليتان، وينزل منهما عبر الحالبين، وتتصل من أسفل بقناة مجرى البول المعروفة بالإحليل([5])، وهي عضوٌ طاردٌ عندما يمتلئ تتمدّد ثنيات الطبقة المخاطية به، فتدفع الطبقة العضلية السوائل إلى الخارج([6])، فمع أنها تمتليء وهي داخل الجسم، فإنّ الإنسانَ لا يُعتبرُ مُحدِثاً إلا إذا خرج البولُ منها، وكذلك انحباسُ الدم لا يضرّ، وبالتالي فالمرأةُ طاهرٌ، ولا تصيرُ حائضاً إلا إذا خرج منها الدم، ولا يضرّ هذا الانحباسُ للدم حتى مع كونه في وقت الحيض؛ لأنّ الحدثَ إذا جاء وقتُهُ ولم يَخْرُجْ فلا يُعَدُّ الإنسانُ مُحْدِثاً بذلك، بدليل صحّة صلاة الحاقن، والحاقب([7]) مع الكراهة، وإنما صحّت صلاتُهُ؛

([1]) حاشية الدسوقي١٦٨/١.
([2]) مجموع الفتاوى٢٤/٣٤.
([3]) سورة البقرة من الآية٢٢٢.
([4]) فتاوى أركان الإسلام٣٣/٣.
([5]) المفطرات في مجال التداوي للدكتور البار، والتداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٦.
([6]) محمود البرعي، وهانئ البرعي، تشريح وظائف أعضاء الإنسان. انظر: المصدر السابق ص٨٥ نقلاً عنهما.
([7]) الحاقن: المدافع للبول، والحاقب :المدافع للغائط.انظر:لسان العرب ١٢٦/١٣، والمصباح المنير ١٤٤/١، والذخيرة ٢١٤/١.

لأنه لا يُعَدُّ مُحْدِثاً مع الانحباس، وكُرِهَت؛ لأنّ هذا الانحباس يُشغله عن الخشوع الذي هو لُبُّ الصلاة.

يقول الإمامُ النووي: "يُكره أن يُصلّي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو يحضره طعام أو شراب تَتُوقُ نَفْسُهُ إليه... والمشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء صحّة صلاتُه مع الكراهة"([1]).

وقال الإمامُ ابنُ نُجيم: "ومنها: أن يدخل في الصلاة وقد أخذَهُ غائطٌ أو بولٌ، وإنْ كان الاهتمامُ يُشغله يقطعُها، وإنْ مضَى عليها أجزأهُ وقد أساء، وكذا إنْ أخذَهُ بعد الافتتاح"([2]).

ويقول ابنُ قُدامة: "وإذا حضرتْ الصلاةُ وهو يحتاجُ إلى الخلاء، بدأ بالخلاء، يعني: إذا كان حاقناً كُرِهَتْ له الصلاةُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ، سواء خافَ فَوْتَ الجماعةِ أو لم يَخَفْ... فإنْ خالفَ وفعل صحّتْ صلاتُهُ في هذهِ المسألة"([3]).

ومثلُ ذلك أيضاً انحباسُ الريح في البطن لا يضرّ الطهارة، ولا يُعدُّ به الإنسانُ مُحْدِثاً، إلا إذا خرَجَ، بدليل حديث عباد بن تميم عن عمِّهِ: أنه شَكَا إلى رسول اللهِ-ﷺ-الرَّجُلَ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة؟ فقال: "لا يَنتقِلُ أو لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِدُ رِيحاً"([4])، ومثلُ ذلك حديثُ أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسولُ الله-ﷺ-: "إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأَشْكَلَ عليه، أخَرَجَ منه شيءٌ أوْلا، فلا يَخرُجَنْ من المسجدِ حتى يَسْمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً"([5])، فقد بيّن النبيُّ-ﷺ-في هذيْن الحديثيْن أن انحباسَ الحدَثِ من غيرِ خُروجٍ لا يُؤثّرُ في الطهارةِ إلا إذا تحقّق خروجُهُ، لأنّ العبرةَ باليقين الذي يَدلُّ عليه خروجُ الحدثِ، وكذلك مسألتُنا فإنّ انحباسَ الدم في الجسم، لا يُؤثّرُ على طهارةِ المرأة، ولا يرفعه حتى يخرج الدم.

قال الإمامُ النَّوَويُّ: "معناه يعْلَمُ وجودَ أحدِهِمَا... وهذا الحديثُ أصلٌ من أُصولِ الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الفقه، وهي أنّ الأشياءَ يُحْكَمُ ببقائِها على أُصولِها حتى يُتيقّنَ خلافُ ذلك، ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أنّ من تيقّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ؛ حُكِمَ ببقائِهِ على الطهارة..."([6]).

قال الإمامُ المَنَاويُ: "وفيه أنّ خُروجَ الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، يُوجِبُ الحدثَ، بخلاف الشكِّ فيه، وهذا أصلُ قاعدةٍ عظيمةٍ، وهي أنّ التيقُّنَ لا يُرفعُ بالشكِّ، والمرادُ به مطلقُ التردّدِ الشامل للظنِّ والوَهْمِ، فيُعملُ باليقين استصحاباً له، فمن تيقّنَ الطُّهْرَ وشكَّ

([1])المجموع٤/١١٧.
([2])البحر الرائق٢/٣٥.
([3])المغني١/٣٦٤.
([4])أخرجه البخاري١/٦٤ برقم(١٣٧) ، ومسلم١/٢٧٦، برقم(٣٦١).
([5])أخرجه مسلم١/٢٧٦ برقم(٣٦٢)
([6])شرح النووي على صحيح مسلم٤/٤٩.

في ضِدّهِ؛ أَخَذَ بالطُهرِ.. وإنما ذَكرَ الصلاةَ؛ لِذِكْرِها في سُؤالِ سَائلٍ، فلا يُعتبرُ في الحُكم، كما لا يُعتبرُ فيه كونُه في المسجد..."([1]).

وبناء عليه: إذا تناولت المرأة دواء يمنع مجيء الحيض، فهل تعتبر المرأة طاهراً في موعد الحيضة لعدم رؤيتها الدم، أم لا؟

الصحيح أنها تكون طاهراً ولا عبرةَ بالوقت بدون رؤية الدم، وقد حدث لنسوة كُنَّ مع ابن عمر-رضي الله عنهما-في الحَجّ فخِفْنَ مَجِيءَ الحيضة قبل طواف الإفاضة، فأخَذْنَ أعوادَ الأراك وطبخنها وشربْنَ ماءَها، فلم تأتهنَّ الحيضةُ حتى أتْمَمْنَ حَجّهُنَّ.

وقد سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما-عن امرأة تطاول بها دمُ الحيض، فأرادت أن تشربَ دواءً يقطعُ الدمَ عنها، فلم يَرَ ابنُ عُمَرَ بَأْساً[2].

ولكن يجب الحذَرُ من ردّ فعل تعاطي حبوب منع الحَمْل، وبسؤال أهل الاختصاص في أمراض النساء والولادة عن تأثير هذه الحبوب على بعض النساء خاصّة من كُنّ مريضات بالكبد، فأجابوا بأنّ لهذه الحبوب تأثيراً كبيراً عليهنّ، وأنها قد تُؤدّي إلى الوفاة، وكذلك قد تُؤدّي إلى العُقم وعدم الإنجاب، وعلى كل حال فإنّ المرأةَ إذا أخذتْ الدواءَ باستشارةِ طبيبةٍ أو طبيبٍ مُسلمٍ ثِقَة، فلا كراهة في ذلك لعدمِ خوفِ الضرَر، إذا كانت قاصدةً من ذلك العبادةَ، كأداءِ الحَجِّ، أو العُمْرَةِ، أو صيامِ شهرِ رمضانَ، فإنها من جهة العبادة تغتسلُ وتُصلّي وتَصُومُ، وتكونُ طاهراً-والله أعلم-.

([1])فيض القدير ٣٥٢/٢.

(٢)مصنف عبد الرازق: كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة٣١٨/١.

الخـاتمـــة
(نسألُ اللهَ حُسْنَهَا)

في ختام بحثي هذا والموسوم بـ(أثر الحيض والنّفاس على مناسكِ الحَجِّ والعُمْرَة "دراسة فقهية") والذي من خلاله تتضّحُ عدّةُ نتائج، وتوصيات أُشِيرُ إلي أهمِّها فيما يلي:-

أوّلاً: النتائج:

١-أنّ الحَجَّ هو أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ العِظام، وحُكمه فرضٌ على المُستطيع من الرجالِ والنساءِ في العُمْرِ مرّةً واحدةً، متى توافرت شرائطُهُ.

٢-أنّ العُمْرةُ واجبةٌ في العُمْرِ مرّةً واحدةً لمن استطاع سبيلاً-كما قال بذلك جمهورُ العلماء-وما عدا ذلك فتطوُّعٌ.

٣-يجب على الزوجة استئذان زوجها في الخُروج لحَجّ النافلة، وكذا العُمْرة، ويُستحبُّ لها ذلك في الحَجّ الواجب(حَجّ الفريضة).

٤-إذا أحرمت الزوجةُ في حَجٍّ التطوُّع، أو أحرمت في العُمْرةِ بدون إذن زوجِهَا؛ فإنه يجوز له مَنْعَها، وله تحليلُها، وتكونُ كالمُحْصر.

٥-لا يَحِقُّ للزوجِ منعَ زوجتِه من الحَجِّ الواجبِ(حَجّ الفريضة)متى توافرت لديها شروطُهُ، وإن منعَها لم تلزمْهَا طاعتُهُ؛ لأنه واجبٌ في حقّهَا؛ ولا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق.

٦-الأصلُ وجودُ الزوج أو المَحْرَم لخروج المرأة لحَجّ الفريضة، لكن عندَ عدم وجودهما، أو تعسُّر خروجهما؛ فإنه يُكتفَى بالرِّفقةِ المَأمُونة، أو النِّسْوةِ الثِّقَات.

٧-إذا استأذنت المرأةُ في الخروج لحَجّ التطوّع أو العُمْرَة، ولم يَخرُجْ معها المَحْرَمُ أو الزوجُ؛ فإنه يُكتفَى بالرِّفقَةِ المَأمُونة، أو النِّسْوَةِ الثِّقَات، وذلك للتيسير على المرأة في أدائها لمناسك الحَجّ والعُمْرَة.

٨-إذا خرجت المرأةُ للحَجّ بغير مَحْرَم، أو بغير رِّفقَةٍ مَأمُونة؛ جاز فعلُها وأجزأ-كما قال بذلك الجمهور-أي سقَطَ عنها الفرضُ، فلا يلزمُها إعادتَهُ، ويُكرَهُ فِعْلُها-عند الحنفية-كراهةً تحريميةً.

٩-يرى جمهورُ العلماء أنّ المرأةَ المعتدّةَ المُتوفّى عنها زوجُها لا يجوز لها السفر لأداء الحَجّ والعُمْرَة، لكن يجوز سفرُها للحاجةِ أو الضرورةِ كسفرها للعلاج أو قضاءِ حوائِجها، وأرى أنّ سفرَها لأداء فريضة الحَجّ عند توافر شرائطه، كسفرها للحاجة أو الضرورة؛ لا سيّما لإسقاطِ حَجّ الفريضة.

١٠-الراجحُ أنّ المرأةَ المُعتدّةَ من طلاقٍ رجعي تأخُذُ حُكمَ الزوجة، ومن ثمّ فإنْ أذِنَ لها الزوجُ خرجت للحَجِّ والعُمْرة، وإن لم يَأذنْ لم تخرُجْ إلا في حَجِّ الفريضة، بخلاف المعتدّةَ من طلاقٍ بائنٍ فيجوز لها الخروجُ للحَجِّ والعُمْرة؛ لأنها خرجت من عصمة الزوجية، ولا إحداد عليها، لا سيّما في حجّ الفريضة.

١١-لا يجب على الحائضِ والنفساءِ تأخير الإهلال بالحَجِّ والعُمْرَةِ حتى تَطْهُر، وذلك بإجماع أهل العلم.

١٢-أن اغتسالَ الحائض والنفساء عند الإحرام-وكذا الدخول لمكّة-مستحبٌ وليس واجباً.
١٣-الراجحُ أنّ الحائضَ والنفساءَ لا يجوز لهما المكث بالمسجد الحرام، أمّا العبور فجائزٌ إذا أمِنَتْ تلويثَهُ.
١٤-يرى جمهورُ العلماء أنّ الطهارةَ شرطٌ لصحّةِ الطواف، فلا يجوز للحائض والنفساء الطواف بحسب الأصل.
١٥-يرى جمهورُ العلماء أنّ المرأةَ إذا طرأ عليها الحيضُ والنِّفاسُ قبل الإحرامِ بالعُمْرَةِ أو بَعْدَهُ؛ فعليها أن تغتسلَ وتستثفرَ وتُحْرِمُ وتفعلُ كُلَّ المناسك ماعدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فإنها تُؤَجِّلُهُما حتى تَطْهُر.
١٦-إذا طرأ الحيضُ والنِّفاسُ على المرأةِ قبلَ طوافِ الإفاضةِ في الحَجّ، فالراجحُ ما قال به ابنُ تيمية وتلميذُهُ ابنُ القيّم: بأنها تطوفُ بالبيتِ وتكونُ هذه حالةُ ضرورةٍ مُقتضية لدخولِ المسجدِ مع الحيضِ والنِّفاسِ والطواف معه؛ وذلك دَفْعَاً للعَنَتِ، ورَفْعاً للمشقّةِ والحرَج؛ لا سيّما إذا كانت المرأةُ من دولةٍ أُخرى خارج المملكة العربية السعودية ومرتبطة برفقة مأمونة وسفر بالطائرة وتأشيرة وغير ذلك.
١٧-لا أثرَ للحيضِ والنِّفاسِ على السعي بين الصفا والمَرْوَة؛ لأنّ السعيَ لا يَلْزمُهُ الطهارةُ، ومن ثمّ إذا حاضت المرأةُ بعد الطواف جاز لها السعي بين الصفا والمروة.
١٨-لا مانعَ من وقوفِ الحائض والنفساء بعرفة، ومبيتِها بمنى ومُزدلفة ورميها الجمرات؛ لأنّ كُلَّ ذلك لا يلزمُهُ الطهارةُ.
١٩-لا يلزم الحائضُ والنفساءُ طوافَ الوداع، فعند من قال: بأنّ حُكمَهُ واجبٌ-وهم الجمهور-يُجبرُ بالدَّم، وعند من قال: بأنّ حُكمَهُ سُنّةٌ-وهم المالكية-فلا يلزمُها شيءٌ بتركِ السُنّة، ولا تُجبرُ بالدَّم.
٢٠-لا مانعَ من تناول الحائض الأدوية التي تؤخّرُ نزولَ الدورةِ الشهريةِ؛ لتتمكّنَ من أداء فريضة الحَجّ أو العُمْرة، شريطة أمن الضرَر، وذلك بإخبار أهل الخبرة والثقة من الأطباء الأكفاء المتخصصين في هذا الشأن، ومن ثمّ فإنها تُصبحُ في طُهْرٍ وتأخذُ حُكْمَ الطاهرات، خلافاً لمن قال: تكونُ في حُكْمِ الحائض.

٢١-القولُ بجواز تناول الأدوية للحائض لأداء مناسك الحَجّ والعُمْرة هو القولُ الوسطُ بين المانعين بإطلاق، والمُجيزين بإطلاق؛ لما في ذلك من رفع الضرَر عن المرأة الحائض، قال-ﷺ-: "لا ضَرَرَ ولاضِرَارَ"([1])، ولما فيه-أيضاً-من التيسير ورفع المشقّةِ والحرَج عنها، قال-ﷻ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ([2]).

([1])الحديث سبق تخريجه.
([2])سورة الحج من الآية: ٧٨.

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتدوين أهم النتائج التي توصلْتُ إليها، أُقدّمُ بعضَ التوصيات فيما يلي:-

١- نظراً لأنّ الكتابات في المسائل الفقهية التي تخصّ المرأة قليلة جداً ولا تَفِي بالغرض؛ لذا: أُوصِي بالكتابةِ في هذه الأحكام الشرعية التي تخصُّ المرأةَ، وتوضيحها وتبيينها للناس.

٢- ينبغي الرجوعُ إلي أهل العلمِ للسؤال عن الأحكام التي تتعلّقُ بالحيض والنِّفاس عندَ أداءِ الحَجّ والعُمْرة، وذلك عند حدوث أي غموض لدى السائل أو السائلة؛ وذلك تجنُّباً للوقوع في الأخطاءِ التي تُخالفُ الشرعَ الحنيف.

٣- علي المرأةِ المُسلمةِ الالتزام بأحكام الشرع؛ كي تسعدَ في الدُّنيا والآخرة؛ وذلك بالتزامها بتطبيق شرع الله، وعدم مخالفة أمر الله ورسوله-ﷺ-، قال-ﷻ-: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

وقال-ﷻ- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٢).

هذا ما تيسّر لي جَمْعُهُ وتدوينُهُ من نتائج وتوصيّات في هذا الموضوع.

واللهَ أسأل: التوفيقَ والسدادَ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، وأن يجعله ذُخراً لي ولوالدي في الحياة وبعد الممات.

وصلِّ اللهُمَّ على سيِّدِنا ونبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه وسلِّم.

(١)سورة النور من الآية ٦٣.
(٢)سورة الأحزاب الآية ٣٦.

فهرس المراجع والمصادر:

أوّلاً: القرآن وتفاسيره:

أ-القرآن الكريم:

ب-مصادر التفسير مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١- أحكام القرآن تأليف: أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. -بيروت- دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد الرازي الجصّاص، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، تأليف: عبد الرحمن بن ناصرالسعدي، ط. دار السلام بالرياض.

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ: عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير(ت:٧٧٤هـ)، ط٢.الناشر: دار القلم.

٥- الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط٢، - بيروت-الناشر: دار القلم.

٦- كلمات القرآن–تفسير وبيان–تأليف: الشيخ. حسين محمد مخلوف ط. دار ابن حزم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١. مؤسسة الرسالة١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٢. - بيروت-المكتب الإسلامي١٤١٥هـ.

٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد صبيح بن حسن حلاق، ط١.-القاهرة-الناشر: مكتبة ابن تيمية٢٠٠٩م.

١٠- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط٢.-القاهرة- الناشر: مكتبة الفرقان١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

١١- تدريب الراوي. تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)، ط٢. الناشر: دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٩هـ.

١٢- التعليق المغني على سنن الدار قطني. تأليف: محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع بهامش سنن الدار قطني، ط١. –بيروت- الناشر: عالم الكتب.

١٣- تغليق التعليق. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١. -بيروت- الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمان للنشر.

١٤- تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١.-بيروت- الناشر: دار المعرفة.

١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بنحجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد اسماعيل.ط١ . الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة١٣٩٩هـ .

١٦- تلخيص المستدرك. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ .
١٨- تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)، ط. -بيروت- الناشر: مكتبة الثقافة.
١٩- تهذيب سنن أبي داود. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، ط١. مكتبة المعارف٢٠٠٧م.
٢٠- الجوهر النقي. تأليف: علي بن عثمان المارديني المعرف بابن التركماني(٧٤٥هـ)، مطبوع بهامش سنن البيهقي، ط١. -بيروت- دار المعرفة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، ط٤. -القاهرة- الناشر: دار الكتاب العربي١٤٠٧هـ.
٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط١. الناشر: مكتبة المعارف بالرياض١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٢٣- سنن أبي داود. لسلمان بن الأشعث أبي داود الأزدي (ت:٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط١. -بيروت- دار الفكر.
٢٤- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام: أبى عيسى بن سورة السلمي الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط٢. دار الفكر ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥- سنن الدار قطني. للإمام: علي بن عمر الدار قطني(ت: ٣٥٨هـ) ط٤. -بيروت-عالم الكتب ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦- سنن الدارمي. للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط١. الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٢٧- السنن الكبرى للحافظ: أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ) ط. - بيروت- دار المعرفة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٨- سنن ابن ماجه. للإمام: أبى عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني(ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١.-القاهرة- دار الحديث.
٢٩- شرح صحيح مسلم للنووي. يحي بن شرف النووي، ط٢. -بيروت- دار إحياء التراث العربي١٣٩٢هـ.
٣٠- صحيح البخاري للإمام: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت: ٢٥٦هـ) ط. دار المنار ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣١- صحيح مسلم للإمام: أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري(ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية(فيصل عيسى البابي الحلبي).
٣٢- ضعيف سنن أبي داود. لناصر الدين الألباني. ط١. -بيروت- المكتب الإسلامي١٩٩٢م.
٣٣- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني.محمد ناصر الدين الألباني، ط١.مكتبة

المعارف١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الفكر.
٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧ه)ط. -بيروت-دار الكتب العلمية١٤٠٤هـ.
٣٦- مختصر صحيح مسلم. للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٦. - بيروت- المكتب الإسلامي١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧- المستدرك على الصحيحين للحافظ: أبى عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ) إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط.- بيروت- دار المعرفة.
٣٨- المسند للإمام : لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني(ت:٢٤١هـ)الناشر: المكتب الإسلامي ط٥. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،(الموسوعة الحديثة)أشرف علي إصدارها د.عبد الله بن عبد المحسن التركي
ط١. -بيروت- مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٩- المصنف للحافظ: أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، ط٢. -بيروت- الناشر: المكتب الإسلامي١٩٨٣م.
٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة(ت:٢٣٥هـ)تحقيق: سعيد محمد اللحام ط١. دار الفكر١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤١- معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، ط٢. - بيروت- الناشر: المكتبة العلمية١٤٠١هـ.
٤٢- معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، ط. -بيروت- دار الكتب العلمية.
٤٣- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت: ٤٩٤هـ)، ط. مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.
٤٤- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت:٦٧٢ه)، ط٢. الناشر: المكتبة الإسلامية١٣٩٣هـ.
٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:٦٠٦م)تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط. -بيروت- المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

أ-المذهب الحنفي:

٤٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠ه)، ط. - بيروت- دار المعرفة.

٤٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني(ت:٥٨٧هـ) ط. -بيروت-، دار الكتاب العربي١٩٨٢م.
٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢. - بيروت- دار الكتاب الإسلامي، دار المعرفة ، و ط١. المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة.
٥٠- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي(ت:٥٣٩ه) ط٢. -بيروت- دار الكتب العلمية١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥١- حاشية رد المحتار. للشيخ المحقق: محمد أمين الشهير "بابن عابدين" على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط٣ . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٥٢- الحُجّة على أهل المدينة. لمحمد بن الحسن الشيباني، ط. -بيروت- عالم الكتب.
٥٣- الدر المنتقى في شرح الملتقى. لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي(ت:١٠٨٨هـ) مطبوع مع مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط١. -بيروت-دار الكتب العلمية١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٤- شرح فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت:٨٦١هـ) ط١. -بيروت- دار الفكر.
٥٥- العناية شرح الهداية. لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي(ت:٧٨٦هـ) ط١. -بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٦- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان. تأليف: العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٤.-بيروت- دار إحياء التراث العربي١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٧- المبسوط للإمام. أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ط. -بيروت- دار المعرفة١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٥٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي والمعروف بداماد أفندي(ت:١٠٧٨هـ)ط١.-بيروت- دار الكتب العلمية١٤١٩هـ-١٩٩٨م
٥٩- منحة الخالق على البحر الرائق. لابن عابدين الحنفي(ت: ١٢٥٢ه) ط. -بيروت- دار المعرفة.
٦٠- نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مختصر في العبادات في الفقه الحنفي). تأليف: حسن بن عمار الشُرنبلالي الحنفي. ط٢. -بيروت- دار البشائر الإسلامية١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٦١- الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف: الشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغيناني الرشداني(ت:٥٩٣هـ)ط١. -بيروت- دار الكتب العلمية١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

ب-المذهب المالكي:

٦٢- إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الإنبابي الأزهري ط٣. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٣- الاستذكار. ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط١. دار قتيبة١٤١٤ه-

١٩٩٣م.
٦٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك. لأبي بكر بن حسن عبد الله الكشناوي، ط٢. - بيروت- دار الفكر.
٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " الحفيد"(ت:٥٩٥هـ)ط٦- بيروت- دار المعرفة١٤٠٢هـ -١٩٨٢م. .
٦٦- بلغة السالك لأقرب المسالك. لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ط. دار المعرفة.
٦٧- التاج والإكليل شرح على مختصر خليل. للشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط. - بيروت- دار الفكر.
٦٨- جواهر الإكليل. للشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ط١. دار عالم الكتب١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.
٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) ط١. دار الفكر.
٧٠- حاشية الخرشي على مختصر خليل. تأليف: الشيخ عبد الله كمحمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)ط. دار الفكر، عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر١٣١٧هـ.
٧١- الذخيرة. للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤ه) تحقيق: الأستاذ. محمد بوخبزة ط١. -بيروت- دار المغرب الإسلامي١٩٩٤م.
٧٢- شرح حدود ابن عرفة(الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الوافية). لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت:٨٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١.-بيروت- دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.
٧٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط. دار الفكر.
٧٤- الفواكه الدواني. تأليف الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي(ت:١١٢٦هـ)، وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ) ط١.- بيروت-دار الكتب العلمية١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٥- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ط١. -بيروت- المكتبة العصرية١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ط٢. -بيروت- دار الكتب العلمية١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٧- مختصر خليل. تأليف: خليل بن إسحاق بن موسي المالكي -من علماء القرن التاسع الهجري-ط. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٨- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، رواية سحنون عن ابن القاسم ط١. -بيروت-دار الكتب العلمية١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٩- منح الجليل شرح على مختصر خليل. تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت: ١٢٩٩هـ)ط. -بيروت- دار الكتب العلمية.
٨٠- مواهب الجليل شرح مختصر. خليل تأليف: أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن

المغربي المعروف بالحطاب(ت:٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، ط١. دارعالم الكتب١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.

ج-المذهب الشافعي:

٨١- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١.-بيروت- دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ
٨٢- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٨٣- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ط٢. -بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٨٤- حاشية الشيخ أبي الضياء الشبراملسي. مطبوع بأسفل نهاية المحتاج، ط. دار الفكر.
٨٥- الحاوي الكبير. للإمام: أبي الحسين على بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي ط. -بيروت- دار الفكر١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٦- روضة الطالبين للإمام. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط١. -بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٨٧- شرح جلال الدين المحلّى على منهاج الطالبين. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّى، ط٤. دار الفكر.
٨٨- العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،(ت: ٦٢٣هـ)ط. دار الفكر.
٨٩- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. تأليف: الشيخ أبي يحي زكريا الأنصاري(ت:٩٢٥هـ)ط. دار الفكر.
٩٠- قليوبي وعميرة. حاشيتان للإمامين الشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ. عميرة ط. دار إحياء الكتب العربية(فيصل عيسى الحلبي).
٩١- المجموع شرح المهذب تأليف. محي الدين يحيى بن شرف النووي بقلم محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد -جدة- المملكة العربية السعودية-، ودار الفكر.
٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب -من علماء القرن العاشر الهجري- على متن المنهاج،لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ط. دار الفكر.
٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط١.-بيروت- دار الفكر.
٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ)ط. دار الفكر.

د-المذهب الحنبلى:

٩٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. –بيروت- دار الجيل١٩٧٣م.
٩٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١.-بيروت- دار إحياء التراث.
٩٧- حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(ت:١٣٩٢ه)، ط١.سنة١٣٩٧هـ.
٩٨- دليل الطالب. تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي(ت:١٠٣٣ه)مطبوع مع منار السبيل، ط. دار اليقين للنشر والتوزيع بالمنصورة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ط١. -بيروت- مؤسسة الرسالة١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٠٠- شرح زاد المستقنع. تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط١. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠١- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)مطبوع بأسفل المغني لابن قدامة، ط١. -بيروت- دار الفكر١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
١٠٢- شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى". تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. -بيروت- عالم الكتب.
١٠٣- العدة شرح العمدة. تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت:٦٢٤هـ) تحقيق: أحمد بن علي، ط١. -القاهرة- دار الحديث١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٤- العمدة. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)مطبوع مع العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط١. -القاهرة- دار الحديث١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.
١٠٥- الفتاوى الكبرى. لتقي الدين ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. –بيروت- دار الكتب العلمية١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.
١٠٦- الفروع. لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي المعروف ب "ابن مفلح" ط. عالم الكتب.
١٠٧- الكافي. تأليف: الشيخ أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط٤. - بيروت- المكتب الإسلامي١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
١٠٨- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ: منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى خلال ط. -بيروت- دار الفكر١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
١٠٩- المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤هـ) ط. -بيروت- المكتب الإسلامي١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١٠- المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ مجد الدين أبي البركات ط٢. -الرياض- مكتبة المعارف١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١١- المغني. تأليف: الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية،-ومع الشرح الكبير-وبه فصول ومسائل مرقمة ط١.-بيروت- دار الفكر١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٢- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ) ط. دار اليقين للنشر والتوزيع بالمنصورة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

هـ-المذهب الظاهري:

١١٣- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:٤٥٦ه)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. -بيروت- دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م.
و-المصادر الفقهية العامة والحديثة-وبقية المصادر الأخرى-مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١١٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. للمرتضي الزبيدي، ط١. - بيروت-دار الكتب العلمية.

١١٥- الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٨ه) ط٢. الناشر: مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١١٦- إحياء علوم الدين للغزالي، ط. دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي-.
١١٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
١١٨- الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة. د.موسى الخطيب. ط. ، دار الروضة للنشر والتوزيع سنة١٩٩٣م.
١١٩- الأنثى. د. أحمد محمد كمال، ط. دار الجيل للطباعة بالفجالة.
١٢٠- البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية د. إلهام محمد إبراهيم. الناشر دار عمار للنشر والتوزيع.
١٢١- حجية السنة. تأليف: د.عبد الغني عبد الخالق، ط١. الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن.
١٢٢- حركة تحديد النسل. لأبي الأعلى المودودي، ط. مؤسسة الرسالة.
١٢٣- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار: ط٤. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
١٢٤- دراسة الحيض والنفاس. د.نبيهة الجيار-استشارية النساء والولادة- وزارة الصحة بالكويت.
١٢٥- سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، ط. الدار الدولية للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
١٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: د.وهبة الزحيلي، ط٢. دار الفكر١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، ط٤. -دمشق- دار القلم١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢٨- الفقه الميسر. تأليف: د.عبد الله الطيار، د.عبد الله المطلق، د.محمد إبراهيم الموسى، ط١. مدار الوطن للنشر بالرياض١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢٩- مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها. تأليف: محمد بكر إسماعيل، ط١. دار الطلائع بالقاهرة.
١٣٠- الموسوعة الفقهية. ط٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

رابعاً: كتب أصول الفقه مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١٣١- الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، ط. - بيروت- دار الكتب العلمية.
١٣٢- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د.عياض بن نامي السلمي، ط٧. دار التدمرية بالرياض ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١٣٣- التقرير والتحبير شرح التحرير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، ط. المطبعة الأميرية في بولاق مصر.
١٣٤- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)ط١. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١٣٥- الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط- بيروت- دارالكتب العلمية.
١٣٦- العُدّة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط٢. ، المملكة العربية السعودية١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط٢. -بيروت- دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط١.-بيروت- دار الكتب العلمية.
١٣٩- المحصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٣. مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤٠- المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)ط١. المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
١٤١- الموافقات في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ط. -بيروت- دار المعرفة.
١٤٢- الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان، ط١. مؤسسة الرسالة ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١٤٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام الأنصاري(ت:٧٦١ه) ط. -بيروت- الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط. - بيروت-دار إحياء التراث العربي

١٤٥- تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبي منصور(ت:٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١. دار إحياء التراث العربي -بيروت-٢٠٠١م.

١٤٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. لسعدي أبو جيب. ط٢.- دمشق- دار الفكر١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٤٧- القاموس المحيط للفيروز أبادي. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت:٨١٧هـ) ط٣. المطبعة المصرية، ط . دار المعارف المصرية.

١٤٨- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت: ١١٧هـ) ط. -بيروت- دار صادر.

١٤٩- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي(ت:٦٩٠ه) ط. جديدة ، دراسة وتقديم د.عبد الفتاح البركاوي ط. دار المنار.

١٥٠- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط. -بيروت- مكتبة لبنان١٩٩٠م.

١٥١- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط.١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٥٢- المعجم الوسيط. تأليف د.ناصر سيد أحمد ، د.مصطفى محمد ، أ.محمد درويش ، أ.أيمن عبد الله، ط. دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سادساً: كتب التراجم مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١٥٣- أخبار مكة. تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي(ت:٢٠٤هـ) ط٣. - بيروت- الناشر: دارالثقافة١٣٩٩هـ.

١٥٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)ط١.- بيروت- الناشر: مكتبة المثنى بهامش كتاب الإصابة١٣٢٨هـ.

١٥٥- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ه)ط١. - بيروت- الناشر: مكتبة المثنى١٣٢٨هـ.

١٥٦- التعريفات.تأليف: علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث.

١٥٧- جمهرة أنساب العرب. تأليف: أبي عبد محمد علي بن أحمد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)ط١.-بيروت- الناشر: دار الكتب العلمية١٣٠٤هـ.

١٥٨- معجم البلدان. تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي(ت:٦٢٦)ط١.-بيروت-دار الكتب العلمية.

١٥٩- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة. تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت:٢١٤هـ) ط٢. الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.